



سلطنة عمان

كلية العلوم الشرعية

تحقيق كتاب (التقييد والاختصار) للشيخ سالم بن خميس المحليوي

بحث تخرج مقدم لاستكمال متطلبات الحصول على درجة البكالوريوس في الشريعة تخصص / الفقه وأصوله

إعداد الطالب:

عمر بن عبد الله بن عامر المشرفي

إشراف:

د. أحمد لقم

العام الجامعي

١٤٤٣ هـ / ٢٠٢٢ م



سلطنة عمان

كلية العلوم الشرعية

تحقيق كتاب (التقييد والاختصار) للشيخ سالم بن خميس المحليوي

بحث تخرج مقدم لاستكمال متطلبات الحصول على درجة البكالوريوس في الشريعة تخصص / الفقه وأصوله

إعداد الطالب:

عمر بن عبد الله بن عامر المشرفي

٢٠١٨١٠٧٠

العام الجامعي

١٤٤٣ هـ / ٢٠٢٢ م

الإهداء

- إلى حبيبي أمي وأبي، أهدي هذا العمل فؤادهم المملوء حبا، والمتشبع رحمة.

- لكل طالب متشوق للمعرفة.

الشكر والتقدير

من باب (لا يشكر الله من لا يشكر الناس) فإني أتوجه بالشكر إلى:

-الشيخ سند المحرزي الذي زودني بالمخطوط، والذي أفادني بالعديد من المعلومات.

-الأستاذ علي الخميسي الذي ما فتئ يشجعني، ويشحذ همتي.

التعهد

أتعهد أنا الطالب: عمر بن عبد الله بن عامر المشرفي، الرقم الجامعي: ٢٠١٨١٠٧٠، بأن بحثي المقدم إلى المناقشة، جهد فردي، لم أنتحل فيه شيئاً من بحوث الآخرين، وكل ما استفدته، ودونته، كان وفق آداب البحث وقوانينه، من الاجتهاد، والنزاهة، والأمانة العلمية، وسائر الضوابط المنصوص عليها. وأتحمل المسؤولية التامة في حال ثبوت ذلك.

والله على ما أقول شهيد.

التوقيع:

التاريخ:

مستخلص البحث

يتمحور موضوع البحث في أجوبة لمجموعة علماء في عدد من الأبواب، مثل: الطهارات، والصلاة، وما يجوز أكله وما لا يجوز، وتفسير القرآن، والطلسمات، والفتيا، وغيرها.

تتجلى أهمية الكتاب في معرفة العبد أمور دينه، وكذلك معرفة آراء العلماء في المواضيع التي تناولوها.

ومن أهم نتائجه: جمع الشيخ سالم المحليوي أجوبة عدد من العلماء، ومن أكثر من نقل عنه هو: الشيخ محمد بن عبد الله بن جمعة بن عبيدان، اتسمت لغة الشيخ بوجود ألفاظ عامية في كتابته، لا يوجد تاريخ محدد ودقيق في يوم ولادته، ويوم وفاته، أثرى الشيخ سالم المحليوي المكتبة العمانية بالعديد من الكتب القيمة والثرية بالمعلومات والفوائد، ما وجدت للشيخ سالما إلا تلميذا واحدا، صحة اسم الكتاب مؤكدة من خلال قصيدة كتبها أحد الشعراء المعاصرين للشيخ سالم تقريضا للكتاب، صحة نسبة الكتاب للمؤلف مؤكدة من خلال قصيدة كتبها أحد الشعراء المعاصرين للشيخ سالم تقريضا للكتاب.

الرموز والاختصارات

م	الرمز	معنى الرمز
١	أ	النسخة الثانية من المخطوط
٢	الأصل	النسخة الأولى من المخطوط
٣	ج	الجزء
٤	ص	الصفحة
٥	ط	الطبعة
٦	م	ميلادي
٧	هـ	هجري
٨	(د.ت)	دون تاريخ
٩	(د.ط)	دون طبعة
١٠	[]	ما بينهما من إضافات المحقق

فهرس المحتويات

الإهداء.....	أ
الشكر والتقدير.....	ب
التعهد.....	ج
ملخص البحث.....	د
الرموز والاختصارات.....	هـ
فهرس المحتويات.....	و
المقدمة.....	١
المبحث الأول.....	٨
المطلب الأول.....	٩
المطلب الثاني.....	١١
المطلب الثالث.....	١٢
المبحث الثاني.....	١٤
المطلب الأول.....	١٥
المطلب الثاني.....	١٦
الفصل الثاني.....	١٩
الباب الأول.....	٢٠

الباب الثاني.....	٥٢
الباب الثالث.....	٩٣
الخاتمة.....	١٠١
فهرس المصادر.....	١٠٢
فهرس الآيات القرآنية.....	١٠٤
فهرس الأحاديث النبوية.....	١٠٥
فهرس الأعلام.....	١٠٦
فهرس الأماكن والبلدان.....	١٠٨
فهرس الأشعار.....	١٠٩
الملاحق.....	١١٠

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد، العلم سلاح لقتل ونحر الجهل، وعبادة المسلم لا تستقيم إلا بعلم ومعرفة بها، ولهذا حرص العلماء على تعليم الناس، وتأليف الكتب التي من شأنها أن تبصر العامة شؤون عبادتهم، والمكتبة الإسلامية بشكل عام، والعمانية بشكل خاص، مليئة بالكتب في شتى المجالات والمعارف، وكان من الواجب علينا في هذا الوقت أن نهتم بها، ونخرجها للناس ليستفيدوا منها، وينهلوا من جواهر معارفها، فالناس للناس، وهكذا هم المسلمون إخوة، ينصر كل منهم الآخر، ويضمّد كل منهم جراح الآخر، وينصر كل منهم الآخر إلى أن يجمعهم الله في جناته جنات النعيم.

أهمية الموضوع:

تتجلى أهمية هذا الموضوع، في استبصار المسلم أمور دينه وعبادته، من طهارة، وصلاة، وزكاة، وصيام، وغيرها.

أسباب الاختيار:

من الأسباب التي دفعتني لاختيار هذه المخطوطة:

١- الاهتمام بتراث الشيخ سالم بن خميس المحليوي.

٢- المساهمة في إنقاذ وإخراج التراث العماني القابع في المخازن، والمتحف بالغبار، والذي هو طعام للهوام.

٣- من خلال تحقيقي هذا واختياري لهذه المخطوطة، أقدم شكرا لعلمائنا الأجلاء لتعبهم وسهرهم من أجل إخراج هذا العلم.

٤- يوجد في هذه المخطوطة العديد من الأجوبة لعلماء أجلاء، عظماء أتقياء، فحق لنا أن نحقق هذا المخطوط، لتظهر هذه الأجوبة للناس والمهتمين بتراث هؤلاء المشايخ.

الدراسات السابقة:

من خلال البحث والتقصي، تبين لي أنه لا يوجد من حققها، وما وجدته أن الشيخ سندا المحرزي شرع في تحقيقها، وبعد ذلك توقف عن تحقيقها، وأوكلني أنا ومن معي بتحقيقها.

حدود البحث:

قمت بتحقيق المخطوط الأصل من بدايته إلى الصفحة ٤٥ ، والنسخة (أ) من بدايتها إلى الصفحة ٥٤ .

المنهج المتبع في التحقيق:

منهجيتي في التحقيق كانت وفق الآتي:

١- بعد حصولي على النسخة الأولى، وتأكدي من عدم وجود نسخة أخرى، شرعت في نقل ما في المخطوط إلى برنامج (الوورد).

٢- بعد ذلك قمت بدراسة النص، من ناحية تخريج الآيات، وتخريج الأحاديث، وترجمة الأعلام، وغيرها.

٣- تفاجأنا بعد ذلك بوجود نسخة أخرى للمخطوط، وقد أسميتها النسخة (أ)، والنسخة الأولى أسميتها بالأصل، قمت بالمقارنة بينهما، وإجبار السقط الذي وجدته في النسخة الأصل.

٤- بعد ذلك قمت بدراسة الزيادة التي وجدتها في النسخة (أ).

٥- وقد اعتمدت ما وجدته في النسخة الأصل، إلا ما كان غير واضح ولا مفهوم، ولا يتوافق مع سياق الكلام، فقد اعتمدته من النسخة (أ).

الصعوبات:

لا بد لكل قمة من مشقة وتعب، ولهذا المشروع كانت لي فيه عقبات وصعوبات، من أهمها:

- ١- واجهت صعوبةً في بداية الأمر في قراءة المخطوط؛ لعدم اعتيادي على قراءة المخطوطات.
 - ٢- وجود ألفاظ عامية، حاولت الوصول إلى المقصود منها، فلم أستطع معرفتها.
 - ٣- العثور على نسخة أخرى في نهاية العمل، ومع دنو موعد تسليم البحث، أحدث لي ربكة، وكذلك الاختلاف بينهما من ناحية تقدم بعض المسائل وتأخر بعض، جعل من عملية المقارنة بينهما عسيرة.
 - ٤- عدم وجود مصادر كافية في ترجمة الكاتب، ومن ترجم له ذكره لمأما أو اختصارا.
- ولكن من يستعين بمولاه، ويستمد قواه منه، لن يخذله، وسيسهل له ما كان صعبا، ويذل له المشاق، وقد كانت هذه المعاني حاضرة في بالي، وجعلتني أواصل السير حتى الوصول، والحمد لله أولا وآخرا.
- قسمت البحث إلى فصلين، الفصل الأول جعلت له مبحثين، المبحث الأول خصصته لترجمة المؤلف، والمبحث الثاني خصصته للتعريف بالكتاب، وبعد ذلك انتقلت إلى الفصل الثاني وهو صلب التحقيق، قمت فيه بعرض النص مع دراسته.

وفي نهاية هذا البحث ختمته بنتائج وتوصيات، وأسأل الله أن ينفع به، ويجعله شفيعا لي يوم الحساب،
وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

عمر بن عبد الله بن عامر المشرفي

مسقط - الخوير

٩ / شوال / ١٤٤٣ هـ

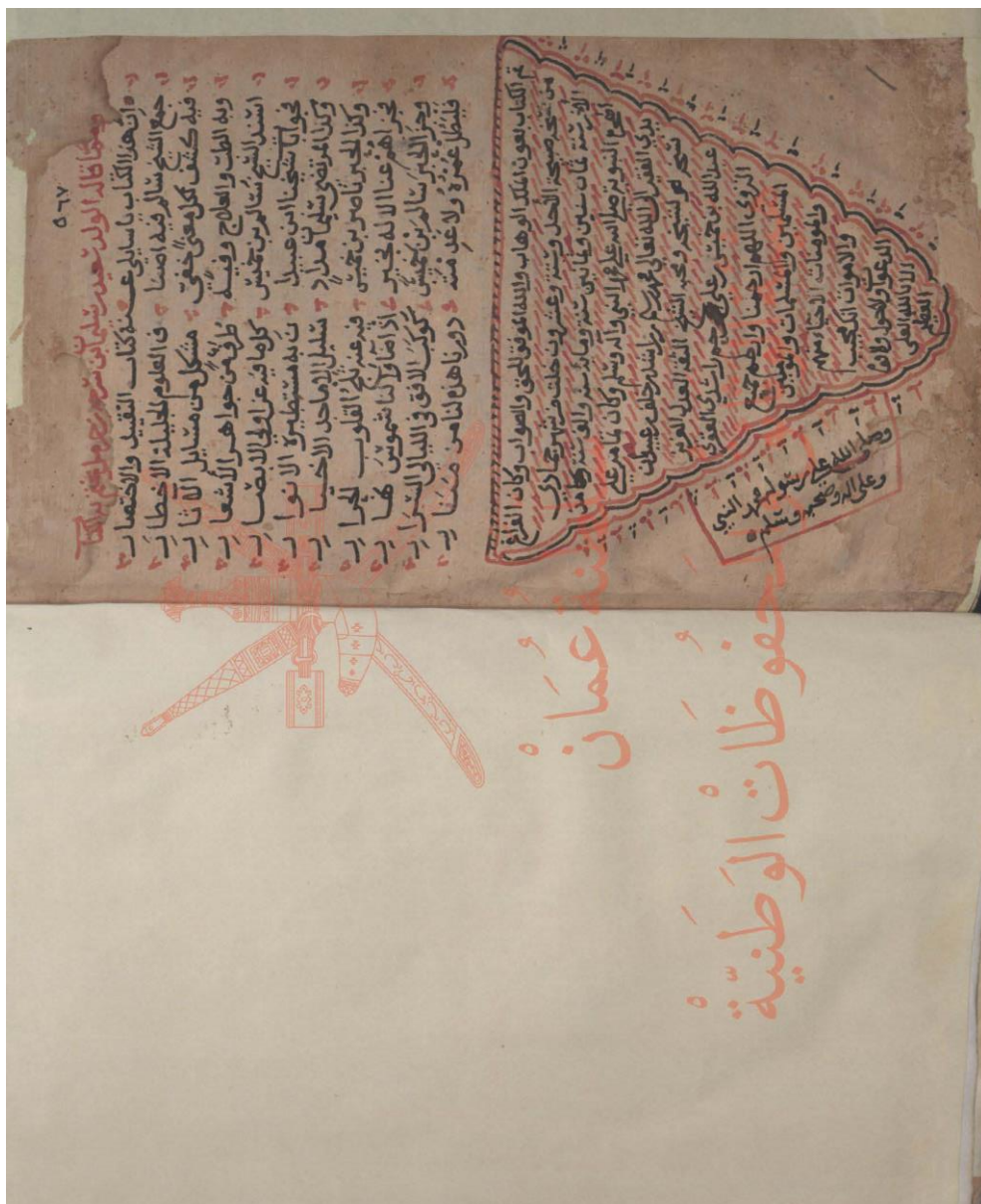
١٠ / مايو / ٢٠٢٢ م

أول صفحتين من المخطوط المعتمد (الأصل) ١



١ كل البيانات والمعلومات المتعلقة بالمخطوط في الملحق في آخر البحث.

آخر صفحتين من المخطوط المعتمد (الأصل)



أول صفحتين من النسخة (أ) ٢



٢ كل البيانات والمعلومات المتعلقة بالمخطوط في الملحق في آخر البحث.

الفصل الأول

التعريف بالمؤلف والكتاب المحقق

المبحث الأول

التعريف بالمؤلف

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: مولده ونسبه:

أولاً: مولده.

ثانياً: نسبه.

المطلب الثاني: مشايخه وتلاميذه.

أولاً: مشايخه.

ثانياً: تلاميذه.

المطلب الثالث: وفاته وآثاره العلمية:

أولاً: وفاته.

ثانياً: آثاره العلمية.

المطلب الأول: مولده ونسبه

أولاً: مولده:

لم تذكر المصادر تاريخ محدد ودقيق ليوم ولادة الشيخ سالم المحليوي، إلا أنهم اتفقوا أنه عاش في أول

القرن الثاني عشر الهجري / أول القرن الثامن عشر الميلادي.^٣

وُلد الشيخ سالم المحليوي ببلدة محلياء^٤ من وادي عندام^٥، وعاصر دولة اليعاربة، وعاصر من أئمة اليعاربة

الإمام سيف بن سلطان بن سيف اليعربي (قيد الأرض)^٦.

ثانياً: نسبه:

^٣ المحرزي، سند بن حمد، المضيبي تراجم أهل العلم والحركة العلمية، ط ١، (المضيبي: سلطنة عمان، مكتبة وتسجيلات روائع نور الاستقامة، ١٤٤٢هـ / ٢٠٢١م)، ص ١٣٦.

^٤ هي عبارة عن منطقة سكنية تتبع لولاية المضيبي بسلطنة عمان، ويقدر عدد سكانها على حسب إحصاء ٢٠١٠ (٢٦٣) نسمة. ينظر: ويكيبيديا، <https://ar.wikipedia.org>، (تمت الزيارة ٢٧ / إبريل / ٢٠٢٢م).

^٥ هي بلدة تابعة لولاية المضيبي، وتتميز بواديها الذي يعد من أكبر الأودية في ولاية المضيبي. ينظر: الشبيبة، وادي عندام أحد أهم وأكبر الأودية في السلطنة، <https://shabiba.com/article/154807>، (تمت الزيارة ١٦ / يونيو / ٢٠٢٢م).

^٦ هو الإمام سيف بن سلطان بن سيف بن مالك اليعربي، المعروف بلقب (قيد الأرض)، وُلد بالرستاق، وهو رابع أئمة اليعاربة، بويع بالإمامة سنة ١١٠٤ للهجرة. ينظر: الشيباني، سلطان بن مبارك، ومحمد صالح ناصر، معجم أعلام الإباضية (قسم المشرق)، ط: الأولى. (دار الغرب الإسلامي: ١٤٢٧هـ / ٢٠٠٦م)، ص ٢٢٨.

هو الشيخ الفقيه العالم سالم بن خميس بن سالم بن نجاد بن موسى بن حسين بن شوال الحسيني

المحليوي، وهو من ذرية الشاعر موسى بن حسين المحليوي الكيداوي^٧.^٨

^٧ هو الشاعر موسى بن حسين المحليوي الكيداوي، شاعر عماني وُلد ببلدة محليا من وادي عندام، وقد لُقّب بالكيداوي نسبة إلى

شجرة زكية الرائحة، وقد عرف عنه مدحه لملوك النباهنة، ومدح منهم فلاح وابنه عرارا وغيرهم. ينظر: الشيباني، سلطان بن

مبارك، ومحمد صالح ناصر، معجم أعلام الإباضية (قسم المشرق)، مرجع سابق، ص ٤٦٢.

^٨ البطاشي، سيف بن حمود، إتحاف الأعيان في تاريخ بعض علماء عمان، ط ١، (سلطنة عمان، مكتب المستشار الخاص للجلالة

السلطان للشؤون الدينية والتاريخية، ١٤٢٢ هـ / ٢٠٠١ م)، ص ٢٠٤.

المطلب الثاني: مشايخه وتلاميذه

أولاً: مشايخه:

لقد تتلمذ الشيخ سالم المحليوي ونهل علمه من معين عدد من العلماء في عصره، من أهمهم:

١- خلف بن سنان الغافري:

هو الشيخ العالم الفقيه الشاعر خلف بن سنان بن خلفان بن عثيم الغافري، وُلد ببلدة المعمور^٩، وهو أحد الشعراء الذين عُرف بغزارة علمه وسعة اطلاعه، كان قاضياً ورزقه الله بالعمر الطويل، إذ توفي عن عمر يناهز التسعين عاماً، وهو من العلماء الذين عقدوا البيعة للإمام سلطان بن سيف بن سلطان^{١٠. ١١}.

٢- ابن عبيدان النزوي:

محمد بن عبد الله بن جمعة بن عبيدان (ت: بعد ١١٠٤ هـ)، من العلماء الخمسين الذين تخرجوا من المدرسة التي أنشأها الإمام بلعرب من سلطان في حصن جبرين، وكان قاضياً للإمام سلطان بن سيف بن مالك^{١٢. ١٣}.

^٩ هي إحدى قرى ولاية بھلا، والتي تشتهر بفلجها الذي يغذي مزارعها، ويبلغ عدد سكانها ٢٥٠٠ نسمة تقريباً. ينظر:

الصحوة، مارية البوسعيدى، قرية المعمور ببھلا شاهدا على الماضي والحاضر، <https://alsahwa.om/?p=111247>، (تمت الزيارة ١٦ / يونيو / ٢٠٢٢م).

^{١٠} هو الإمام سلطان بن سيف بن سلطان بن سيف بن مالك اليعربي، المعروف ب(سلطان بن سيف الثاني)، وهو خامس أئمة اليعاربة، بويع بالإمامة بالرستاق سنة ١٢٢٣ للهجرة، وقد سار في الناس بالعدل والإحسان، ومن أهم أعماله: قام بمحاربة الفرس، وقام ببناء حصن الحزم. ينظر: الشيباني، سلطان بن مبارك، ومحمد صالح ناصر، معجم أعلام الإباضية (قسم المشرق)، مرجع سابق، ص ٢٠٢.

^{١١} الشيباني، سلطان بن مبارك، ومحمد صالح ناصر، معجم أعلام الإباضية (قسم المشرق)، مرجع سابق، ص ١٢٣.

^{١٢} هو الإمام سلطان بن سيف بن مالك اليعربي، ثاني أئمة اليعاربة، بويع بالإمامة سنة ١١٥٠ للهجرة، وقد سار في الناس سيرة حسنة، من أهم أعماله: حارب البرتغاليين، وبنى قلعة نزوى الشهيرة، توفي عام ١١٩٠ للهجرة. ينظر: الشيباني، سلطان بن مبارك، ومحمد صالح ناصر، معجم أعلام الإباضية (قسم المشرق)، مرجع سابق، ص ٢٠٣.

^{١٣} الشيباني، سلطان بن مبارك، ومحمد صالح ناصر، معجم أعلام الإباضية (قسم المشرق)، مرجع سابق، ص ٤١٤.

٣- الشيخ صالح بن سعيد الزامل:

هو صالح بن سعيد بن مسعود الزامل، عالم فقيه شاعر، عاش في القرن الحادي عشر، من أهل نزوى، شارك في بيعة الإمام ناصر بن مرشد اليعربي، وكان واليا له، من آثاره العلمية: العديد من الأجوبة مبثوثة في كتاب (فواكه العلوم في طاعة الحي القيوم).^{١٤}

ثانيا: تلاميذه:

١- ربيعة بن راشد الشهيمي:

هو الشيخ ربيعة بن راشد بن سرحان الشهيمي (حي في سنة: ١١٢١)، من أهل وادي دما^{١٥}، كان واليا على البحرين^{١٦} في عهد الإمام سلطان بن سيف الثاني.^{١٧}

المطلب الثالث: وفاته وآثاره العلمية

أولا: وفاته:

لم تذكر المصادر تاريخ محدد ودقيق لتاريخ وفاته، وأقصى ما وجدته أنه كان حيا إلى سنة ١١٢١ للهجرة / الموافق له من التاريخ الميلادي ١٧٠٩ ميلادي.^{١٨}

^{١٤} الشيباني، سلطان بن مبارك، ومحمد صالح ناصر، معجم أعلام الإباضية (قسم المشرق)، مرجع سابق، ص ٢٤١.

^{١٥} "تقع بين جبال الحجر الشرقي، وتحدها من الشمال ولاية قريات، ومن الجنوب ولاية إبراء، وبديدة والقابل من الشرق، والمضيبي وبدبد من الغرب، تبعد عن العاصمة مسقط حوالي ١٧٠ كم". الموسوعة العمانية، ط ١، (مسقط: سلطنة عمان، وزارة التراث والثقافة، ١٤٣٤هـ / ٢٠١٣م)، ج ٤، ص ١٤٢١.

^{١٦} "إنها من ناحية نجد، ومدينتها هجر، وهي أكثر تمورا، إلا أنها ليست من الحجاز، وهي على شط بحر فارس، وهي ديار القرامطة، ولها قرى كثيرة، وقبائل من مضر ذوو عدد". الإصطخري، إبراهيم بن محمد، المسالك والممالك، د.ط، (بيروت، دار صادر، ٢٠٠٤م)، ص ١٩.

^{١٧} الشيباني، سلطان بن مبارك، ومحمد صالح ناصر، معجم أعلام الإباضية (قسم المشرق)، مرجع سابق، ص ١٥٤.

^{١٨} المحرزي، سند بن حمد، المضيبي تراجم أهل العلم والحركة العلمية، مرجع سابق، ص ١٣٦.

ثانيا: آثاره العلمية:

رحل الشيخ سالم المحليوي وترك خلفه آثارا تدل عليه، تكون شفيعة له يوم القيامة، ومن أهم هذه الآثار:

١- كتاب فواكه البستان الهادي إلى طريق طاعة الرحمن (مط):

وهو كتاب ضمنه كاتبه مواضيع متعددة من أصول الشريعة وفروعها، والكتاب من ثلاثة أجزاء موزعة عليها واحدا وخمسين بابا، وقد نقل الشيخ في هذا الكتاب جملة من أجوبة مشايخه الذين عاصروهم، من أمثال: الشيخ محمد بن عبد الله بن جمعة بن عبيدان، والشيخ صالح بن سعيد الزاملي، والشيخ خميس بن سعيد الشقصي^{١٩}، والشيخ ناصر بن خميس بن علي النزوي^{٢٠}.

٢- كتاب التقييد والاختصار (مخ):

وهو كتاب يحتوي على شتى مسائل أصول الشريعة وفروعها، وهو عبارة عن مسائل جمعها الشيخ سالم المحليوي من مشايخه، من أمثال: الشيخ محمد بن عبد الله بن جمعة بن عبيدان، وهو أكثر من نقل عنه، وغيرهم الكثير^{٢١}.

^{١٩} هو الشيخ الفقيه العلامة خميس بن سعيد بن علي الشقصي (توفي بين: ١٠٥٩ - ١٠٩٠هـ)، وهو أحد الرموز الذين كانت لهم صولات وجولات في العلم والسياسة في النصف الأخير من القرن العاشر والنصف الأول من القرن الحادي عشر. ينظر:

الشيبياني، سلطان بن مبارك، ومحمد صالح ناصر، معجم أعلام الإباضية (قسم المشرق)، مرجع سابق، ص ١٣٤.

^{٢٠} هو الشيخ الفقيه الشاعر ناصر بن خميس بن علي بن سعيد الحمراشدي (ت: ١١٢٧هـ)، عاش في القرن الحادي عشر وبداية القرن الثاني عشر، وُلد الشيخ ناصر بولاية نزوى، وكان الشيخ قائدا لجيش الإمام سلطان بن سيف بن مالك البعري لمحاربة البرتغاليين، وقد عاصر خمسة من أئمة اليعاربة، ومن آثاره العلمية: أجوبة منشورة في كتب الأثر. ينظر: السعدي، فهد بن علي، معجم شعراء الإباضية (قسم المشرق)، ط ١، (مسقط: سلطنة عمان، مكتبة الجيل الواعد، ١٤٢٨هـ / ٢٠٠٧م)، ج ٢، ص ٣٧٦.

^{٢١} المحرزي، سند بن حمد، المضيبي تراجم أهل العلم والحركة العلمية، مرجع سابق، ص ١٣٦.

^{٢٢} المحرزي، سند بن حمد، المضيبي تراجم أهل العلم والحركة العلمية، المرجع نفسه، ص ١٣٧.

٣- له العديد من الأجوبة تجدها مبثوثة في كتاب (لباب الآثار)^{٢٣} وغيره.^{٢٤}

^{٢٣} "لباب الآثار الواردة على الأولين والمتأخرين الأخيار ألفه الشيخ الصائغي بطلب من الشيخ مهنا بن خلفان البوسعيدي و نسب إليه خطأ، طبع في أربعة عشر جزءاً، والكتاب موسوعة في الشريعة، جمع فيها مؤلفها مسائل انتقاها من مؤلفات المتقدمين والمتأخرين من العلماء إلى عصر المؤلف، أكثرها عن علماء دولة اليعاربة، وهذه المسائل مرتبة على أبواب الفقه، هذا مع التمهيد لأبواب ومسائل الكتاب، والتعليق على بعضها في بعض الأحيان." المكتبة السعيدية، لباب الآثار الواردة على الأولين والمتأخرين الأخيار، <https://alsaidia.com/node/550>، (تمت الزيارة ١٦ / يونيو / ٢٠٢٢م).

^{٢٤} المحرزي، سند بن حمد، المضيبي تراجم أهل العلم والحركة العلمية، المرجع نفسه، ص ١٣٨.

المبحث الثاني

التعريف بالكتاب المحقق

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: عنوان الكتاب وصحة نسبته إلى المؤلف:

أولاً: عنوان الكتاب.

ثانياً: صحة نسبة الكتاب إلى المؤلف.

المطلب الثاني: قيمة الكتاب ومنهجية المؤلف فيه:

أولاً: قيمة الكتاب.

ثانياً: منهجية المؤلف في الكتاب.

المطلب الأول: عنوان الكتاب وصحة نسبته إلى المؤلف

أولاً: عنوان الكتاب:

بعد البحث والتقصي لأتأكد من عنوان الكتاب، لم أجد الشيخ سالم المحليوي ذكره نصاً، وما وجدته أن شاعراً معاصراً للشيخ سالم المحليوي كتب قصيدة تقريضاً للكتاب وذكر اسم الكتاب نصاً، وتفصيل ذلك ما يأتي:

١- القصيدة التي كتبها الشاعر المعاصر للشيخ سالم المحليوي، وهو الشاعر سعيد بن سليمان العامري^{٢٥}، وهذه القصيدة كتبها تقريضاً لكتاب (التقييد والاختصار)، يقول فيها:

إنَّ هذا الكتاب يا سائلي ... كتابُ التقييد والاختصارِ
جَمَعَ الشيخُ سالمٌ فيه أصـ ... نافَ العلومِ الجليلةِ الأخطارِ
وقال في آخرها:

وجزى الخبرَ سالمَ بن خميسٍ ... كوكبَ الأفقِ في الليالي السَّرارِ
فليطُلْ عمرُهُ ولا عَدِمَتْهُ ... دُورُنَا هذه لنا مِن منارِ^{٢٦}

ثانياً: صحة نسبة الكتاب إلى المؤلف:

ما يؤكد صحة نسبة الكتاب إلى المؤلف، القصيدة التي كتبها الشاعر سعيد بن سليمان العامري تقريضاً للكتاب، وسأقتبس الأبيات التي تؤكد ذلك، وهي:

جَمَعَ الشيخُ سالمٌ فيه أصـ ... نافَ العلومِ الجليلةِ الأخطارِ
وقال:

^{٢٥} هو الشاعر والأديب سعيد بن سليمان بن سرحة بن حرملة العامري، من أعلام القرن الثاني عشر الميلادي. ينظر: الشيباني،

سلطان بن مبارك، ومحمد صالح ناصر، معجم أعلام الإباضية (قسم المشرق)، مرجع سابق، ص ١٩١.

^{٢٦} ينظر: المحرزي، سند بن حمد، المضبي تراجم أهل العلم والحركة العلمية، ط ١، مرجع سابق، ص ١٣٧.

وجزى الحبرَ سالمَ بن خميسٍ ... كوكبَ الأفق في الليالي السَّرارِ
فمن خلال هذين البيتين يتبين لنا أن نسبة الكتاب إلى المؤلف صحيحة.

المطلب الثاني: قيمة الكتاب ومنهجية المؤلف فيه

أولاً: قيمة الكتاب:

بطبيعة الحال لكل كتاب أهمية وقيمة تميزه عن غيره، ولا يخلو كتاب من أهمية، وتتمثل قيمة الكتاب فيما يأتي:

- ١- جمع فيه وضمنه العديد من جوابات العلماء والمشايخ، من أمثال: الشيخ العالم محمد بن عبد الله بن جمعة بن عبيدان، والشيخ محمد بن راشد بن سالم الريامي، والشيخ عبد الله بن عمر بن زياد، والشيخ أحمد بن مداد بن عبد الله الناعبي، والشيخ سليمان بن محمد بن مداد بن عبد الله، والشيخ ناصر بن خميس بن علي بن سعيد، والشيخ سعيد بن بشير الصبحي، وغيرهم.
- ٢- قد نستفيد منه في معرفة الأحوال الاجتماعية في القرن الحادي عشر الهجري.

ثانياً: منهجية المؤلف في الكتاب:

الكتاب من جزء واحد، وقسمه مؤلفه إلى أربعة عشر باباً، وتفصيلها كما يأتي:

الباب الأول: في ذكر شيء مما يجوز أكله وشربه من طعام أو دواء، وما لا يجوز من ذلك، وفيما يجوز قوله وفعله، وما لا يجوز، وفي استعمال الطلسمات وما أشبهها، وذكر شيء مما يلزم الإنسان وما لا يلزمه من حقوق الله وحقوق عباده، وما يجوز له من ذلك وما لا يجوز، وفي العمل بالفتيا، وفي تفسير شيء من القرآن والكلام وما يكون من هذا المعنى وشبهه.

الباب الثاني: في الطهارات والوضوء والتيمم ومعاني جميع ذلك، وفي غسل الميت، وفي الحائض والجنب والنفساء وما يجوز لهم وما لا يجوز، وما يكون من نحو هذا.

الباب الثالث: في الصلاة ومعانيها وما يشتمل عليها.

الباب الرابع: في الصيام، والحج، والإيمان، والندور، والهدي، وفي الكفارات وإنفاذها، وما يكون من هذا المعنى.

الباب الخامس: في الزكاة ومعانيها.

الباب السادس: في الإقرار، والوصايا، والوكالات، والعطية، والعتق، والحقوق وإحالتها، والحجر فيها، وما يجوز للوصي والكاتب وما لا يجوز، وما يكون من نحو هذا، وفي الموارث، ووصية الأقربين.

الباب السابع: في الضمانات والحل منها، وفي التعارف، وفيما لا يعرف ربه من لقطة وغيرها، وفي تعريف اللقطة، وفي الغوايب، وفي الغنائم، وفي المديون وفعله في ماله، وفيما يلزم الوالد لأولاده والتسوية بينهم، وما يجوز له في ولده وما لا يجوز، وما أشبه هذا.

الباب الثامن: في الأنهار، والآبار، والطرق، والسواقي وحريمها، وفي صرف المضار من جميع ذلك، وصرف النائف، والحجة في ذلك، وفيما يجوز لمن له شرب لماله من ماء غيره، وما يشتمل على هذا المعنى، والحكم في جميع ذلك.

الباب التاسع: في ضروب شتى من الدعاوى والأحكام، وأمور القوام بأمور الإسلام، وما يجوز لهم ومنهم وما لا يجوز، وما يجب عليهم وينبغي لهم، وما هو من نحو هذا.

الباب العاشر: في التزويج، ومن يجوز تزويجه ومن لا تجوز، وفي الطلاق، والخلع، والإيلاء، والظهار، والحيض، والنفاس، والاستحاضة، والوطئ في ذلك، وفي العدد، والمواعده في العدة، وفي ميراث المطلق والمطلقة، وفي معاشرة الأزواج، والنفقات لمن تجب له النفقة والكسوة من زوجة أو والد أو ولد، وما يكون من نحو هذا، وما يشتمل عليه ومعاني جميع ذلك.

الباب الحادي عشر: في البيوع وأصنافها، والرهن، والإثبات، وفي القسم، والشفع، وما يكون من نحو هذا.

الباب الثاني عشر: وفيمن لا يملك أمره من الأيتام وأشباههم، والمساجد وأشباهها، وما يجوز للقائم بأمر ذلك وما لا يجوز، وفي المعلم وأخذه من مال المدرسة، وفي الإيجارات والقعدات ومعاني ذلك.

الباب الثالث عشر: في الطب ومعانيه.

الباب الرابع عشر: في القصائد الشريفة الشرعية، أولها في عدد أجزاء بيان الشرع وفي مدحه. الثانية أرجوزة في الزكاة. الثالثة في إدراك الأسحار. الرابعة أرجوزة في صلاة السفر ومعانيها. الخامسة أرجوزة في الموارث. السادسة في الأرجوزة الشريفة الشرعية المسماة النعمة. السابعة في موارث الأرحام. الثامنة في وصية الأقربين وقسمها. وتليها أبيات قليلة في معان مختلفة. وأنواع متفرقة لم أعدها في القائد، وهي جملة أبيات ومعاني. التاسعة قصيدة في عدة المينة، وما يجب لها وعليها، وفي نفقة المطلقة والزوجة وسكنهما وأشباه ذلك. العاشرة قصيدة في الدعاوى والأحكام والبيئات والأيمان، وما يجب في ذلك وما لا يجب. الحادية عشر في مسائل منثورة. الثانية عشر في المساجد وأحكامها، وما يجوز فيها من الأعمال، وما أبيض عند الضرورات وغير ذلك. الثالثة عشر قصيدة في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والحبس، والتعزير، وأحكام ذلك. الخامسة عشر قصيدة في القسم. السادسة عشر مقصورة الشيخ الفقيه الفصيح خلف بن سنان الغافري، وهي خاتمة الكتاب.

وفي ختام هذا الفصل، نستنتج: لا يوجد تاريخ محدد ودقيق ليوم ولادة الشيخ سالم الحليوي، ولا يوجد تاريخ محدد وقيق لوفاته، أثرى الشيخ سالم الحليوي المكتبة العمانية بالعديد من الكتب القيمة والثرية بالمعلومات والفوائد، ما وجدت للشيخ سالما إلا تلميذا واحدا، صحة اسم الكتاب مؤكدة من خلال قصيدة كتبها أحد الشعراء المعاصرين للشيخ سالم تقريرا للكتاب، صحة نسبة الكتاب للمؤلف مؤكدة من خلال قصيدة كتبها أحد الشعراء المعاصرين للشيخ سالم تقريرا للكتاب.

الفصل الثاني

الكتاب المحقق

الباب الأول: في ذكر شيء مما يجوز أكله وشربه من طعام أو دواء، وما لا يجوز من ذلك، وفيما يجوز قوله وفعله، وما لا يجوز، وفي استعمال الطلسمات وما أشبهها، وذكر شيء مما يلزم الإنسان وما لا يلزمه من حقوق الله وحقوق عباده، وما يجوز له من ذلك وما لا يجوز، وفي العمل بالفتيا، وفي تفسير شيء من القرآن والكلام وما يكون من هذا المعنى وشبهه.

بسم الله الرحمن الرحيم

-من جواب الشيخ القاضي محمد بن عبد الله بن جمعة بن عبيدان^{٢٧}- رحمه الله:- الزعفران إذا خلط

معه شيء من أخلاط الطيب، أيجوز للرجل أن يتطيب به إذا كان غير ظاهر لونه عليه؟

الجواب -وبالله التوفيق-: يعجبني التنزه عنه ما لم تكن عليه مضرة في تركه. والله أعلم.

-مسألة: ومنه، وإذا كان واحد^{٢٨} لا يمكنه حبس الريح من الدبر وخاصة بعد صلاة الفجر، أيعجبك

أن يقعد يدرس في المسجد^{٢٩} ويطلق الريح إذا كان المسجد خالياً من الناس؟ أم يسير إلى البيت يدرس

في بيته؟

الجواب -وبالله التوفيق-: إن إطلاق الريح في المسجد على العمد فيه كراهية، ولا يعجبني ذلك، وترك

في ذلك أولى وأحب. والله أعلم.

^{٢٧} محمد بن عبد الله بن جمعة بن عبيدان (ت: بعد ١١٠٤ هـ)، من العلماء الخمسين الذين تخرجوا من المدرسة التي أنشأها الإمام بلعرب من سلطان في حصن جبرين، وكان قاضياً للإمام سلطان بن سيف بن مالك. ينظر: الشيباني، سلطان بن مبارك، ومحمد صالح ناصر، معجم أعلام الإباضية (قسم المشرق)، مرجع سابق، ص ٤١٤.

^{٢٨} في النسخة (أ): "أحد".

^{٢٩} في النسخة الأصل: "أن يقعد يدرس إلى البيت في المسجد"، والذي أثبتته واعتمدته من النسخة (أ)، لاستقامة المعنى وصحته.

-مسألة: ومنه، إذا أودع أحد أحدًا سرًّا، وقال له: اكتمه، ثم إن المودع أفشى سرّه بنفسه، أيجوز لمن

أودع السرّ أن يفشيه إذا كان قد فشى مع الناس من لسان صاحبه؟ أم لا؟

الجواب -وبالله التوفيق-: لا يجوز لمن أودع السرّ أن يفشيه على صفتك هذه. والله أعلم.

-مسألة: ومنه، والأكل في الطرق الخارجة عن البلد إذا كان خاليًا، والأكل في الطرق الخارجة عن البلد

لا يضيق. وأما طرق القرى وفي السوق، فلا يعجبني ذلك. والله أعلم.

-مسألة: وفي الرواية المروية عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أنّه قال: "جَنَّبُوا مَسَاجِدَكُمْ

صبيانكم"^{٢٠}، ونرى في هذا الزمان كثيرا ما تدخل الصبيان المساجد عند التفرقة، أيجوز منعهم من دخول

المساجد ومنعهم من تفرقة المسجد؟ أم واسع تركهم وإعطاؤهم من التفرقة؟

الجواب -وبالله التوفيق-: هكذا يوجد في آثار المسلمين، ولا أقول أنّ الصبيان يُمنعون قطعًا من دخول

المساجد. والله أعلم

-مسألة: ومنه، أنّ الصبيّ تُكْتَبُ حسناته ولا تُكْتَبُ سيئاته. والله أعلم. هكذا حفظته في آثار

المسلمين.

-مسألة: ومنه، فيمن يعجبه قيام الناس له، ويفرح في قلبه بذلك، وإذا لم يقوموا له ربما ساءه ذلك،

أيأثم في ذلك؟ أم لا؟

^{٢٠} ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، سنن ابن ماجه، رقم الحديث: ٧٥٠، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي (القاهرة:

دار إحياء الكتب العربية) ج ١، ص ٢٤٧.

الجواب: إذا لم يكن نيّته رياء ولا فخرا، فلا يأثم. والله أعلم.

-مسألة: ومنه، وهل يجوز أن يلبس الجنب والحائض والنفساء خاتماً فيه مكتوب حروف (كهيعص)، و(الم)، و(المص)، و(الر)، و(طه)، و(طس)، و(طسم)، و(يس)، و(ص)، و(حم)، و(حم عسق)، و(ق)، و(ن)، أو شيء من ذلك دون الكلام؟ أم لا؟ وهل يجوز مثل هذا أن يدخل به الخلاء إذا كان لا تلحق الخاتم نجاسة؟ أم لا؟

الجواب: أنّه لا يلبس الجنب ولا الحائض ولا النفساء ما ذكرت، وكذلك لا يدخل الخلاء^{٣١} بهذا الذي ذكرته. والله أعلم.

-مسألة: ووجدت في الأثر أنّه يجوز حمل المصحف يسيرة^{٣٢} للجنب والحائض، أصحيح ذلك؟ أم لا؟
[الجواب:] فنعم هذا صحيح. والله أعلم.

-مسألة: وهل يجوز أن يجامع الرجل زوجته عند أناس نيام وكلهم في سطح واحد؟
فالجواب: لا يعجبني ذلك؛ خوفاً أن يكونوا غير نائمين، أعني: الذين هم في السطح. والله أعلم.
-مسألة: وإذا مرَّ أحد على عقرب ليلاً تلدغ، أخذها يداً بيد متعمداً فلدغته، أيأثم في ذلك؟ أم لا؟
إذا كان نيّته أن يعرف فضل الآيات والأسماء الجائزة.

[الجواب:] أنّه لا يأثم على صفتك هذه. والله أعلم

^{٣١} في الأصل لا توجد كلمة (الخلاء)، وقد أثبتتها في النص من النسخة (أ)، ليستقيم المعنى ويتضح.

^{٣٢} في كلا النسختين وجدت هذه الكلمة ولم معناها ولا مناسبة إتيانها في هذا السياق.

-مسألة: وسألتك عن الذي يتشهى زوجته وهي غير حاضرة، ونيتته قضاء شهوته لا إنزال النطفة،

فقلت: يجوز ذلك إذا لم يُرد إنزال النطفة. وهل يكون قضاء الشهوة من غير إنزال النطفة؟

الجواب -وبالله التوفيق-: لا يلزمه شيء إذا كان يتشهى زوجته. والله أعلم.

-مسألة: وإذا كان شيء من الدراهم فيه كتاب من أسماء الله وآيات الله وغير ذلك، وأراد الصايغ أن

يصوغها ويدخلها النار، فجعلها في وعاء مثل الدواة^{٣٣} وختم عليها بطين لئلا يلحقها النار بنفسها،

وإذا دخلها النار على هذه الصفة ليزيها، أيجوز^{٣٤} على هذه الصفة؟ أم لا؟ وكذلك يأتي في كتب

الأوفاق والتكاسير^{٣٥} أن الوق يجعل في أغلب الطبائع، إن كان الغالب الهواء فيعلق في شيء من

الأشجار، وإن كان التراب فيدفن في التراب، وإن كان الماء فيجعل في جوف شيء ويلقى في الماء،

وإن كان الماء فيجعل في حرار أو خوف من حديد أو شيء مثل ذلك ويدفن في حرارة النار بحيث لا

يحترق، أيجوز ذلك؟ أم لا؟

الجواب -وبالله التوفيق-: إن جميع ما ذكرته يعجبني السلامة منه. والله أعلم.

^{٣٣} الدواة مفرد جمعها دَوَايَات، وهي وعاء الخبز. ينظر: د. أحمد مختار عبد الحميد عمر، معجم اللغة العربية المعاصر، ط: ١.

(الرياض: عالم الكتب، ١٤٢٩ هـ / ٢٠٠٨ م)، ج ١، ص ٧٩٣: مادة "د و ي".

^{٣٤} في كلا النسختين بعد أيجوز يوجد سقط.

^{٣٥} من (على هذه الصفة) إلى هنا لا يوجد في النسخة الأصل، وإنما أثبتته من النسخة (أ)

قال ناسخ هذا الكتاب: أمّا وضع الأوفاق^{٣٦} على ما ذكرناه فقد وجدت عن القاضي العالم الرضي محمد بن راشد بن سالم الريامي الأركوي^{٣٧} جواز ذلك، وأرجو أنّه كان يستعمل الأوفاق. وأمّا الدراهم التي يدخلها الصايغ النار وفيها كتاب، فينبغي أن يغيّره أولاً بشيء من ما غيره، ثم يجوز له إدخاله النار. والله أعلم. ارجع إلى جواب الشيخ -رحمه الله-.

-مسألة: وهل يجوز حلق العانة ونتف الإبطين في حال الحيض والنفاس والجنابة؟

الجواب -وبالله التوفيق-: جائز جميع ما ذكرته. والله أعلم.

-مسألة: وإذا أراد المعلم أن يضرب الصبي أنّه يضربه في جسده ضرب أدب، ولا يضربه على دبره. أمّا الرمي بالرمل إذا لم يكن في ذلك مضرّة، فلا يضيق. والله أعلم.

-مسألة: وفيمن صادق أحد من الجن ويؤاخيّه، فإذا أعطاه مثلاً شيئاً من الدراهم، أو من المأكول، أو غير ذلك، أيجوز له أخذه إذا لم يعلم أنّه أخذه من أموال الناس؟

الجواب: إذا لم يعلم حرامه، فلا يضيق ذلك. والله أعلم.

^{٣٦} هو عبارة عن علم عددي، وله طريقة معينة من خلال وضع أعداد في مصفوفات معينة، وفائدتها استخدامها تكمن في

العلاج. ينظر: المشايخي، أنور بن خلفان، مرزاب الطلاب، د.ط، د.ت، ص ١٤.

^{٣٧} محمد بن راشد بن سالم الريامي، عاش في القرن الحادي عشر للهجرة، كان من الأعلام في عصرة وسيد بني ريام، وكان مسكنه بإزكي. ينظر: الشيباني، سلطان بن مبارك، ومحمد صالح ناصر، معجم أعلام الإباضية (قسم المشرق)، مرجع سابق، ص ٣٩٣.

-مسألة: وإذا كتب أحد لبعض إخوانه أنّه يعلمه برقية العقرب والحية والزنبور، فكتب له رقية فيها كلام لا يعرف معناه، وهو عنده ثقة مأمون، ولم يكتب له منه، أيّام بذلك؟ وكان فيما عنده أنّ ذلك لا يأخذونه من أموال الناس.

[الجواب:] فعندي أنّ ذلك حلال له، وإن كان يخاف أنّهم يأخذونه من أموال الناس، فأحب التنزّه عن ذلك. والله أعلم

-مسألة: ومنه، فعلى ما وصفت جائز^{٣٨} أن يسقي الرجل امرأته دواء يمنع من الحمل إذا لم يكن في بطنها حمل. هكذا حفظته من آثار المسلمين. والله أعلم.

-مسألة: وهل يصح عندك أنّ الجراد مكتوب في أجنحته بالسريانية^{٣٩} ولم يكن أن يلقى في النار حيّاً؟
الجواب -وبالله التوفيق-: فعلى صفتك هذه، فقد حفظت من الأثر أنّه يكره أن يلقى الجراد في النار حيّاً، لأنّ النار عذاب الله -عز وجل- ولا يعذب بعذابه إلا هو -تبارك وتعالى-. وأمّا ما ذكرته أنّ جناحه مكتوب فيه بالسريانية، فقد سمعت من أثق به أنّه مكتوب في أجنحته بالسريانية. والله أعلم.

-مسألة: والذبيحة إذا وقع بعد الذبح من مكان مرتفع، والذابح ينظرها، وتحركت بعد الوقوع، أتحرم؟ أم لا؟ وكذلك الطير إذا طار بعد الذبح ووقع ولم يتحرك، يحرم أم لا؟ إذا لم يغيب عن الذابح.

^{٣٨} لا يوجد في النسخة الأصل كلمة (جائز)، وقد أثبتتها من النسخة (أ)، لوضوح الكلام، واستقامة المعنى.

^{٣٩} "اللغة السريانية هي لهجة آرامية كانت منتشرة في بلاد ما بين الرافدين أو كما تسمى قديماً ميسوبوتاميا، وكانت هي اللغة المنتشرة هناك إلى أن انتشرت اللغة العربية فيما بعد، كانت اللغة السريانية غالبية في الأوساط المسيحية في آسيا الوسطى وجنوب الهند والشرق الأوسط، أما الآن تضاعف من يتحدث بهذه اللغة إلى جماعات قليلة في بعض المناطق مثل؛ سوريا والعراق وأذربيجان وتركيا". كتاب سطور، معلومات عن اللغة السريانية، <https://sotor.com>، (تمت الزيارة في ٤. مارس. ٢٠٢٢م).

الجواب -وبالله التوفيق-: في مثل هذا يجري الاختلاف، وأكثر القول أن هذه الذبيحة حلال على صفتك، وجميع ما ذكرته. والله أعلم.

-[مسألة:] وفي الرواية عن النبي -صلى الله عليه وسلم-: "اقتلوا الساحر والساحرة"^{٤٠}، ما صفة الساحر والساحرة؟

الجواب -وبالله التوفيق-: أن هذه الرواية على ظاهرها، لأنه قال بعض المسلمين: أنه يقتل الساحر والساحرة إذا تبين أنهما ساحران. وقال من قال: لا يقتلان إلا أن يكون سحرهما شركاً. والله أعلم.

-مسألة: وفي قوله تعالى: {وَالْمُهْدَىٰ مَعْكُوفًا} (الفتح: ٢٥)، أن نصبه على المفعول ونصب معكوفاً على الحال. والله أعلم.

-[مسألة:] وفي الذي يعرف السحاب خفيفة وثقيله، والذي فيه مطر والذي غير مطير، وعنده معرفة بذلك، ولا يكاد يخطئ، أعليه بأس^{٤١} إذا قال: هذا السحاب ما هو كذا وكذا على ما عرفه بلا استثناء؟

الجواب -وبالله التوفيق-: لا يعجبني أن يقول على القطع، لأن الأمور كلها بيد الله -عز وجل-. والله أعلم.

^{٤٠} هذا حديث موقوف على عمر بن الخطاب، ونصه بسنده ومثله: "عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، أَنَّهُ سَمِعَ بَجَالَهٗ، يَقُولُ: كَتَبَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنْ أَقْتُلُوا كُلَّ سَاحِرٍ وَسَاحِرَةٍ، قَالَ: فَقَتَلْنَا ثَلَاثَ سَوَاحِرَ". البيهقي، أحمد بن الحسين، السنن الكبرى، رقم الحديث: ١٦٤٩٨، ط٣، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، (بيروت: لبنان، دار الكتب العلمية، ١٤٤٢ هـ / ٢٠٠٣ م)، ج ٨، ص ٢٣٣.

^{٤١} في النسخة الأصل (ما بنى)، وقد أثبت ما وجدته في النسخة (أ)، لاستقامة المعنى.

-مسألة: وهل يجوز أن يكتب اسم إبليس -لعنه الله-، أو أحدًا من الشياطين -لعنهم الله-، وكاسم فرعون وهامان وقارون وما أشبه ذلك ويحرق بالنار؟ أم لا؟

الجواب -وبالله التوفيق-: لا يجوز فيما عندي في جميع ما ذكرته. والله أعلم.

-مسألة: وإذا وجد أحد شيئًا من الأسماء التي هي مكتوبة لشيء من المنافع، إلا أنه مكتوب بغير القلم العربي، والواقف عليها لا يعلم أنها كفر ولا سحر، واحتاج إلى شيء منها ونيتة طاعة الله -عز وجل-، أيجوز له على هذه الصفة استعمالها؟ أم لا؟

[الجواب:] لا يجوز^{٤٢} له استعمالها على صفتك هذه. والله أعلم.

-مسألة: ومنه، أمّا معنى قوله: {لَيَعْلَمَ اللَّهُ مَنْ يَخَافُهُ بِالْغَيْبِ} (المائدة: ٩٤)، أي: يخافه ولم يره، وأمّا قوله: {وَمَا كَانَ لَهُ عَلَيْهِمْ مِنْ سُلْطَانٍ} (سبأ: ٢١)، أي: حجة سيسعهم بها إلا لنعلم المعنى، لكن امتحانهم بإبليس لنعلم من يؤمن بالآخرة ممن هو منها في شك علم وقوعه منه. والله أعلم.

-مسألة: وهل يجوز للرجل الذي قد شاب أن يخضب لحيته بالحناء وحده؟ أم لا؟

الجواب -وبالله التوفيق-: لا يعجبني ذلك، وترك ذلك أحب وأولى. والله أعلم.

-مسألة: وفيمن يخلق رأسه بالنورة، وهو يجد غيرها أو لا يجد إذا لم يرد خلافًا للمسلمين، فلا يضيق ذلك. والله أعلم.

^{٤٢} في النسخة الأصل بدون (لا يجوز)، وقد أثبت ما في النسخة (أ)، لاستقامة المعنى.

-مسألة: وأمّا أولاد المنافقين وأولاد المشركين، فإنهم يكونون خدماً لأهل الجنة على أكثر القول، والله أرف وأرحم من أن يعذب عبداً بما جناه غيره. والله أعلم.

-مسألة: وفي قوله: {وَإِنْ يَمْسَسْكَ اللَّهُ بِضُرٍّ} (الأنعام: ١٧)، معنى الضر: الشدة والبلية والفقير والمرض. والله أعلم.

-مسألة: وإذا لم يقدر الإنسان على حلق الشعر الذي حول الدبر، أيجوز له أن يقصه؟ أم لا؟
الجواب -وبالله التوفيق-: أنه يجوز له أن يزيله بما قدر عليه. والله أعلم.

-مسألة: ومنه، أن قراءة القرآن بالتجويد أحسن إذا كان يُحسن التجويد، وكذلك إذا حفظ المقارئ السبعة^{٤٣} فإنه يقرأ بهن. والله أعلم.

-مسألة: ووجدت في الكتب التي في تجويد القرآن يروى عن النبي -صلى الله عليه وسلم- أنه قال: "من قرأ القرآن ولم يجود متعمداً من غير عذر، فكأنما قتل سبعين نبياً"^{٤٤}، وقال في معنى التجويد: أنه التنزيل، وقال ابن الجزري^{٤٥}:

وَالْأَخْذُ بِالتَّجْوِيدِ حَتْمٌ لَا زِمٌ ... مَنْ لَمْ يُجَوِّدِ الْقُرْآنَ آثَمُ

^{٤٣} يقصد بهن القراءات السبعة، وهن: قراءة عبد الله بن عامر، وابن كثير المكي، وعاصم الكوفي، وأبو عمرو البصري، وحمة الكوفي، ونافع المدني، والكسائي الكوفي. انظر: محمد عباس الباز، مباحث في علم القراءات مع بيان أصول رواية حفص، ط ١، (القاهرة: دار الكلمة، ١٤٢٥هـ / ٢٠٠٤م)، ص ٥٦.

^{٤٤} لم أجد لهذا الحديث ذكراً في كتب الحديث.

^{٤٥} هو شمس الدين أبو الخير محمد بن محمد بن محمد بن علي بن يوسف الجزري، ولد في دمشق سنة ٧٥١هـ، عالم كبير اشتهر بعلم القراءات، وله مؤلفات أكثر من سبعين كتاباً، توفي في سنة ٨٣٣هـ. ينظر: الحمد، غانم قدوري، الشرح الوجيز على المقدمة الجزرية، ط ٥، (جدة: السعودية، مركز الدراسات والمعلومات القرآنية، ١٤٣٨هـ / ٢٠١٧م)، ص ٩.

لَأَنَّهُ بِهِ الْإِلَٰهُ أَنْزَلَ ... وَهَكَذَا مِنْهُ إِلَيْنَا وَصَلَا^{٤٦}

أيلزم تعلم التجويد على هذا المعنى؟ أم جائز قراءته من غير ترتيل؟

الجواب -وبالله التوفيق-: لم أعلم أنَّ هذه الرواية صحيحة. والله أعلم.

-مسألة: وفيمن ينظم الشعر ويأتي فيه بمبالغة في الوصف، كقول القائل في مدح أحد من الخلفاء:

متى ما يشر نحو السماء بوجهه..... تخر له الشعرى وينكسف البدر.^{٤٧}

وأمثال ذلك كثير في شعر العرب حتى في شعر الشيخ أحمد بن النظر^{٤٨} -رحمه الله-، أينتقض وضوؤه

وصيامه إذا نظم ذلك وهو متوضئ أو صائم؟

الجواب -وبالله التوفيق-: أمَّا في نقض الوضوء والصيام ففي ذلك اختلاف بين المسلمين. والله أعلم.

-مسألة: والمريض إذا سقاه أهله دواء محرَّمًا، مثل: الأفيون والقهوة^{٤٩}، وهو لا يعلم، أعليه بأس فيما

بينه وبين الله؟

^{٤٦} ابن الجزري، محمد بن محمد بن يوسف، منظومة المقدمة فيما يجب على القارئ أن يعلمه، ط: ١. (الرياض: دار المغني،

١٤٢٢ هـ / ٢٠٠١ م)، ص ١١.

^{٤٧} الواحدي، أبو الحسن علي بن أحمد، شرح ديوان المتنبي، ص ٥٣.

^{٤٨} هو أحمد بن سليمان بن عبد الله بن أحمد الناعبي المشهور بابن النظر (ت: ٦٩٠ هـ)، من أهل سمائل، وكان أعلم أهل زمانه، وقد قيل عنه بأنه (أشعر العلماء، وأعلم الشعراء)، من مؤلفاته: (الدعائم)، و(الوصيد في ذم التقليد)، و(مرآة البصر في مجمع المختلف من الأثر). ينظر: الشيباني، سلطان بن مبارك، ومحمد صالح ناصر، معجم أعلام الإباضية (قسم المشرق)، مرجع سابق، ص ٥٤.

^{٤٩} كان الرأي السائد في حكم القهوة عندما انتشرت أنها محرمة ولا يجوز شربها، ولكنه الآن رأي مرجوح؛ لعدم وجود دليل على تحريمها. ينظر: الخروصي، ناصر بن جاعد، تنوير العقول في علم قواعد الأصول، تحقيق: فهد السعدي وآخرون، ط ١، (مسقط: سلطنة عمان، ذاكرة عمان، ١٤٤٠ هـ / ٢٠١٩ م)، ص ٢١٥.

الجواب -وبالله التوفيق-: أنّه لا يلزمه شيء على ما يعجبني. والله أعلم.

-مسألة: ودخول المسجد بالبصل الأخضر، يكره؟ أم لا؟ إذا كان الداخل دخل لأجل الصلاة، ولا يمكنه ترك بصله خارجًا.

الجواب: أنّه لا يضيق عليه إذا كان لا يمكنه. والله أعلم.

-مسألة: وفيمن يدعو الله ويقول: (إن لم تغفر لي، فمن يغفر لي؟، وإذا لم ترحمني، فمن يرحمني؟) أيجوز مثل هذا؟ أم لا؟

الجواب: إنّنا على قلة معرفتنا لا نقدر أن نصف الله تعالى إلا بما وصف به نفسه في كتابه. والله أعلم.

-مسألة: تركت سؤالها.

الجواب -وبالله التوفيق-: أنّ سدرة المنتهى على ما وجدته من تفسير القرآن العظيم، هي شجرة النبق، وقيل لها المنتهى، لأنّه ينتهي إليها علم كل عالم، وقال ابن مسعود: سُمِّيَتْ بذلك، لأنها ينتهي إليها ما يهبط من فوقها وما يصعد من تحتها من أمر الله، إذا انتهى من يصعد إليها من الأرض قبض منها. والله أعلم بتأويل كتابه.

-مسألة: والمرأة إذا نبتت لها لحية أنّه ليس لها حلقها ولا نتفها. والله أعلم.

-مسألة: والطير الميت جائز أن يُعطى السنابير، وإعطاؤه الصبيان ليأكلوه فيه اختلاف، وتركه أسلم.

-[مسألة] وإذا انقلع شعر أو انقطع عند تسريح اللحية، فلا بأس عليه فيما بينه وبين الله. والله أعلم.

-مسألة: وفيمن يلبس السراويل قائمًا، ويتعمم جالسًا، ويأكل بشماله، ويخيط قميصه وهو لابسهُ أو يلبسه مقلوبًا، أنْ مثل هذا فيه كراهية، ولا يلزمه شيء من قِبَل الدين. والله أعلم.

-مسألة: وهل يجوز أن يكتب القرآن بالقلم الهندي، مثل آية أو آيتين أو أكثر؟

الجواب -وبالله التوفيق-: لم أعلم حَجْر ذلك. والله أعلم.

-مسألة: والضروس الزائدة والأصابع الزائدة، أنه لا يجوز قطع ذلك ولا قلعه من غير علة. والله أعلم.

-مسألة: والجائع إذا وَجَد ميتة أو دمًا مسفوحًا أو لحم خنزير، فلم يأكل وترك ذلك لله -عز وجل- حتى مات، أَيْكون ضامنًا لنفسه؟ أم يجوز له ذلك؟

الجواب -وبالله التوفيق-: أنه لا يكون ضامنًا. والله أعلم.

-مسألة: وإذا خاف الرجل من احتباس المني ضرار، أيجوز له إخراجه؟ أم لا؟

الجواب -وبالله التوفيق-: أنه لا يجوز أن يعبث بذكره لإخراج المني على أكثر قول المسلمين، والمعمول به عندنا. والله أعلم.

-مسألة: وإذا ضرب أحد طيرًا بحصاه أو تفق، وأدركه حيًّا، فذبجه، فلم يتحرك بعد الذبح. إنَّ الطير لا يحل على صفتك هذه. والله أعلم.

-مسألة: وهل يجوز أن يصوِّر أحد صورة آدمي من ذكر أو أنثى إذا كان ذلك لبعض المعاني الجائرة؟

الجواب -وبالله التوفيق-: إذا كان ذلك لشيء جائز، فجائز ذلك. والله أعلم.

-مسألة: وهل يجوز للمرأة أن تعبت بذكر زوجها حتى ينزل، وكذلك أن يعبت هو بفرجها حتى تنزل؟

الجواب -وبالله التوفيق-: لا يجوز ما ذكرته. والله أعلم.

-مسألة: والرجل إذا وضع الحنَّاء في يديه أو رجله، ولم تكن نيَّته زينة، بل لما فيه من المنافع، لأنَّه يوجد

في كتب الطب أنَّ الحنَّاء يطيب البشرة، ويشد الأعضاء، ويزيد في البهانة والبصر، وقد وردت فيه رواية

يروونها عن النبي -صلى الله عليه وسلم-: أنَّه مسح رأسه، وقال: "عليكم بسيد الخضاب الحناء" ^{٥٠}،

ووصفه بما فيه من المنافع، أعليه شيء فيما بينه وبين الله؟ أم لا؟ ونرى كثيرا من أشياخنا الفقهاء

المتورعين يستعملونه في أيديهم وأرجلهم.

الجواب -وبالله التوفيق-: الحنَّاء جائز لأجل شيء من المنافع لا للزينة. والله أعلم.

-مسألة: وفيمن عنده طرف من العلم، إلا أنَّه ليس من أهل الفتيا، وربما سأله بعض الناس، أيجوز له

أن يفتي بما يحفظه عن علماء المسلمين، ولو لم يجد ذلك في ثلاثة كتب؟ أرايت إن كان يحفظ المسألة

عن عالم ورع، أيجوز له أن يفتي بها؟ أم حتى يحفظها عن أكثر من واحد؟

الجواب -وبالله التوفيق-: أنَّه جائز له أن يفتي بالمسألة على صفتك هذه. والله أعلم.

^{٥٠} الروياني، محمد بن هارون، مسند الروياني، رقم الحديث: ٧١٧، تحقيق: أيمن علي أبو يماني، ط ١، (القاهرة: مصر، مؤسسة

القرطبة، ١٤١٦هـ)، ج ١، ص ٤٧٣.

-مسألة: وإذا سأل أحد أحد العلماء عن شيء، فقال له: جائز وغير جائز، ثم سأل عالماً آخر فأفتاه بخلاف الأول، والسائل لا يعرف عدل الأقاويل. أنه إذا اختلف العالمان فإنه يؤخذ بقول أعلمهما. والله أعلم.

-مسألة: إنَّ السلام على النساء الأجنبية في الطرق مكروه، وإذا لم يكن ذا معرفة بهن، وكن منه غير ذات معرفة به. والله أعلم.

-مسألة: وهل يجوز غيبة تارك الصلاة والمعروف بالكذب والخيانة؟ أم لا؟

فإنَّه يذكر بما فيه من الأفعال القبيحة ما لم يتب، وقد قال النبي -صلى الله عليه وسلم-: "اذكر المنافق بما فيه، تعرفه الناس، وذلك قبل التوبة"^{٥١}. والله أعلم.

-مسألة: وإذا شاور في رجل من المسلمين في تزوج امرأة، وقال لي: هل سمعت فيها بشيء من الأفعال المكروهة، وكان قد شُهر عند الناس أنَّها تُجالس ذوات التهم من النساء تصاحبهن، وأنَّ أحدًا من أهلها يتَّهمه الناس بالسرقة، وأحدًا يتَّهمه بالزنا، وكانت لا تستحي ولا تكتم السر، فقلت له: الناس يقولون أنها كذا وكذا، أأكون آثماً فيما بيني وبين الله تعالى؟

^{٥١} وجدت حديثاً قريباً منه، وهذا نصه: «أَتَرَعُونَ عَنْ ذِكْرِ الْفَاجِرِ؟، اذْكُرُوهُ بِمَا فِيهِ يَعْرِفُهُ النَّاسُ». الطبراني، سليمان بن أحمد، المعجم الكبير، رقم الحديث: ١٠١٠، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي، ط ٢، (القاهرة: مصر، مكتبة ابن تيمية، د.ت)، ج ١٩، ص ٤١٨.

الجواب -وبالله التوفيق-: إذا قلت فيها بما فيها من الأفعال والأقوال، ولم تزد في ذلك شيئاً، جاز ذلك ما لم تتب من ذلك، فإذا تابت منه، حُرم ذلك على من قاله فيها بعد التوبة، لأن الله غفور رحيم.

-مسألة: وقيل أنّ الله -عز وجل- يقول: "أنا عند ظن عبدي بي، فلا يظن بي إلا خيراً"^{٥٢}، إنّ معنى هذا عندي: أنّ من عرف الله حق المعرفة به، وعرفه أنّه هو الذي خلقه ورزقه، ولم يشك في ذلك ولم يرتب، فمعنى ذلك قريب عندي من هذا المعنى، لأنّ معنى الظن ها هنا عندي بمعنى اليقين والمعرفة. والله أعلم.

-مسألة: والمسلم إذا قال (سلام)، ولم يقل (عليكم)، يرد عليه السلام؟ أم حتى يتم التسليم؟

الجواب -وبالله التوفيق-: يرد عليها على الاطمئنان. والله أعلم.

-مسألة: ومنه، وما معنى قول الله -عز وجل-: {وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ} (النساء: ٦)؟

الجواب -وبالله التوفيق-: إنّ معنى ذلك: الأكل من مال اليتيم إذا كان أحد قائماً باليتيم وبماله، فإن كان فقيراً، فليأكل من ماله بقدر عنائه. وقال من قال: يأكل من فضل اللبن، وإن كان غنياً فليستعفف عن الأكل. والله أعلم.

-مسألة: وقراءة القرآن على اضطجاع، فيها كراهية؟ أم لا؟ كان من عذر أو غير عذر.

^{٥٢} الدارمي، أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل، سنن الدارمي، رقم الحديث: ٢٧٧٣، ط ١، ت: حسين سليم الداراني. (المملكة العربية السعودية: دار المغني للنشر والتوزيع، ١٤٢١ هـ / ٢٠٠٠ م)، ج ٣، ص ١٧٩٦.

الجواب -وبالله التوفيق-: جائر قراءة القرآن على اضطجاع على حال في جميع ما ذكرته. والله أعلم

[مسألة:] وفي محمد بن إسماعيل^٣ وولد بركات بن محمد^٤، أهما في الولاية عندكم؟ أم في الوقوف؟

وكذلك عبد الله بن عمر بن زياد^٥ رأينا لأحمد بن مداد^٦ سيرة فيهم نظر البراءة منهم.

الجواب -وبالله التوفيق-: قولي في ذلك قول المسلمين، وديننا دينهم، ونتولى من يتولاه الله ورسوله

والمسلمون، ونبرأ ممن يبرأ منه الله ورسوله والمسلمون، ولا نقدر نقول غير ذلك. والله أعلم وبه التوفيق.

-مسألة: وإذا كان أحد في الماء عرياناً، فجاءت الريح فذهبت بثوبه، وليس هناك أحد ليناوله إياها،

أيجوز له أن يقوم من الماء عرياناً ليلبس ثوبه مشى إليه قريباً أو بعيداً؟ وكذلك إن سرقه أحد وهو ينظر

إليه، أيقوم إليه وهو عريان ليأخذه؟ أو يترك اللص يذهب بثوبه إذا لم يجد أحداً يناوله ثوبه أو يخلصه

من يد السارق؟

^٣ هو الإمام محمد بن إسماعيل بن عبد الله بن محمد بن إسماعيل الحاضري (ت: ٩٤٢هـ)، عقدت له البيعة بعدما أسقط الحاكم سليمان بن سليمان النبھاني في سنة (٩٠٦هـ / ١٥٠٠م)، ويشهد له أنه سار في الناس سيرة حسنة، وكان في الإمامة ستاً وثلاثين سنة. ينظر: الشيباني، سلطان بن مبارك، ومحمد صالح ناصر، معجم أعلام الإباضية (قسم المشرق)، مرجع سابق، ص ٣٦٧.

^٤ هو بركات بن محمد بن إسماعيل الحاضري، عاش في القرن العاشر للهجرة، وبعد وفاة أبيه عقد له البيعة عدد من العلماء منهم: عبد الله بن عمر الشقصي، ولكن بعضهم لم يرضوا ببيعته فبايعوا لهم إماماً آخر، وهكذا اشتعلت الفرقة والفتنة. ينظر: الشيباني، سلطان بن مبارك، ومحمد صالح ناصر، معجم أعلام الإباضية (قسم المشرق)، مرجع سابق، ص ٦٨.

^٥ هو عبد الله بن عمر بن زياد بن أحمد الشقصي، فقيه وشاعر، كان أحد الأركان في دولة الإمام محمد بن إسماعيل والإمام بركات بن محمد. ينظر: الشيباني، سلطان بن مبارك، ومحمد صالح ناصر، معجم أعلام الإباضية (قسم المشرق)، مرجع سابق، ص ٢٨٠.

^٦ هو أحمد بن مداد بن عبد الله الناعبي، عالم فقيه مؤرخ، عاش في القرن العاشر للهجرة، من عقر نزوى، ومن أعماله: (سيرة ابن مداد) تحوي على سير للعديد من العلماء. ينظر: الشيباني، سلطان بن مبارك، ومحمد صالح ناصر، معجم أعلام الإباضية (قسم المشرق)، مرجع سابق، ص ٦٢.

الجواب -وبالله التوفيق-: لا يضيق عليه ما ذكرته على صفتك هذه. والله أعلم.

-مسألة: والولد إذا كانت أمه مملوكة وكان يقدر على شرائها، إنَّه يعجبني له شراؤها إذا كان قادرًا، وأمَّا اللازم فلا أقول به، وأمَّا إن كره سيدها بيعها، فلا جبر عليه. والله أعلم.

-مسألة: صفة الولي: هو الذي يكون دينه دين أهل الاستقامة من المسلمين، ويكون مسارعًا للخيرات، مجانبًا للشبهات، محافظًا على الطاعات، ولا يدخل فيما لا يجوز له بعلم ولا بجهل، فهذه صفة الولي. وأمَّا الثقة: فهو المأمون على حفظ الأمانات، والمجانب للشبهات، فهذا عندي الثقة. وقال من قال: هذا ولي. والله أعلم.

-مسألة: وهل يجوز أن يجامع الرجل زوجته عند ابن له أو ابنة سنَّهما ثلاث سنين فصاعدًا، أُرأيت إن كانا مستترين، إلا أنَّ الولد ينظر إليهما عند الجماع، وكذلك عند شيء من البهائم؟ أم لا؟

الجواب -وبالله التوفيق-: لا يعجبني أن يجامع زوجته عند ابنه أو ابنته على صفتك هذه، ويعجبني الستر في جميع ما ذكرته. والله أعلم.

-مسألة: وهل يجوز أن يقال عند المحاية: مساء الخير الشيخ، أو صباح الخير لكل أحد من الناس المعروفين؟ أم هذه الكلمة يخص بها أحد دون أحد؟ أُرأيت إن كان الذي يقال له شيخ شابًا، أو كان ذا مال، أو كان رئيس قبيلة، أو ذا ورع، أو ذا علم، أيجوز؟ أم لا؟

الجواب -وبالله التوفيق-: إنَّ مثل هذا لا يضيق. والله أعلم.

-مسألة: وهل يجوز للجنب والحائض أن يدخلوا المدرسة؟ أم لا؟

الجواب -وبالله التوفيق-: جائز لهما أن يدخلوا المدرسة. والله أعلم.

-مسألة: وهل يجوز أن يُعطى الصبي طيراً يلعب به؟ أم لا؟

الجواب -وبالله التوفيق-: لا أقول إنَّ ذلك لا يجوز، لأنَّه صبي. والله أعلم.

-مسألة: وفي الداروف^{٥٧} للرجال إذا لم يرد به زينة، لا أعلم فيه كراهية على صفتك هذه. والله أعلم.

-مسألة: وإذا كان رجل مع رجل أنَّه ولي، ثم بلغه عنه شيء من السب، وصحَّ معه، أيجوز له البراءة

منه إذا كان المسبوب ناجياً؟

الجواب -وبالله التوفيق-: أنَّه يستتبه، فإن تاب فهو على ولايته، وإن لم يتب منه فإنَّه يبرأ منه إذا كان

المسبوب ناجياً. والله أعلم.

-مسألة: وكيف لفظ النية لجميع أعمال الطاعات إذا كان الإنسان ينسى أن ينوي لكل شيء في

وقته؟

الجواب: إنَّه ينوي بقلبه. وقال من قال: بلسانه، أن الذي يعمل من الطاعات هو الله -عز وجل-

-مسألة: وهل يجوز أن يأكل أحد وهو يمشي في الطريق، أو واقفاً فيها إذا لم يكن هناك أحد؟

الجواب -وبالله التوفيق-: لا يعجني ذلك. والله أعلم.

^{٥٧} "قشر الجوز الأعلى، تفرق به النساء مباسمهن للتحميم به". الرواحي، ناصر بن سالم، نثار الجوهر، ط٣، (مسقط: سلطنة

عمان، مكتبة مسقط، ١٤٣٠هـ / ٢٠٠٩م)، ج٥، ص٢٩٩.

-مسألة: وهل يجوز أن يتشاءم أحد بالأيام، كيوم الثالث، والخامس، والثالث عشر، وأشبه ذلك؟

الجواب -وبالله التوفيق-: إنَّ الذي ذكرته في كتابك موجود في الكتب، ولا نقدر نقول في ذلك شيئاً.
والله أعلم.

-مسألة: والقملة إذا لم يكن الإنسان قتلها، أيجوز له أن يزيلها من ثوبه أو بدنه بشيء، ويرمي بها في الأرض إذا كان من عذر؟

الجواب -وبالله التوفيق-: له أن يزيلها من ثوبه على صفتك هذه. والله أعلم.

-مسألة: في غرفة وُجِدَتْ مبنية على سطح مسجد، يصلي فيه النساء، وهي قديمة، يجوز السكن في هذه الغرفة؟ ويجوز لمن سكن فيها أن يجامع فيها وينام وهو جنب؟ وكذلك الحائض والنفساء، ونحن أدركنا هذه الغرفة مسكونة من قبل.

الجواب -وبالله التوفيق-: إنَّ هذه الغرفة تكون على ما كانت عليه من السكن، وأما الجماع في هذه الغرفة، ودخول الحائض فيها، فلا يعجبني ذلك إذا كانت على سطح مسجد. والله أعلم.

-مسألة: وفي قوله تعالى: {وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ} (النساء: ٣٤)، وجدت في تفسير القرآن العظيم: أنَّ صفة الضرب غير مبرح ولا شائن. والله أعلم بتأويل كتابه.

-مسألة: وإذا جاء أحد إلى المسجد وفي رجله طين، يمشه في الطريق أو في المسجد؟

الجواب -وبالله التوفيق-: إنَّه لا يجوز أن يمشه في الطريق ولا في المسجد. والله أعلم.

__مسألة: ولحم الحمير الأهلية والوحشية، والخيول، والضباع، والثعالب، والسنانير، والرخم، والضاضو^{٥٨}،
والصرد^{٥٩}.

أمَّا لحم الحمير الوحشية، فهو حلال. وأمَّا ما ذكرته في كتابك، فتعجبني السلامة من ذلك، وترك ذلك
أحب إليّ، لأنّه لم يبيح في ذلك حرام منصوص. وأمّا الصرد، فهو حرام على ما يوجد. وأمّا الحرام
المنصوص فهو ما جاء في كتاب الله - عز وجل -.

-مسألة: وقراءة القرآن في السوق تعجبك إذا كان الرجل في الدكان، وأراد أن يقرأ ويتعلم القرآن؟
[الجواب:] فنعم، جائز ما ذكرته. والله أعلم.

-مسألة: إنّ العزل عن الحرة بإذنها^{٦٠} جائز، والمستحب أن لا تغزل، لأن المراد بالجماع طلب الولد.
والله أعلم.

-مسألة: وهل يجوز كسر جناحي^{٦١} الطائر لئلا يطير، لا على وجه العبث؟ أم لا؟
الجواب -وبالله التوفيق-: لا يضيق ذلك على صفتك هذه. والله أعلم.

^{٥٨} هو طير يسمى الشقراق، ويوجد في جميع سلطنة عمان ما عدا الوسطى، ويبلغ طوله ٣٠ سم، ورأسه أزرق وبطنه وبظهره
بنيان محمران، ويأكل من الحشرات. انظر: الموسوعة العمانية، مرجع سابق، ج٦، ص٢٠٣٩.

^{٥٩} "طائر أكبر من العصفور، ضخّم الرأس والمنقار، أبيض البطن، أخضر الظهر، يصيد صغار الحشرات، وربما صاد العصفور،
كانوا يتشاءمون منه". انظر: د. أحمد مختار عبد الحميد عمر، معجم اللغة العربية المعاصر، مرجع سابق، ج٢، ص١٢٨٧: مادة
"ص ر د".

^{٦٠} وردت في النسخة الأصل بعد كلمة (بإذنها) كلمة (حصر)، واعتمدت النسخة () بعدم إتيان كلمة (حصر)، لاستقامة المعنى.

^{٦١} لم تأت هذه الكلمة في النسخة الأصل، وإنما اعتمدتها من النسخة (ب)، لوضوح الكلام.

-مسألة: وما النية في نظم الشعر من المدح لمن يستحقه، والذم لمن يستحقه، والغزل في النساء؟

الجواب -وبالله التوفيق-: إنَّ النية في المدح لمن يستحقه، والذم لمن يستحقه، قرينة لله، لأنَّ الحب في الله والبغض في الله، من أوثق عرى الإسلام، وأما الغزل فإن كان المعنى شيء من الفائدة، فعسى ذلك. والله أعلم.

-مسألة: وفيمن يزعم أنَّه رأى إنساناً حيّاً وهو ميت من كذا وكذا يوماً أو شهر أو سنة، أيقبل قوله ويصدق؟ أم يكذب في ذلك إذا كان غير ثقة؟

الجواب -وبالله التوفيق-: إنَّ السكوت جائز عنه. والله أعلم.

-مسألة: وهل يجوز أن يُدفن اثنان، كرجل وامرأته، أو رجل هو وأخوه أو أبوه أو ولده، ونحو ذلك؟

الجواب -وبالله التوفيق-: أمّا عند الضرورة، فجائز ذلك. وأمّا عند المكنة وغير الضرورة، فلا يعجبني ذلك. والله أعلم.

-مسألة: وإذا جاءني أحد وقال: هارب عليّ عبد، أريد منك أن تحيّر عليه، وكذلك الدابة، يجوز ذلك؟ أم لا؟

الجواب -وبالله التوفيق-: جائز ذلك. والله أعلم.

-مسألة: أرجو أنّها من جواب الشيخ الفقيه سليمان بن محمد بن مداد^{٦٢} -رحمه الله-: أمّا البواري

^{٦٣}على ما نجده في الأثر: أنّها السميم^{٦٤} المعروفة عند الناس في زماننا هذا.

-مسألة: في الطير إذا رميت بحجر بعد تسمية الله عليها، فماتت، أيجل أكلها؟ أم لا؟ وكذلك المضروبة

بالبنادق، فتموت، أيجل أكلها؟ أم لا؟

الجواب -وبالله التوفيق-: إن كان من الحجارة الصلبة التي هي تذبح وتفري الجلد واللحم، فلا يؤكل

ما أصاب من الطير، وكذلك ما أصيب بالبنادق، أو ليس لها أسنان تذبح وتفري. والله أعلم.

-مسألة: وما الفرق بين الدولة والدولة بضم الدال وفتحها؟

الجواب: أنتم أعرف منّا بمعاني الصرف واللغة، غير أنّنا وجدنا أن الدولة بضم الدال: ما يتداوله الأغنياء

بينهم، أي: يتداولونه. والدولة بفتح الدال: هي الأمر والنهي، والظفر والحرب، وهي معروفة^{٦٥}، وقيل:

الدولة بالضم الاسم، وبالفصح المصدر. والله أعلم.

^{٦٢} هو سليمان بن محمد بن مداد بن عبد الله العقري، كان معاصراً للشيخ خلف بن سنان الغافري، وكذلك كان معاصراً للمصنف الشيخ سالم الحيلوي. ينظر: الشيباني، سلطان بن مبارك، ومحمد صالح ناصر، معجم أعلام الإباضية (قسم المشرق)، مرجع سابق، ص ٢١٩.

^{٦٣} "جمع باري، وهو الحصير، ويقال له: البورياء بالفارسية". المطرزي، ناصر بن عبد السيد، المغرب في ترتيب المغرب، د.ط، (دار الكتاب العربي، د.ت)، ص ٤٢، باب: (ب ر ي).

^{٦٤} جمع مفرداً سمّة، وهي بساط من سعف النخيل. انظر: الخليلي، سعيد بن خلفان، تمهيد قواعد الإيمان، تحقيق: حارث بن محمد بن شامس البطاشي، ط ١، (بيروت: القاهرة، دار الهلال العالمية، ١٤٣١ هـ / ٢٠١٠ م)، ج ١٤، ص ٣٥٣.

^{٦٥} الهروي، محمد بن أحمد، تهذيب اللغة، تحقيق: محمد عوض مرعب، ط ١، (بيروت: لبنان، دار إحياء التراث العربي، ٢٠٠١ م)، ج ١٤، ص ١٢٤، باب: الدال واللام.

-مسألة: والذي يصيد الطير ويتركها في مكان، ثم يأتيها ليلاً، فيأخذها من مكانها ويذبحها، أيجوز له

ذلك؟ أم لا؟

الجواب: هي بمنزلة النائمة عندي، وقد كره ذلك من كرهه من طريق الرحمة، وكذلك الذي يأخذ الطير

من أوكارها ليلاً، وليس ذلك بحرام. والله أعلم.

-مسألة: وفي قراءة عزيمة البرهنية وكتابتها، أيجوز ذلك؟ أم لا؟ رأيت إذا وجدها أحد مكتوبة بخط

ثقة، ولم يكتب فيها الثقة تحجير، أو هي منسوبة إلى الغزالي، وأرجو أن الغزالي لا يؤثر كفر ولا سحراً،

أو هي عزيمة فيها منافع كثيرة، وكذلك سائر الأسماء إذا كانت ترفع عن العلماء الثقات، أو توجد

مكتوبة عن العلماء الثقات، ولم يكتب فيها تحجير، أيجوز استعمالها إذا لم يعلم الواقف عليها سحراً أو

كفراً بعينه؟

الجواب -وبالله التوفيق-: لا علم لي بعدد ما جاء من الأسماء في عزيمة البرهنية، فإن كان فيها أسماء لا

يعرف عدلها، ولم يصح باطلها، فلا يجوز عندي استعمالها لمن لا يعرف عدلها حتى يصح أنها عدل،

لأن بعض الأسماء فيها كفر لا يجوز الدخول فيها، من أجل ذلك قيل: لا يجوز استعمالها ولا الدخول

فيها، خوف الدخول في المحذور وفيما لا يجوز من أسماء الكفر، قال الله تعالى: {وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ

لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا } (الإسراء: ٣٦)، ولو وُجد ذلك

بخط من يجوز خطه، لأن الكاتب يكتبه كما وجده. وما جاء عن الغزالي من الأسماء، فليس كل ذلك

صحيحاً عدل إلا ما صح عدله منه كان ذلك عنه أو عن غيره. وكذلك ما جاء مأثوراً عن العلماء،

لأنَّه يمكن أن يكون منهم ذلك على ما وجدوه مأثوراً عن غيرهم، إلا أن يصح عنهم عدل ذلك بوجه
يوجب ذلك. هكذا جاءت الآثار عن العلماء الأخيار. والله أعلم.

-مسألة: وفي الجن هل يتناكحون كبنى آدم، ويتناسلون، ويموتون، ويقبرون؟

الجواب -وبالله التوفيق-: إنَّ الجن هم خلق من خلق الله تعالى لهم الثواب وعليهم العقاب، ويتزاوجون،
ويتناسلون، ويموتون، ويقبرون، الدعوة من الله ورسوله لهم مثل ما لنا، وقد أرسل الله نبيّاً على الثقلين
الجن والإنس، وهو إمام للثقلين -صلى الله عليه وسلم وعلى آله-، فطوبى لمن تبعه، واقتدى به،
وبشريعته. والله أعلم.

-مسألة: ورجل فقير أو غني، استعمل شيئاً من الأسماء، فصار يجد كل ليلة تحت رأسه شيئاً من
الدرهم، أو غيرها، أيحل له أخذها والتصرّف فيها على هذه الصفة؟ أم لا؟ أو صار إذا قبض على
الهواء بكفّه، وجد فيها دراهم، أيحل له أخذها؟ أم لا؟

الجواب -وبالله التوفيق-: إن كان المستعمل لهذه الأسماء يعرف عدل هذه الأسماء، وجواز استعمالها،
وكانت الدراهم فضة خالصة أو ذهباً خالصاً، لا يجوز عليه الانقلاب، بخلاف ما هو عليه من تغيّر
الفضة عما هي عليه، وتغيّر الذهب عمّا هو، وكان يجتنب ذلك خدام الأسماء من حلها، وكانوا ممن
يؤمن على ذلك من المسلمين الأتقياء، فلا بأس بذلك عندي على هذه الصفة. وإن كان تلك الدراهم
يجتلبها خدام الأسماء من غير حلها، وهم غير مأمونين على ذلك، لأنَّ غير الثقة والمأمون يجوز عليه

أخذ أموال العباد، وكذلك إن كان ينقلب ويصير غير جائز في معاملة المسلمين، فذلك شيء لا أحبه، ولا أرى جوازه. والله أعلم.

-مسألة: وهل يجوز تعلم السحر إذا كان غير كفر، وأراد المتعلم أن يرد به عن نفسه كيد السحرة، ويكون عالمًا بهم؟ أم لا يحل ذلك؟

الجواب: لا بأس عندي بتعلمه إذا عرفه وأراد أن يرد به عن نفسه وعن غيره من المسلمين، إن لم يستعمله فيما لا يجوز له استعماله، لأنَّ السحر كفر لا يجوز استعماله بوجه من الوجوه. وإن كان السحر أسماء جائزة عند المسلمين معروفًا عدلها، فلا بأس باستعماله فيما يجوز استعماله ما لم يضر به أحدًا في نفس ولا في مال، وإتِّمَّ يكف به أذى السحرة وظلم الظلمة عنه وعن المسلمين، فذلك وجه جائز ومأجور في ذلك - إن شاء الله -.

-مسألة: وقد قيل: أنَّ أهل الجنة كلهم على سن واحد ليس فيهم صغير كحال الطفولية، ولا كبير هرم، بل هم على شباب واحد.

-مسألة: تركت سؤالها، وأتيت بجوابها، وهو هذا:

أمَّا من رأى رجلًا في منزله ليلاً، ولم يعرف ما حاله ولا وراءه، يأخذ متاعه من بيته، فلا أرى له ضربه ولا قتله على هذه الصفة، حتى يعرف حاله، ويصح أمره، فلعله كان ملتجئًا أو زائل العقل، ولا أرى بأسًا أن يزجره ويهدِّده إذا استراب منه؛ خوفًا أن يكون في قلبه شر. وأمَّا من لقيه لص في الطريق وقصده، فقد قيل: أنه ينحرف عن الطريق، ويحتج عليه أنك إن قصدتني قتلتك، فإذا قصد الطريق،

فليخل سبيله، وإن قصده بعد الحجّة والتقدمة، فليقاتله، ويرد عن ماله بجهد، وجهاده فرض إذا كان مثله في العدد والعدة والكراع. والله أعلم.

-مسألة: وفي الجنب، هل يجوز له أن يذكر الله بلسانه، ويكتب اسم الله أو يحمله في خاتم، وهو اسم الله وحده؟ أم لا؟

الجواب: لا بأس عندي للجنب أن يذكر اسم الله بلسانه، ويكتبه ويحمله في خاتم، وإن لبسه فلا يلبسه إلا في يده اليسرى، لئلا يصير لباساً له، ويكون كالحامل له في يده اليسرى، ولا يمنع الجنب إلا من قراءة القرآن.

-مسألة: وما معنى النازعات، والناشطات، والسابحات، والسابقات، والمدبرات، والملقيات، والناشرات، والفارقات؟

الجواب: على ما جاء في بعض تفاسير القرآن، أن النازعات هي: الملائكة، تنزع الأرواح من الأجساد، أو النجوم تنزع من أفق إلى أفق، أو خيول المسلمين تنزع في أعنتها، أي: تجذب الى طلب الغاية. والناشطات: هي الملائكة، تنشط أرواح المؤمنين، أي: تحلها برفق، وتنشط أرواح الكفار بين الجلد والأظفار، أي: نفس المؤمن تنشط عند الموت لما ترى من الكرامة، أو النجوم تنشط من أفق إلى أفق. السابحات: هي الملائكة، تسرع لقبض أرواح المؤمنين بسهولة، أو تنزل من السماء امتثالاً لأمر الله تعالى، أو النجوم والشمس والقمر يسبحون في فلك، أو الموت يسبح في النفوس. والسابقات: الملائكة، تسبق بالوحي، أو بأرواح المؤمنين إلى الجنة، أو النجوم يسبق بعضها بعضاً في السير، والموت يسبق في

النفوس. فالمدبرات: الملائكة، تدبر أمر الدنيا. والناشرات: الرياح أو الملائكة، ينشرون كتب الأعمال، والسحب تنشر النبات. الفارقات: الملائكة أو القرآن، يفرق بين الحق والباطل، والحلال والحرام، أو الرياح تفرق السحاب. والملقيات: مفعول به، لأن الملائكة تلقي الذكر إلى الأنبياء، أو الرسل يلقون الذكر إلى الأمم.

-مسألة: من جواب الشيخ عبد الله بن محمد بن غسان^{٦٦} -رحمه الله-: أرأيت إن كان الكلب ممسكاً للصيد، وقد أكل منه الكلب، وقد مات الصيد، أيؤكل؟ أم لا؟

الجواب: لا يؤكل إذا أكل منه الكلب قليلاً أو كثيراً. هكذا حفظنا. والله أعلم.

-مسألة: ومن جواب الشيخ الفقيه محمد بن عبد الله بن جمعة -حفظه الله-: وأما لبس الذهب في أصابع اليدين، فذلك حرام على الرجال دون النساء. وأما لبس الذهب في الأذنين، وفي الرجلين، فلا يخرج ذلك من أقوال المسلمين، وقد حفظت من آثار المسلمين: أنَّ رجلاً من بني نبهان، وأرجو أنَّ اسمه المظفر بن سليمان بن المظفر بن نبهان^{٦٧}، كان في أذنيه حلقتا ذهب، وفي رجله نطلتا ذهب، ويوجد في الأثر أنَّه كان زاهداً متورعاً يسأل المسلمين، فهذا ما حفظته من كتاب (منهاج العدل). والله أعلم.

^{٦٦} هو الشيخ العالم القائد عبد الله بن محمد بن غسان الكندي الخراسيني النزوي، عاش في القرن الحادي عشر الهجري، توفي قبل ١٠٥٠ للهجرة، ومن نتاجه العلمي كتاب (خزانة الأخيار في بيع الخيار). ينظر: الشيباني، سلطان بن مبارك، ومحمد صالح

ناصر، معجم أعلام الإباضية (قسم المشرق)، مرجع سابق، ص

^{٦٧} هو سليمان بن المظفر بن سلطان (ت: ٨٧١)، هو ابن السلطان المظفر بن سلطان النبھاني، توفي عنه والده وهو صغير فلم يخلفه في الحكم. ينظر: الشيباني، سلطان بن مبارك، ومحمد صالح ناصر، معجم أعلام الإباضية (قسم المشرق)، مرجع سابق،

ص٤٦٧.

فصل

دعاء من إملأه الشيخ الرضي الثقة الفقيه الزاهد الورع ناصر بن خميس بن علي^{٦٨} -رضيه الله-: "يا من يعلم السر وأخفى، ويكشف البلوى، نجنا مما نخاف ونخشى، وعافنا في الآخرة والأولى، اللهم اشرح لي صدري، وضع وزري، واشدد أزري، ويسر لي أمري، وأمني في بري وبحري، واكفني كل ذي شر، وعظم أجري، وأعني على تلاوة الذكر، وأعني فقري، واجبر كسري، وأصلحني في سري وجهري. اللهم ليس لي أحد سواك، فانقذني من الهلاك. اللهم علّمني التنزيل، وفهّمني التأويل. اللهم علّمني ما لم أعلم، واهدني الطريق الأقوم، إنك أنت الرب وأنت الحكم، وأنت الأعرف والأكرم. وصلى الله على رسوله محمد النبي وآله وسلم".

دعاء له آخر: "اللهم لا تجعل الدنيا أكبر همّنا، ولا مبلغ علمنا، ولا تجعل مصيبتنا في ديننا، ولا تشمت بنا أحدًا من أعدائنا، وانصرنا على من ظلمنا، ولا تهتك سترنا، وتب علينا، إنك أنت التّوّاب الرحيم".

-مسألة: من جوابه -رحمه الله- في إعراب الهمزة من الإبهام.

الجواب -وبالله التوفيق-: أئها لعلّه بالكسر. والله أعلم.

^{٦٨} هو ناصر بن خميس بن علي بن سعيد الحمراشدي، عاش في القرن الحادي عشر للهجرة، وهو فقيه وشاعر من ولاية نزوى، كان قائدا لجيش الإمام سلطان بن سيف اليعربي لمحاربة البرتغاليين في مسقط، ومن آثاره: أجوبة كثيرة مبثوثة في كتب الأثر. ينظر: الشيباني، سلطان بن مبارك، ومحمد صالح ناصر، معجم أعلام الإباضية (قسم المشرق)، مرجع سابق، ص ٤٦٧.

-مسألة: ومنه، أمّا الرضاع فراهه بالفتح وبالكسر، وأمّا الرضاعة فهي مفتوحة الراء. والله أعلم.

-مسألة: ومنه، في إعراب القلّة ضد الكثرة، وقلّة الماء المذكورة في الأثر، القلّة ضد الكثرة بكسر القاف.
ومن الماء لقلّة بفتح القاف.

-مسألة: ومنه، وفي قوله تعالى: { وَإِذَا أَرَدْنَا أَنْ نُهْلِكَ قَرْيَةً أَمَرْنَا مُتْرَفِيهَا فَفَسَقُوا فِيهَا فَحَقَّ عَلَيْهَا الْقَوْلُ فَدَمَّرْنَاَهَا تَدْمِيرًا } (الإسراء: ١٦).

الجواب: في بعض تفسير القرآن العظيم: مترفيها: منعميها^{٦٩}، أمرناهم بالطاعة فعصوا. وأمرناهم: جعلناهم أمراء ليقوموا بالحق والعدل فتركوه. والتدمير: الهلاك. والله أعلم.

-مسألة: ومن جواب الشيخ العالم سعيد بن بشير الصبحي^{٧٠} -رحمه الله-: وفيمن به علّة، ووصف له ليحرق الخبر ويدقه ويأكله ويشربه، أيجوز له استعماله هذا الدواء من أجل أنّ الدواء يصير صحّاماً؟
أم لا؟

الجواب: أمّا حرق الطعام وما ذكرته من خبر ونحوه، فلا يضيق، وعندي أنّه جائز، لأنّه خارج عن إضاعة المال، ويجوز شويه وقلاه، وما جاز شواه وطبخه جاز حرقه ودقه. وإن أردت به العفص وهو الخبر، فحرقه ودقه جائز. والله أعلم.

^{٦٩} لا توجد هذه الكلمة في النسخة الأصل، وقد اعتمدتها من النسخة (أ).

^{٧٠} هو سعيد بن بشير الصبحي، عاش في القرن الثاني عشر للهجرة، كان من كبار علماء عصره، وتولى القضاء في نزوى للإمام سيف بن سلطان الثاني، ومن آثاره العلمية: كتاب (الجامع الكبير) عبارة عن أجوبة له في الفقه والعقيدة مطبوعة في ثلاثة أجزاء. ينظر: الشيباني، سلطان بن مبارك، ومحمد صالح ناصر، معجم أعلام الإباضية (قسم المشرق)، مرجع سابق، ص ١٨٣.

-مسألة: ومنه، وقد قيل في آثار المسلمين: لا توبة لقاتل مؤمن عمداً، وقيل: بل له توبة إذا أقاد نفسه ودان بما عليه من توبة وحق واستغفار، وهذا أحب إليّ، لأن الله يغفر الذنوب جميعاً، وفي مثل هذا يقول: {قُلْ يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ} (الإسراء: ٥٣)، وقد قال من قال: بنسخ قوله: {وَمَنْ يَفْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا} (النساء: ٩٣)، ولم يُعلم إجماع من الأمة على نسخها ولا حكمها. وهكذا أهل العدل من أهل الاستقامة لا نعلم منهم إجماعاً على نسخها، ولا ثبوت حكمها. والله أعلم.

-مسألة: ومنه، وفي الخبر المروي عن النبي -صلى الله عليه وسلم- أنه قال: "خير الناس قرني، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم" ٧١، ما معناه؟

الجواب: قد اختلف في القرن: قال من قال: هو مئة سنة، وقال من قال: ثمانون سنة، وقال من قال: خمسون، وقال من قال: أربعون. يعني به الخلف الذي هو فيه، ثم الذين يلونهم مئة وعشرين، وقال من قال: جميع الأعشار من عشرة إلى مئة وعشرين. والله أعلم.

-مسألة: وذبيحة النساء جائزة. والله أعلم.

-مسألة: وعن قراءة القرآن يجوز الالتقاء ٧٢ علىجنب من غير قعود ولا قيام؟ أم لا؟

[الجواب:] كان ذلك من ضعف أو غير ضعف، فجائز على كل حال من عذر أو غير عذر.

-مسألة: وعن الذكر، أهو القرآن؟ أم التسييح والتهليل؟ أو غير ذلك من ذكر الله؟

٧١ البخاري، محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، رقم الحديث: ٢٦٥٢، ط: ١، تحقيق: محمد بن زهير ناصر الناصر. (دار طوق النجاة، ١٤٢٢هـ)، ج ٣، ص ١٧١.

٧٢ هكذا وجدتھا في النسختين، ولا أعرف المقصود منها.

[الجواب:] فالذكر هو القرآن، وغير ذلك من تسبيح وتهليل وغير ذلك. وأما قوله: {فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ

إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ} (النحل: ٤٣) أهل الذكر فهم حملة القرآن وبشرع الأتقياء العاملين بذلك. والله

أعلم. وفي موضع الذكر هو القرآن خاص.

-مسألة: عن الشيخ أبي عبد الله بن ممداد: في الكافر إذا أسلم عبده، ولم يسلم مولاه، أيعتق؟ أم لا؟

الجواب: إذا كان الكافر بدار الحرب، ثم خرج عبده إلى دار الإسلام، عتق. وإن كان بينهم صلح، لم

يعتق بإسلامه، وفيها اختلاف. والله أعلم.

-مسألة: من جواب الشيخ الفقيه محمد بن عبد الله بن جمعة بن عبد الله -رحمه الله-: نهي النبي -

صلى الله عليه وسلم- عن ثمن الكلب، ومهر البغي، وحلوان الكاهن^{٧٣}. أن معنى ثمن الكلب: هو

الكلب غير المكلب، أو غير كلب الصيد. وأما مهر البغي: فهو ما تأخذه الزانية من الذي يزني بها.

وأما حلوان الكاهن: فهو ما يعطى الكاهن على كهنته. والله أعلم.

-مسألة: العَبْنُ بفتح الغين وسكن الباء في البيع، والعَبْنُ بفتح الغين والباء في الدين. عن الشيخ بشير

بن عامر الأزكوي^{٧٤}. والله أعلم. ارجع إلى جواب الشيخ محمد بن عبد الله.

^{٧٣} الدارمي، أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل، سنن الدارمي، رقم الحديث: ٢٦١٠، مرجع سابق، ج ٣، ص ١٦٧٣.

^{٧٤} هو بشير بن عامر بن عبد الله الفزاري الأزكوي، فقيه وشاعر وطبيب، عاش في القرن الحادي عشر وأوائل القرن الثاني عشر، من آثاره العلمية: مراسلات طبية مع الطبيب علي بن عامر النزوي، وديوان شعري. ينظر: السعدي، فهد بن علي، معجم أعلام الشعراء الإباضية، مرجع سابق، ج ١، ص ٣٠.

-مسألة: ومنه، وفي الحائض والجنب إذا كان فيهما شيء من الحروز والمصاحف، أ يضيق عليهما ذلك؟

أم لا؟

الجواب -وبالله التوفيق-: إن الحائض والجنب لا يجوز لهما حمل المصاحف والحروز، وعليهما أن يفسخا

ذلك عن أنفسهما. والله أعلم.

-مسألة: وأما الدنانير الهرموزية فالثلاثة آلاف الدينار عن أربع لاريات. سمعته شفاها من الشيخ القاضي

خميس بن سعيد^{٧٥} -رحمه الله-. والله أعلم.

معرفة حساب الدراهم للزكاة وغيرها، فالعشرة الدراهم سبعة مثاقيل. ارجع الى جواب الشيخ محمد بن

عبد الله^{٧٦}.

[مسألة:] وتكرم سيدي تصف لنا الدانق والدينار والوقية.

الجواب -وبالله التوفيق-: أما الدانق: فهو سدس الدرهم. والدرهم: نصف مثقال، وخمس مثقال.

والوقية^{٧٧}: كياس. وأما الدينار الهرموزي: فالذي وجدته بخط الشيخ العالم بشير بن سعيد بن عبد الله^{٧٨}

الذي كان يسكن عقر نرؤى يرفع عن الشيخ العالم المشهور علامة الزمان وقطب أهل عمان قاضي

^{٧٥} هو الشيخ خميس بن سعيد الشقصي، سبق ترجمته.

^{٧٦} هو الشيخ محمد بن عبد الله بن جمعة بن عبيدان، سبقت ترجمته.

^{٧٧} " وزن من أوزان الدهن، وهي سبعة مثاقيل". الهروي، محمد بن أحمد، تهذيب اللغة، تحقيق: محمد عوض مرعب، ط ١، مرجع

سابق، ج ٩، ص ٢٧٩، باب: القاف والجيم.

^{٧٨} هو الشيخ بشير بن سعيد الصبحي، سبق ترجمته.

المسلمين وأمينهم في الدين محمد بن عمر بن أحمد بن مداد^{٧٩} - رحمه الله -: أن صرف اللارية الفضة ألف دينار ومئة دينار. هكذا حفظت ذلك. والله أعلم.

[مسألة] عن الشيخ العالم النحرير محمد بن عبد الله بن مداد - رحمه الله - قال: الطنبور والدهرة كهيئة الطبل. واسم ضمام بضم الضاد. استوقر رفع راشد بعد أن كان ناكصه^{٨٠}. اسم وائل بلا همز. الصفرية بضم الصاد وفتحها. مهر البغي مشدد الياء. حلوان الكاهن بضم الحاء وهو حيرته. الواشبره التي تحرم ضروسها بالميشار لتزينها. مسلمة اسم رجل بفتح الميم واللام. الفقاع بضم الفاء شراب يتخذ من الشعير، سمي بذلك لما يعلوه من الزبد. الأزقة: الطرق الضيقة. الصراخية من الخمر الخالصة، والصراخ الخالص من كل شيء بالخاء المعجمة. المزر يتخذ من الذرة، وقيل: من الشعير الزاي قبل الراء. الحمير بفتح الحاء. الشبان من الرجل والمرأة. منازل^{٨١} بفتح الميم اسم رجل من أهل العلم. الشجنة بضم الشين قرابة المرء. القصل مأخوذة من فصل الرجل على صاحبه. آمين بقصر الألف وهو من الدعاء، ويجوز مد الألف والأفصح القصر. الشطرنج بكسر الشين وفتحها. الملاجات بضم الميم: المزاح. سِلَاطة اللسان: بلاغته بكسر السين. الحِدَاة: الطير بكسر الحاء، والحِدَاة: للإبل بضم الحاء. بله: لمعنى سوي، ولمعنى دع. الضد بالضاد المعجمة: أكثر عليه من الحساب. العي بفتح العين: هو الرجل العي. والاسم

^{٧٩} هو الشيخ الفقيه القاضي محمد بن عمر بن أحمد بن مداد الناعي، توفي قبل ١٠٥٩ للهجرة، تولى القضاء للإمام ناصر بن مرشد البعري على نزوى. ينظر: الشيباني، سلطان بن مبارك، ومحمد صالح ناصر، معجم أعلام الإباضية (قسم المشرق)، مرجع سابق، ص

^{٨٠} هكذا وجدتها، ولم أفهم المقصود من العبارة.

^{٨١} لم أستطع الوصول إلى الشخصية المقصودة.

عَنْ بَكْسَرِ الْعَيْنِ وَتَشْدِيدِ الْبَاءِ. عَاشُورًا وَعَاشُورَاءَ بِالْمَدِّ وَالْقَصْرِ. الْمُتَفَكِّهُونَ لِلآيَاتِ: هُوَ الَّذِينَ يَأْتُونَ
آيَاتِهِمْ عَلَى الْحَرَامِ. قُرَادٌ بَضْمُ الْقَافِ^{٨٢}.

الباب الثاني: في الطهارات والوضوء والتميم ومعاني جميع ذلك وفي غسل الميت والحائض والجنب
والنفساء وما يجوز لهم وما لا يجوز وما يكون من نحو هذا.

- [مسألة:] من جواب الشيخ الفقيه محمد بن عبد الله بن جمعة بن عبيدان - رحمه الله -: وعن تمر عند
يهودي من ماله، أيجوز أن يشتري منه إذا قال أنه لم يمسه برطوبته، أم لا؟

الجواب -وبالله التوفيق-: جائز ذلك في الأحكام إذا كان يمكن أن يكتزعه غيره، وإن استريب ذلك
فالسلامة أسلم. والله أعلم.

-مسألة: في جرّة كان فيها ماء نجس، كيف تُنظّف؟

[الجواب:] فأقول: إن كانت من الخزف الذي ينشف الماء، فالاختلاف في تطهيرها بمقداره يكثره
وصفه في هذه الرقعة، وأرخص ما قيل: أن يجعل فيها الماء الطاهر، فإذا دخل مداخل الأول من الماء
النجس، كفى ذلك، وغسلت وقد طهرت عند صاحب هذا القول. قلت: وكذلك برمة طبخ فيها
شيئا نجسا، فإن كانت من برام الطين، فقد مضى الجواب في أول المسألة. وإن كانت من برام الحجر،
فإنها تغسل بالماء وقد طهرت ولم يكن فيها شقوق، وإن كان فيها شقوق، بولغ في غسلها. وأرخص
ما قيل كما وصفت لك في الخزف. أو يطبخ بها ماء طاهر بالنار حتى يدخل مداخل الأول وتغسل.

^{٨٢} بعد (محمد بن عبد الله بن مداد) إلى هنا ساقط في النسخة الأصل، وقد اعتمته من النسخة (أ).

-مسألة: وإذا كان في البئر عظام يابس موتاً^{٨٣}، ولم يكن في العظام لحم أو دسم، فلا بأس على من توضأ أو غسل ثيابه منها.

-مسألة: وعن رجل يكتز جراباً من تمر، وعليه ثوب غير طاهر، فإذا صبَّ الماء في التمر طار في الثوب، وقطر من الثوب في التمر، هل يفسد ذلك التمر؟

قال: ليس عليهم فساد في ذلك.

-مسألة: والمتوضئ وهو على طريق من إناء وهو متعري، فتوضأ للصلاة في نحر في الطريق في موضع غير مستتر، والماء قليل لا يوارى عورته، أيجوز لمثل هذا أن يتوضأ ويتم وضوءه؟

[الجواب:] فإن توضأ تم وضوءه، ولا ينبغي له أن يتعري على الطريق. وقيل: لا يجوز وضوءه إن أبصره أحد، أو لم يبصره أحد، فوضوءه فاسد. وقال من قال: يتم وضوءه إن لم يبصره أحد، وإن أبصره أحد فسد وضوءه. وإن تعمد إلى النظر إلى امرأة عريانة مكشوفة على أنها زوجته، أو على أنها رجل، فإذا هي امرأة لا يحل له النظر إليها، فلا نقض على وضوءه. وإن تعمد النظر إليها، وهي كذلك أيضاً. وقال عبد الباقي محمد بن علي^{٨٤}: فأما نظره على أنها رجل، فينقض وضوءه، لأن النظر إلى عورات الرجال أجمع حرام. ومن غيره، وذكرت أن بين ذلك حدود غسل الميت، أول ذلك يترك في الماء ويرفع

^{٨٣} هكذا وجدتھا في المخطوط، ولعلھا (لميت).

^{٨٤} هو محمد بن علي بن محمد بن أحمد عبد الباقي (ت: ٩٠٦)، عالم فقيه شاعر، عاش في نهاية القرن الثامن للهجرة وبداية القرن التاسع للهجرة، من أهل عقر بنزوى، تتلمذ علي أيدي علماء أجلاء من أمثال: عبد الله بن مداد، والشيخ صالح بن وضاح المنحي، من آثاره العلمية: كتاب (الأصول)، وكتاب (المراقي)، وله أشعار ومنظومات عديدة. ينظر: الشيباني، سلطان بن مبارك، ومحمد صالح ناصر، معجم أعلام الإباضية (قسم المشرق)، مرجع سابق، ص ٤٢٩.

رأسه عن الماء ، لئلا يدخل الماء في مناسمه، وإذا عمدته بالماء، اغسل الفرج، ثم تعرك يمين الرأس، ثم الأيسر إلى العنق، ثم جسده الأيمن، ثم الأيسر، ثم الرجل اليمنى، ثم اليسرى، وإذا كملت هذه الحدود فاجعل الصدر في صحلة^{٨٥}، أو في غيرها، واعركه مثل ما وصفت لك أولا، وإذا كمل غسل الصدر، اغسله بماء القراح مثل ما وصفت لك أولا، وإذا كمل غسلة الثالثة، شله في موضع نظيف، مثل طرفا أو رمل بقدر ما ينشف عن الماء، ثم يغفر الثوب على الطارقة ووضع الميت فيه ولف عليه الثياب، وطلع من أصناف الثياب ليحرم منه الميت، ثم يترك العطر في وعاء، وأخذ شيئا من القطن وادججه في العطر، فأول ما تبدأ بالفم، ثم الاستنشاق، ثم العينين، ثم الاذنين، وإن ثبت أول ما تبدأ بالفروج، ثم الوجه، ثم الغبور^{٨٦}، ثم الصلاة، ثم اعقد التنزيل.

-مسألة: من جواب الشيخ الفقيه محمد بن عبد الله بن جمعة -رحمه الله-: وأما حرق النار في الثوب فأكثر القول أنه لا ينجس. والله أعلم.

-مسألة: ومن جواب الشيخ الفقيه ناصر بن خميس -رحمه الله-: وفيمن يغسل ثوبا نجسا في فلج، ويخرجه ويدبغه ويطير منه ماء، ما تقول في ذلك الماء؟ طاهر أم نجس؟

الجواب: إن كان الماء غالبا على النجاسة، فالشر الذي يطير منه طاهر فيما عندنا. والله أعلم.

^{٨٥} كلمة عامية، والمقصود بها: الإناء الذي يوضع به الماء.

^{٨٦} تأتي بمعنى (الباقى). تنظر: الفتني، محمد طاهر بن علي، مجمع بحار الأنوار، ط٣، (مطبعة دائرة المعارف العثمانية، ١٣٨٧ هـ / ١٩٦٧ م)، ج٤، ص٣، حرف الغين.

-مسألة: ومنه، في طهارة الصبي لأثواب البالغ للصلاة، وللفرش التي يصلي عليها، مثل: البساط، والسمة.

الجواب -وبالله التوفيق-: أما في عامة قول أصحابنا أن الصبي لا يطهر الثوب من النجاسة للصلاة، لكن يطهر الأواني. وأما ما وجدته عن الشيخ أبي سعيد محمد بن سعيد^{٨٧} -رحمه الله-: إذا كان الصبي يعرف الطهارة، ويحافظ عليها، وقد عرف بذلك، وجاء به وعليه أثر الطهارة، ولم يبق للنجاسة بالثوب أثر ولا عين قائمة، فقد طهر بتطهيره له إذا كان من أولاد المسلمين، وهو قول حسن عندنا -إن شاء الله-. والله أعلم.

-مسألة: ومن جوابات الشيخ الفقيه أبي عبد الله بن محمد بن عبد الله بن جمعة بن عبيدان -رحمه الله-: في خل مات فيه فار، وطبخ بالخل لحم، ويقلب الخل النجس بمغراف ويخرج من هذه القدر ويقلب به قدر فيها لحم وخل آخر يقطر المغراف من هذا في هذا، ما يكون هذا اللحم؟ وما يكون طهارته؟

الجواب -وبالله التوفيق-: جميع ما ذكرته على صفتك هذه أن جميع اللحم نجس، ولا يمكن الطهارة في مثل هذا اللحم، لأن اللحم قد نضج بالخل، والسلامة أسلم في ترك هذا اللحم. والله أعلم.

^{٨٧} هو محمد بن سعيد بن محمد بن سعيد الناعي الكدمي، من كدم بيهلا، ولد في نهاية القرن الثالث وبداية القرن الرابع، من كبار العلماء في عصره، ويطلق عليه إمام المذهب، من آثاره العلمية: كتاب (الاستقامة)، وكتاب (المعتبر). انظر: الشيباني، سلطان بن مبارك، ومحمد صالح ناصر، معجم أعلام الإباضية (قسم المشرق)، مرجع سابق، ص ٣٩٨.

-مسألة: في السمن إذا ماتت فيه فأرة^{٨٨}، وهو ذائب، أيجوز لأحد أن يسعط^{٨٩} به دابة، مثل: حمارة، أو أن يدهن به بابا، وإذا دهن به باب أو شيء من الجلود ما ينظفه، أيطهر بالماء؟ أم كيف يصنع بطهارته؟

الجواب -وبالله التوفيق-: أن السمن النجس أو الطعام النجس جائز أن يطعم الدواب على قول بعض المسلمين، وإذا دهن به الثياب أو الجلود، فإنه يجتهد في غسل ذلك بالماء، يغسل غسلا جيدا فتلك طهارته. والله أعلم.

-مسألة: وفي المكان من الأرض الذي فيه النجاسة، وكبسها بالتراب بقدر ما يوارى به النجاسة، أيكفي؟ أم لها حد؟

الجواب -وبالله التوفيق-: إذا كان كبس على هذه النجاسة، وكان التراب الذي فوق هذه النجاسة مرتفعا على النجاسة بقدر ما لا يمسه شيء من النجاسة، فهذا عندي حد الكبس. والله أعلم.

-مسألة: وفي الثوب إذا كان فيه جنابة، أيكفيه في الغسل من جميع النجاسات؟ أم ينبغي أن يذكر؟

الجواب -وبالله التوفيق-: ينبغي أن يذكر الجنابة، أو يخص موضعها بالعرك حتى تزول الجنابة من الثوب. والله أعلم.

^{٨٨} هذه الكلمة لا توجد في النسخة الأصل، وقد اعتمدتها من النسخة (أ)، لاستقامة المعنى.

^{٨٩} "هو ما يجعل في الأنف من الأدوية". انظر: الصالحى، يوسف بن حسن، الدر النقي في شرح ألفاظ الخرقى، تحقيق: رضوان مختار بن غريبة، ط ١، (جدة: المملكة العربية السعودية، دار المجتمع للنشر والتوزيع، ١٤١١ هـ / ١٩٩١ م)، ج ٣، ص ٧٠٠.

-مسألة: ومن جواب الشيخ الفقيه القاضي محمد بن عبد الله بن جمعة بن عبيدان -رحمه الله-: وفي

الأفيون^{٩٠} المصري، أهو حلال؟ أم حرام في الأصل؟

الجواب -وبالله التوفيق-: إن كان مسكر حرام لا يجوز أكله، إلا أن يكون لشيء من اللخوقات^{٩١}

للأدوية لعله لأكل. والله أعلم.

-مسألة: ومنه، وفي بيع الأفيون المصري للدواء، جائز بيعه؟ أم لا؟

الجواب -وبالله التوفيق-: فعلى صفتك هذه جائز بيعه للدواء إذا كان يعرف به للدواء على قول

المسلمين. وقيل: لا يجوز ذلك، وهو أكثر قول المسلمين، والله أعلم.

-مسألة: ومنه، وفيمن يرتكب المعصية، ثم يتوب منها، ثم يعود إليها، ثم يتوب منها أو يموت على

هذه الصفة، أيكون مصراً ويبرأ منه؟ أم تثبت ولايته إذا كان له ولاية مع المسلمين؟

[الجواب:] فعلى ما وصفت، فإذا لم يتهم في ذلك، فإنه تقبل منه التوبة ولو مرارا، هذا الذي يعجني

ما لم يصر متهما. وقيل غير ذلك. والله أعلم.

-مسألة: ومنه، وفي الإنسان إذا كان في الماء عريانا ويتحدث في ذلك، نهي تحريم؟ أم كراهية؟ وعند

قضاء الحاجة.

^{٩٠} "عُصارة ثمرة الحَشْخَاش، ويستعمل للتَّخْدِير وتسكين الآلام، كما يستعمله المدمنون "مَهْرَب/ جالب/ مُدْمِن أفيون". د. أحمد مختار عبد الحميد عمر، معجم اللغة العربية المعاصر، مرجع سابق، ج ٢، ص ١٠٦٩: مادة "أ ف ي و ن".

^{٩١} جمع مفردا ملح، وتأتي بمعنى طلى. انظر: الفيروزآبادي، محمد بن يعقوب، تحقيق: محمد نعيم العرقسوسي، ط ٨، (بيروت:

لبنان، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر، ١٤٢٦هـ / ٢٠٠٥م)، ص ٢٥٩، باب: الخاء، فصل: اللام.

الجواب -وبالله التوفيق-: في جميع ذلك كراهية. والله أعلم.

-مسألة: ومنه، وفي الأواني إذا كانت في الماء مخلولات، أعني: الفلج، وهن نجسات، إذا نالهن المتوضئ، أينتنقض وضوؤه؟ أم لا؟

الجواب -وبالله التوفيق-: في ذلك اختلاف: قال من قال: ينتقض وضوؤه. وقال من قال: لا ينتقض. والله أعلم.

-مسألة: ومنه، والأواني الطين إذا تنجست، وداخلها ماء في الإناء، كيف حكم الذي داخلها؟ طاهر أم نجس؟

الجواب -وبالله التوفيق-: إذا لم تدخل النجاسة داخل الماء، فحكم ما في الإناء طاهر. والله أعلم.

-مسألة: ومنه، والسقاء إذا تنجس من خارج، يكون الماء الذي داخله نجس؟ أم طاهر؟ وفي الأواني المصبوغات إذا تنجست من خارج، أيكون مثل أواني الطين؟ أم لا؟

الجواب -وبالله التوفيق-: إذا لم تدخل النجاسة داخل السقاء، فالماء الذي فيه طاهر، وأما الأواني المصبوغات، فيعجبني طهارة ما فيهن. والله أعلم.

-مسألة: ومنه، وفيمن ينظر عورته وهو على وضوء، ينتقض وضوؤه؟ أم لا؟ وإذا مسَّ عورته وهو على وضوء، ينتقض وضوؤه؟ أم لا؟

الجواب -وبالله التوفيق-: أما إذا نظر إلى عورته، فلا ينتقض وضوؤه. وأما إذا مسَّ عورته من تحت الثوب، فينتقض وضوؤه. والله أعلم.

-مسألة: ومنه، وأما الخل الذي يؤتى به من البحر، فحكمه الطهارة. وأما الخل النجس، فجائز أن يسرج به وجائز أن تدهن به النعال، وإذا طهرت وبولغ في غسلها، فإنها تطهر. والله أعلم.

-مسألة: ومنه، وفي بعر البقرة، طاهر؟ أم نجس؟

الجواب -وبالله التوفيق-: في ذلك اختلاف بين المسلمين: قال من قال: طاهر. وقال من قال: نجس. والله أعلم.

-مسألة: ومنه، في الفأر إذا مات في الوعاء والوعاء^{٩٢} يابس، حكم الوعاء، طاهر؟ أم نجس؟

الجواب -وبالله التوفيق-: ما لم لعله تكن الميتة رطبة، فحكم ما مات^{٩٣} فيه طاهر. والله أعلم.

-مسألة: ومنه، وفي الحائض والجنب، أيجوز أن يقولوا (الحمد لله رب العالمين) جهرا؟ أو يقولوا (أعوذ بالله من الشيطان) جهرا؟ أو يقولوا (بسم الله الرحمن الرحيم) سرا؟ أو بقدر ما تسمع أذنهما؟

الجواب -وبالله التوفيق-: إن قراءة القرآن لا تجوز للحائض ولا للجنب. وأما الاستعاذة، فقال من قال من المسلمين: أن قراءتها تجوز للجنب والحائض. وقال من قال: لا يجوز. والله أعلم.

-مسألة: وفي الإنسان إذا كان على وضوء، وحلف بالنبي -صلى الله عليه وسلم-، أينتقض وضوؤه إذا كان صادقا فيما قال؟ والذي يقول: أمانتي، أو أمانة عندي ما هكذا، هو كذا وكذا، وهو صادق فيما قال به، وهو على وضوء، أينتقض وضوؤه؟ أم لا؟

^{٩٢} هذه الكلمة لا توجد في النسخة الأصل، وقد اعتمدتها من النسخة (أ).

^{٩٣} هذه الكلمة لا توجد في النسخة الأصل، وقد اعتمدتها من النسخة (أ).

الجواب -وبالله التوفيق-: أما من حلف بالنبي -صلى الله عليه وسلم-: قال من قال: ينتقض وضوؤه ولو كان صادقاً. وقال من قال: لا ينتقض. وأما الذي يقول: (أمانتي)، أو (أمانة عندي) وهو صادق، فلا ينتقض. والله أعلم.

-مسألة: والجنب، هل يجوز له أن يحمل أسماء الله أو يكتبها؟ أم لا؟ وإن كان لا يجوز، فكيف يجوز له أن يذكر اسم الله -عز وجل- والذكر باللسان واللسان عضو، والكتابة أيضاً عضو، وكذلك الحمل بعضو.

الجواب -وبالله التوفيق-: أما قراءة القرآن وكتابته، فلا يجوز للجنب. وأما قراءة ذكر الله، فجائز للجنب ذلك. وأما للحمل، فلا. والله أعلم.

-مسألة أخرى: في الجنب والحائض أنه لا يجوز لهما قراءة القرآن ولا كتابته، وليس لهما أن يحمل شيئاً من أسماء تعالى، إلا أن يحملاه بشيء. والله أعلم.

-مسألة: ودم البرغوث، والمكون^{٩٤}، والكتك، والناخي، يجري في ذلك الاختلاف، وطهارته أقرب. والله أعلم.

-مسألة: أرجوا أنها من جواب الشيخ الفقيه سليمان بن محمد بن مداد -رحمه الله-: في مرارة الغراب التي تجعل في أدوية العين، إن كان الغراب مُدَنَّكَ فقد اختلف في طهارة مرارته، وكذلك مرارة الضبع

^{٩٤} هي الضبة التي جمعت البيض في جوفها. انظر: ابن منظور، لسان العرب، ط ٣، (بيروت: لبنان، دار صادر، ١٤١٤هـ)، ج ١٣، ص ٤١٢، فصل الميم.

المدَّكَ، فأجاز ذلك بعض، ولم يجز آخرون، وبالقول الآخر نقول وبه نعمل. وإن كان غير مذبوح، فهو كالميتة، نجس حرام. وبالله التوفيق.

-مسألة: ومنه، فيما أرجو في المتوضئ، لا بأس عليه في تقبيل زوجته، ووضوؤه عندنا تام، لأنه ليس هو بعاص في فعله. وإن استغفر الله صادقاً من ذنب قد سلف منه أنه لا يعود إليه أبداً، فهو طاعة ووضوؤه تام، وإن كان كاذباً في استغفاره بإقامته على المعاصي، فهو عاص لله، ووضوؤه غير تام. والله أعلم.

-مسألة: وفيمن ترك نتف إبطيه غير مريد بذلك خلاف السنة، بل متغافل عن ذلك، أيكون آثماً فيما بينه وبين الله؟ أم لا؟

الجواب: أما السنة فقد وردت بحلق العانة، ونتف الإبطين، فإن تركهما تارك من غير قصد منه إلى خلاف ما أمر به رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فقد ترك الفضل، وهو خسيس المنزلة عندي، ولا أقول أنه آثم في ذلك إذا لم يقصد بتركها خلافاً للسنة، ويؤمر هذا أن يمثل أوامر النبي -صلى الله عليه وسلم- ولا يهمل أمر دينه. والله أعلم^{٩٥}.

-[مسألة:] في الصائم والمتوضئ إذا تحدث وقال: أنا اليوم كلها واقف أرتقب فلانا حتى نترابع أنا وإياه، أو قال: أنا ما رقدت الليل من صولان هذا الضرس، أو قال: اليوم كلها أخدم من الصبح إلى

^{٩٥} من بعد قوله (ونتف الإبطين) إلى هنا ساقط من النسخة الأصل، وقد اعتمدته من النسخة (أ).

الليل، وهو ما قام لصاحبه يوما تاما، ولا سهر ليلة طولها، ولا خدم يوما إلى الصبح إلى الليل، وعلى هذا المعنى كثير من الحديث^{٩٦}.

-[مسألة:] قال من جواب الشيخ الفقيه القاضي محمد بن عبد الله بن جمعة بن عبد الله -رحمه الله- : وفيمن يديه نجاسة وهو في موضع لا يجد الماء، وتيمم بالتراب، ثم عرق في ثيابه ومس شيئا من الطاهرات، أتنجس ثيابه التي عليه؟ وكذلك ما مس من الطاهرات، أينجسه؟ أم لا؟
الجواب -وبالله التوفيق-: أن جميع ما يمسه فلا ينجس، لأن التيمم يقوم مقام الغسل بالماء عند عدم.
والله أعلم.

-مسألة: ومنه، وفي أواني، مثل: الملال، والسحون التي فيها صبغ، ومثل: الجحال^{٩٧}، والجداوى^{٩٨}، وما أشبه ذلك، تصيبهن نجاسة ويقوم فيهن أياما، أيجزونهن إذا خلت من طلوع الشمس إلى الغروب أو من الغروب^{٩٩} إلى الطلوع؟ أم لا؟

[الجواب:] فعلى هذه الصفة، فإنه يجري ذلك فيما عندي إذا لم تكن النجاسة أقامت فيها أياما. وأما الجحال والملال والجداوى يجزيهن ذلك ولو أقامت فيها^{١٠٠} أياما. والله أعلم.

^{٩٦} هكذا ورد في النسختين، سؤال بلا جواب، والظاهر أن الجواب ساقط.

^{٩٧} جمع مفردا جحلة، وهي إناء فخاري يستخدم لحفظ الماء وتبريده. انظر: الموسوعة العمانية، مرجع سابق، ج ٣، ص ٩٠٥.

^{٩٨} جمع مفردا جدوية، وهي إناء فخار صغير يوضع فيه الماء. انظر: المرجع نفسه، ج ٣، ص ٩٠٧.

^{٩٩} هذه الكلمة لا توجد في النسخة الأصل، وقد اعتمدتها من النسخة (أ).

^{١٠٠} هذه الكلمة لا توجد في النسخة الأصل، وقد اعتمدتها من النسخة (أ).

-مسألة: ومنه، تجوز الصلاة في أموال الناس وفي الدكاكين التي تحت نخيلهم، وكذلك في أموال الناس يمشي فيها ورجلاه رطبتان إذا لم تكن محصونة، وكذلك وضع البول والغائط من غير رايهم، لأنه ربما لا غناية في بعض الأوقات؟

الجواب -وبالله التوفيق-: لا يضيق جميع ما ذكرت. والله أعلم.

-مسألة: ومنه، وروث الغنم والبقر والإبل والخيول والحمير، رقيقا كان أو جامدا، كيف حكمه في الطهارة؟

الجواب -وبالله التوفيق-: جميع ذلك طاهر، غير أن بعض المسلمين شدد في روث الأنثى، ويعجبني طهارته. والله أعلم.

-مسألة: ومنه، النية في حلق العانة والشارب والإبط وقلم الأظفار، أن يقول: أنا على تأديته ما أمر به رسول الله -صلى الله عليه وسلم- من حلق العانة والشارب والإبطين وقلم الأظفار طاعة لله ولرسوله، فهذا ما حفظته من آثار المسلمين. والله أعلم.

-مسألة: ومنه، إذا نكح الرجل زوجته في دبرها، أعليهما غسل؟ ويمنعان من قراءة القرآن ودخول المسجد قذف النطفة في دبرها أو لم يقذف؟

[الجواب:] فنعم، عليهما الغسل، ويمنعان من قراءة القرآن، ومن دخول المسجد، قذف الزوج النطفة أو لم يقذف. والله أعلم.

-مسألة: ومنه، وكذلك إذا أخذت المرأة نطفة رجل وأدخلتها في فرجها أو في دبرها، يلزمها الغسل.
والله أعلم.

-مسألة: ومنه، وفي المرأة إذا قامت من الفلج متطهرة ومتوضئة للصلاة، وخرج لها ماء من فرجها، وفيما عندها أنه من الماء من الفلج، لأنه يدخل في ولج الفرج، ينتقض طهرها؟ أم لا؟

الجواب -وبالله التوفيق-: في ذلك اختلاف: قال من قال: ينتقض طهرها. وقال من قال: إذا كان بارداً، فلا ينتقض طهرها، وإن كان الماء الذي خرج سخناً، فهو نجس، وينتقض طهرها. والله أعلم.

-مسألة: ومنه، والطير النجس إذا سجد به مصلي إذا ييس، يجوز أن يصلي فيه؟ أم لا؟ أم إذا ضربته الشمس والريح يطهر؟ وإن كان لا يلحقه شمس ولا ريح أو تلحقه الريح ولا تلحقه شمس؟

الجواب -وبالله التوفيق-: يعجبني أن يطهر بالماء. والله أعلم.

-مسألة: ومنه، وفي الذي يقول: الشاهد الله أنني ما أفعل كذا وكذا، وفعل، أو يقول: الشاهد الله أنني ما فعلت، وهو فاعل، والذي يقول: الله الشاهد والله الحاضر أنني ما أفعل ما هو كذا وكذا، هل يكون حائثاً ويلزمه شيء؟ أم لا؟ إذا كان على هذا وضوء؟ أم لا؟

الجواب -وبالله التوفيق-: يعجبني تلزمه كفارة يمين مرسلة إذا حنث. وأما الوضوء: فقال من قال: ينتقض. وقال من قال: لا ينتقض. والله أعلم.

-مسألة: ومنه، وجوابه في دم الذباب ودم البعوض إذا كان في الثوب، أنه طاهر على أكثر القول.
والله أعلم.

-مسألة: ومنه، وجوابه: جائز أن تطعم الدواب الشيء المتنجس على قول بعض المسلمين. وأما

البنج^{١١} والأفيون، فإن كان لشيء من المنافع، فلا يضيق على قول بعض المسلمين. والله أعلم.

-مسألة: ومنه، في صفة الريح الرطبة التي تنقض الطهارة والوضوء: هي التي تخرج معها شيء من العذرة. والله أعلم.

-مسألة: ومنه، وفيمن يحسن صوته عند تلاوة القرآن وقراءة الشعر، ويعجبه ذلك، ونيته أن يستحسن الناس منه ذلك، لتقوى رغبتهم في استماع ما يقرؤه والإنصات إليه.

الجواب -وبالله التوفيق-: إذا لم يرد ذلك رياء ولا سمعة، وإنما أراد أن تخشع قلوب السامعين لذكر الله -عز وجل-، فجائز ذلك عندي. والله أعلم.

-مسألة: ومنه، وفي المتوضى إذا تجشئ وأحس في حلقه بحموضة، إلا أن ذلك لم يظهر على فمه ولا لسانه، ولم يفيض، وصار يتجرع بريقه لتذهب تلك الحموضة، فلم تذهب، وهي أقرب إلى داخل.

[الجواب:] أنه لا ينتقض وضوؤه على صفتك هذه. والله أعلم.

-مسألة: ومنه، وفي النفساء تطهر قبل أربعين يوماً، هل يجوز لها أن تقرأ القرآن، وترفع المصحف، وتدخل المسجد، وتلبس حرزا؟

^{١١} "نبات عشبي بريّ مخدّر من فصيلة الباذنجانيّات". د. أحمد مختار عبد الحميد عمر، معجم اللغة العربية المعاصر، مرجع سابق، ج ١، ص ٢٤٧: مادة "ب ن ج".

الجواب -وبالله التوفيق-: إذا كانت طاهرة، فجائز لها جميع ما ذكرته. وإن كانت غير طاهرة، فلا يجوز لها أن تمشي فوق المصلّى. والله أعلم.

-مسألة: ومنه، وإذا تضمض الجنب واستنشق واغتسل، فإنه يجزئه عن الوضوء قبل الغسل. وأما الوضوء قبل الغسل، فمستحب، ويتوضأ للصلاة غير وضوء الغسل. وأما إذا توضأ للجنابة ونوى به للصلاة، ولم يمس الفرجين، فقال من قال من المسلمين: يجزيه ذلك للصلاة. وقال من قال من المسلمين: يتوضأ وضوءاً غيره للصلاة. والله أعلم.

-مسألة: ومنه، وفي القار ١٠٢ واللك ١٠٣، إذا أخذه أحد من يد مجوسي، وهو يابس ويده يابسة، ولم يعلم أنه مسه برطوبة. فجوابه وحكمه طاهر. والله أعلم.

-مسألة: ومنه، والزجاج والأزورد، إذا عمله المجوسي، يكون طاهر؟ أم لا؟ حيث لا يمكن إلا أن يصنعوه بالماء أولاً، وإذا طهر من خارج، يطهر؟ أم لا؟

الجواب -وبالله التوفيق-: إذا أدخله النار المجوسي بعد صنعه، ثم غسله المسلم كله بعد ذلك، فهو طاهر. والله أعلم.

-مسألة: ومنه، وفي جرة الخزف، إذا تنجس ظاهره، وفي داخله تمر مكنوز، أيتنجس التمر الذي فيه؟ أم لا؟

١٠٢ "هو أسود يطلى به السفن، يمنع الماء أن يدخل". الهروي، محمد بن أحمد، تهذيب اللغة، تحقيق: محمد عوض مرعب، ط ١، مرجع سابق، ج ٩، ص ٢١٣، باب: القاف والراء.

١٠٣ "صبغ أحمر يصبغ به جلود المعزى للخفاف وغيرها". المرجع نفسه، ج ٩، ص ٣٣٣، الباب: الكاف واللام.

الجواب -وبالله التوفيق-: ما لم يبين عندك أن النجاسة وصلت إلى داخل الخرس، فحكم التمر طاهر.
والله أعلم.

-مسألة: ومنه، تركت السؤال.

الجواب -وبالله التوفيق-: لا يعجبني أكل البيض الذي يطبخه البانيان^{١٠٤}. وأما إذا لم يتكسر عند الطبخ، وغسل غسلا جيدا، فلا أقول أن أكله حرام. وكذلك بيعهم السمك إذا غسل وأكل بعد الغسل، فلا أقول أنه حرام. وأما أهل الكتابين، فجائز أكل طعامهم على قول بعض المسلمين، وقول لا يجوز. والله أعلم.

-مسألة: ومنه، وفي جرة الخزف إذا كانت مملوءة ماء، وتنجس ظاهرها، وقعدت النجاسة في ظاهرها قدر ليلة، وبعد فيها الماء، أيجزئها طهارة ظاهرها وتطهر من غير أن تخل في الماء؟ أم لا؟
الجواب -وبالله التوفيق-: إذا كانت النجاسة لم تتوَلَّج إلى داخل الإناء في الاعتبار، فيجزي غسل ظاهرها، وتطهر من غير أن تخل في الماء. والله أعلم.

-مسألة: ومنه، وفي امرأة ولدت بين كل واحد بعض الأيام، كيف يكون نفاسها؟
[الجواب:] فعلى ما وصفت. أما في حال الصلاة فتجب، لعله من أوَّل، ويكون انقضاء النفاس من الولد الأول. وأما في جماع زوجها فيكون بعد انقضاء النفاس من الولد الثاني. وقال بعض المسلمين:

^{١٠٤} "هو مصطلح نحت من حرف من كلمة (بهاثيا)، وهو اسم إحدى الطبقات التجارية في الهند اقترن تاريخها بالتجارة الخارجية". أثير، الوجود الهندي في مسقط، <https://www.atheer.com>، (تمت الزيارة ١ يوليو ٢٠٢٢م).

أن المرأة إذا ولدت ولدا وبقي في بطنها ولد، أنها لا تترك الصلاة إلى أن تضع الثاني. وقال من قال: جائز لها ترك الصلاة. والله أعلم.

-مسألة: ومنه، وفي الذي يطيل عانته، ويحلقه على كذا أو كذا شهرا، وليس نيته تاركا للسنة، فلا يعجبني ذلك. وأما فساد صلاته فلا تفسد. والله أعلم.

-مسألة: وهل يجوز أن يقال للبانائي: سلمك الله، أو جزيت خيرا، إذا أراد به خير الدنيا وبسلامتها؟ أم لا؟

[الجواب:] فعلى ما وصفت جائز ذلك. والله أعلم.

-مسألة: ومنه، والبكاء على الميت من غير نوح فلا يضيق. وأما قول الباكي: واغَمَّي، أو واذَلِّي، أو وافلان، فلا يعجبني ذلك. وأما قول الباكية: ويه، أو واه، فلا يجوز، وهذا بمنزلة النوح، وينكر عليها، وهذا البكاء الذي لا يجوز. وأما قول المستأذي: واه، أو وايه ووخاه، فلا يعجبني ذلك. والله أعلم.

-مسألة: ومنه، وهل يجوز أن يدخل أحد المسجد بثوب فيه بول أو غائط أو دم أو جنابة؟ أم لا؟

الجواب -وبالله التوفيق-: فعلى ما وصفت، لا يجوز ما ذكرته. والله أعلم.

-مسألة: ومنه، والذي يكتب لأحد من هو أصغر منه شيئا (اعرف ولدي) أو (يا والدي)، فهل ترى هذا جائز؟ أم لا؟

[الجواب:] فنعم، هذا الذي ذكرته جائز في مجاز الكلام، كان الكاتب متوضئا أو صائما، ولا بأس

عليه في صومه ووضوئه به. والله أعلم.

-مسألة: ومنه، والعامل هل يجوز أن يقال له ١٠٠° واليا إذا لم تعقد عليه الولاية؟

[الجواب:] فعلى ما وصفت أنه يسمى عاملا، وإن سماه أحد واليا، فلا يبلغ به إلى نقض وضوئه وصومه. والله أعلم.

-مسألة: ومنه، وفي امرأة خرجت من فرجها لحمه غير منفصلة من جسدها ولا باينة منه، وإنما هي موضع مستقر الولد، والنطفة عند نزولها في الرحم والخارج منها عن الفرج تبلغه الطهارة عند طهارة الفرج، فهل رطوبة ما خرج طاهرة؟ أم لا؟

[الجواب:] فعلى ما وصفت، فإن كانت الرطوبة هي من موضع ما تلحقه الطهارة منها، فهي طاهرة عندي بعد غسلها بالماء إذا لم تكن مادة تخرج من داخل الفرج من موضع خروج النجاسة من حيث ما لا تبلغه الطهارة. والله أعلم.

-مسألة: ومنه، والبئر إذا كانت لا تنزح، أو كانت في أيام الخصب لا تنزف، وفي المحل تنزح، إذا وقعت الميئة النجسة، تنجسها؟ أم لا؟ وصفة الذي إذا قال أنه وجد الميئة في البئر، ما صفته ليصدق؟

الجواب -وبالله التوفيق-: أن البئر المستبحرة قال بعض المسلمين: لا تنجسها ما ذكرته. وقال بعض: تنجسها. وأما الذي يقبل في نجاسة البئر، فهو الثقة. وأما في تحريم الأموال، فلا يكون إلا بثقتين. والله أعلم.

-مسألة: ومنه، وفي المتوضئ إذا خرجت من دبره ريح لا صوت لها ولا رائحة، أينتقض وضوؤه؟ أم لا؟

١٠٥ هذه الكلمة لا توجد في النسخة الأصل، وقد اعتمدتها من النسخة (أ).

[الجواب:] فنعلم، ينتقض وضوؤه. والله أعلم.

-مسألة: ومنه، إذا هجا أحد أحدًا من المسلمين، أو مدح أحدًا من المنافقين بشيء من الشعر، ثم تاب بعد ذلك، ولم يعطل الشعر الذي قاله في مدح هؤلاء، أتكفيه التوبة والرجوع؟ أم عليه أن يعطل الكتاب ويمش القرطاس الذي فيه؟

[الجواب:] فعلى ما وصفت إن التوبة تكفيه، ويعجبني أن يعطل الكتاب ويمش القرطاس الذي فيه. والله أعلم.

-مسألة: ومنه، في المتوضئ إذا قال: قم يا فلان لعله عاد ظهيرة أو نصف النهار، والوقت بعده حد صلاة الفجر أو قبلها، أيكون نقض وضوؤه على لعله من قال مثل هذا؟

الجواب -وبالله التوفيق-: هذا من فضول الكلام المنهي عنه، وهو شبيه عندي بمعاني الكذب، والكذب عندي ينتقض الوضوء، لأنه من المعاصي. والله أعلم.

-مسألة: ومنه، ورجل يساعد الذي يغسل الميت بشيء، ثم بعد ما فرغوا من غسل الميت، قال له: علمني النية لأغسل يدي، أو شيئًا من الماء، أو ثياب الميت، أتكون النية التي لغسل النجاسات؟ أم يضاف عليها شيء؟ أم لا؟

الجواب: أن النية التي لغسل النجاسات تجزي. والله أعلم.

-مسألة: ومنه، والطفل إذا توفي في النفاس، ما النية لغسله؟ أتجزيه هذه النية (أنا على تأدية ما أمر به

رسول الله -صلى الله عليه وسلم- من غسل هذا الميت، أغسل هذا الميت غسل السنة، وطهارة له من

كل نجاسة طاعة لله ولرسوله محمد -صلى الله عليه وسلم-؟

الجواب -وبالله التوفيق-: إن هذه النية تجزي. والله أعلم.

-مسألة: ومن جواب الشيخ الفقيه صالح بن سعيد^{١٠٦} -رحمه الله-: تركت بقية سؤالها.

الجواب: على ما سمعته من الأثر، أنه إذا حضرته الصلاة ولم تجد ماء فلا بد من الملاحظة يمينا وشمالا،

وقدّامه وقفاه، وإن كان بحضرته أحد سأل عن الماء. وهذا ما حفظته. والله أعلم.

-مسألة: ومنه، وفيمن وجد شيئا مكتوبا من الأسماء والعزائم، هل يجوز أن يكتبه إثر^{١٠٧} كما وجده؛

وحده لتبطل السحر أو لشيء من المنافع؟

الجواب: أما إذا كتبه ليسأل عنه، أو كتب فيه (لا يأخذ به إلا من عرف عدله)، فلا يضيق عليه ذلك

إن كان شاء الله.

-مسألة: ومنه، وفي كتابة الحروز والتعاويذ للناس، هل يسع الكاتب أن يكتب لهم ويعطيها الثقات

وغير الثقات؟

^{١٠٦} هو صالح بن سعيد بن مسعود الزامل، عالم فقيه شاعر، عاش في القرن الحادي عشر، من أهل نزوى، شارك في بيعة الإمام ناصر بن مرشد اليعربي، وكان واليا له، من آثاره العلمية: العديد من الأجوبة مبثوثة في كتاب (فواكه العلوم في طاعة الحي القيوم).

انظر: الشيباني، سلطان بن مبارك، ومحمد صالح ناصر، معجم أعلام الإباضية (قسم المشرق)، مرجع سابق، ص ٢٤١.

^{١٠٧} هكذا وجدتها، والظاهر أنها زائدة، والمعنى يستقيم بدونها.

الجواب: لا يلحقه إثم إن كان كتبها لمن هو أمين عليها. والله أعلم.

-مسألة: ومنه، تركت سؤالها.

الجواب: الرجل واسع له أن يمس فرج زوجته. وكذلك هي أن تمس فرجه، إلا إن كان إرادتهما لإنزال المني في عبثهما ببعضهما بعض، فهو مكروه عندي بلا تحريم، وإن لم يريد ذلك وإنما هو مخيلة بينهما، لم يضيق عليهما ولو أنزلا. وأما هو أن يضع ذكره على سائر جسدها من غير إيلاج ليقضي شهوته فيها، فلا يضيق عليه ذلك، وإنما حرم أن يعبث المرء بنفسه لقضاء شهوته، فذلك هو الزنا الأصغر على ما سمعناه من الأثر. والله أعلم.

-مسألة: ومن جواب الشيخ القاضي محمد بن عبد الله بن جمعة -رحمه الله-: والحصير إذا أصابه بول وهو مفروش، أيجزي أن يصب عليه الماء وهو على حاله ويكون ما يمس الماء من تحته طاهر؟ أم لا؟
الجواب -وبالله التوفيق-: أنه يعجبني أن يغسل هذا الحصير غسلا جيدا، ويبالغ في غسله، ويغسل في النهر، ولا يعجبني غسله على ما ذكرت. والله أعلم.

-مسألة: ومنه، أن الميتة إذا وُجِدَتْ في الطحين وهي يابسة، فلا تنجسه، وإن كانت رطبة ألقيت وما مسَّته من الطحين. وأما المتوضئ، ففي أكثر القول ينتقض وضوؤه.

-[مسألة:] ومنه، وفي الذي يخرج إلى الجراد^{١٠٨} وتحضره الصلاة وليس معه ماء، والماء بعيد عنه، وهو

غني أو فقير، فتيمة وصلى، أعليه شيء؟ أم لا؟ وهل على الخارج أن يتوضأ ولو كان خروجه قبل وقت

الصلاة؟ أم لا؟

الجواب -وبالله التوفيق-: إذا كان لا يجد الماء في وقت الصلاة، ولا يدركه في وقت الصلاة، فجائز له

التيمة كان فقيراً أو غنياً، وللفقير أرخص من الغني قبل أن يجنى الغني شيئاً، ولا يلزم الخارج للصلاة أن

يتوضأ قبل الوقت للصلاة. والله أعلم.

-مسألة: والمرأة التي يستمر بها الدم، وكذلك المسترسل إذا توضأ للصلاة، أعليهما تيمم بعد الوضوء؟

أم لا؟

الجواب: المرأة التي يستمر بها الدم إذا اغتسلت للصلاة وتوضأت، فلا يعجبني أن يكون عليهما تيمم،

وأما المسترسل فقال بعض المسلمين: عليه تيمم، ويعجبني ذلك. والله أعلم.

-مسألة: والجراحة إذا لم ينقطع دمها بالغسل، لأن الدم يزيد خروجه على الماء، وحضرت صلاة العيد،

أيجوز له أن يتيمم للجراحة ويوضئ باقي الأعضاء ويصلي؟ أم ينتظر انقطاع الدم وترك صلاة العيد مع

الإمام؟

الجواب: جائز له أن يصلي صلاة العيد على صفتك هذه، وإن انتظر انقطاع الدم فجائز. والله أعلم.

^{١٠٨} هي أرض خالية من النبات. انظر: د. أحمد مختار عبد الحميد عمر، معجم اللغة العربية المعاصر، مرجع سابق، ج ١،

ص ٣٦٣: مادة "ج ر د".

-مسألة: وحاجولة الفضة^{١٠٩} إذا حشاها الصايغ وهو بانيان شيئاً من الرطوبات، مثلاً: أذاب لها رصاصاً وصبه فيها أو شيئاً غيره، أتجوز بها الصلاة؟ وإن كان لا يجوز وصلت المرأة بذلك زماناً، ما يلزمها؟

الجواب -وبالله التوفيق-: في ذلك اختلاف، ويعجبني أن تبدل هذه المرأة جميع الصلوات على صفتك هذه. والله أعلم.

-مسألة: وعنه، والحجارة النجسة إذا بني عليها بطين، ثم انقشر الطين، وظهرت وليس بها عين للنجاسة قائمة، قول هي نجسة، وقول هي طاهرة. والله أعلم.

-مسألة: والنعل إذا تنجست ومشى بها في الأرض الرطبة، وزالت النجاسة، قال بعض المسلمين: تطهر، وقال من قال: لا تطهر إلا بالماء. والله أعلم.

-مسألة: في الحمام الأهلي في خزقه اختلاف: وإذا لم يأكل الجيف ولا النجاسات، وإنما يأكل الشيء الطاهر، فخرقه طاهر. والله أعلم.

مسألة: ورماد الميتة والحريز، طاهر أم نجس؟ وكذلك النجاسة الذاتية، والخرقة النجسة، رمادا طاهر أم نجس؟

^{١٠٩} هي سوار من الفضة يوضع في أيدي وأرجل الطفل الذكر. انظر: السيفي، محمد بن عبد الله، السلوى في تاريخ نزوى، ط ١، (سلطنة عمان، وزارة التراث والثقافة، ٢٠١٥م)، ج ١، ص ١٨٢.

الجواب: في ذلك اختلاف بين المسلمين، وأرجو أنه لا يخفى عليك ما جاء في آثار المسلمين. والله أعلم.

-مسألة: وإذا كان الذي يغسل من البول والغائط من إناء، ويسيل الماء الذي يغسل به على ظاهر كفه، أعليه عركها -أعني كفه- من ظاهرها؟ أم لا؟

الجواب: إذا كان الماء الطاهر غالباً على النجاسة فلا عليه غسل كفه. والله أعلم.

مسألة: وإذا لبس الإنسان ثوباً نجساً، ونام به، أعليه غسل جسده؟ وما حد العرق الذي ينجس به جسده؟

الجواب: إذا كان العرق مما يعلق بالثوب النجس، فإنه ينجسه. وفيه قول أنه لا ينجسه، لأن اليابس يأخذ من الطب إذا كان الثوب نجساً وهو يابس، والجسد طاهراً وهو رطب. والله أعلم.

-مسألة: وفي الطير النجس إذا غسل بالماء وهو رطب، أيطهر؟ أم لا؟

الجواب: إذا غسل بالماء، وذلك دلالة جيداً، فإنه يطهر. والله أعلم.

-مسألة: وإذا سمى الجماع بالاسم الذي فيه (النون والياء والكاف) وهو متوضئ، إلا أنه لم يكن إلا بحضرة زوجته إن ذكر هذا الاسم. على صفتك هذه وهو متوضئ، فإنه ينتقض وضوؤه على أكثر القول. وأما الصيام: ففيه اختلاف، وأكثر القول أنه لا ينتقض. والله أعلم.

-مسألة: ورماد الميتة التي تكون من ذوات الدماء، إذا كان يستعمل للدواء كهذه الدابة التي تسمى

(الحكدكة) يستعمل الناس رمادها للحبوب، أتجوز بها الصلاة؟ وكذلك إذا لحقت ثيابه، كيف يكون

صلاته؟ وهل عليه تيمم إذا لم تكن في مواضع الوضوء أم لا؟

الجواب -وبالله التوفيق-: في ذلك اختلاف، والذي يعجبني من القول وأعمل عليه، أن يكون الرماد

نجسًا، وإذا لحق ثياب المصلي من ذلك الرماد، وصلى به، فصلاته فاسدة على ما يعجبني، وإذا أراد

المصلي أن يصلي، فإنه يغسل ذلك الرماد من جبينه. والله أعلم.

-مسألة: والصفدع إذا ماتت في البئر، ثم أخرجت ووقعت ثانية فيها، قال بعض المسلمين: إن البئر

تنجس إذا وقعت فيها الصفدع بعد أن أخرجت منها، وقال بعض المسلمين: لا تنجس.

-مسألة: والجنب إذا أراد الاغتسال^{١١٠} من ماء في إناء وجعل يغمس يده في الماء، ويأخذ بها الماء

ويمسح بها جنبه ويده، ويده وجنبه ليس فيهما نجاسة، أيجوز هذا وكفي؟ أم لا؟

[الجواب:] فنع، يجوز هذا وكفي. والله أعلم.

-[مسألة:] وإذا حضرت الصلاة ولم يجد المصلي ماء ليتطهر منه إلا في مكان غير ساتر كان رجلاً أو

امراً، مثلاً: قرب طرق إلا أن ذلك الوقت ليس في الطرق أحداً، أيجوز له أن يتعري ويغتسل؟ أم يتيمم

على هذه الصفة؟

^{١١٠} من مسألة (أن الميتة إذا وُجِدَتْ في الطحين وهي يابسة) إلى هنا ساقط من النسخة الأصل، وهما الصفحة ٣٤ و ٣٥، وقد

اعتمدت في إكماله ما وجدته في النسخة (أ).

الجواب: إذا لم يكن أحد في ذلك الوقت في ذلك المكان، فإنه يتطهر بالماء، وهو أولى من التيمم، وإن كان أحد في ذلك الوقت في ذلك المكان، فلا يجوز له أن ييدي عورته للناس، ويسير في مكان مستتر، وإن لم يصح مكان مستتر، فالتيمم أولى. الله أعلم.

- [مسألة:] في الذي انتشر ذكره عن شهوة، ثم سكن، فخرجت منه رطوبة، أعليه غسل؟ أم لا؟

الجواب -وبالله التوفيق-: في ذلك اختلاف: قال من قال من المسلمين: عليه الغسل. وقال من قال: لا غسل عليه. والله أعلم.

- [مسألة:] والدجاج إذا صين عن أكل الأقدار، فخرقه طاهر. والله أعلم.

- [مسألة:] والثوب إذا لحقه دهن نجس، وغسل غسلًا جيدًا ولم يذهب عينه، كانت النجاسة معارضة له أو غير معارضة؟

الجواب -وبالله التوفيق-: إذا غسل غسلًا جيدًا، فإنه يطهر على كل حال. والله أعلم.

- [مسألة:] وإذا وقع شيء من الطين النجس، أو التراب النجس، أو الماء النجس في بئر ماؤها قدر قامتين في زمان الخصب، وزمان المحل لا يبقى فيها ماء، أيكفيها أن تنزع أربعين دلوًا بدلوها؟ أم لا تطهر حتى يزال منها ما وقع فيها من التراب والطين؟

الجواب -وبالله التوفيق-: أنه يكفي أن ينزع منها أربعون دلوًا بدلوها. والله أعلم.

-[مسألة:] وإذا كان أحد في إحدى يديه أذية يضرها الماء، فإذا أجنب وغسل سائر بدنه، أعليه أن يتمم موضع الأذية^{١١} ويذر عليها التراب، أم يضرب الأرض بكفيه الأرض ويمسح بهما وجهه ويديه؟
الجواب -وبالله التوفيق-: أنه يضرب بكفيه الأرض ويمسح بهما وجهه ويديه على صفتك هذه. والله أعلم.

-[مسألة:] وإذا كانت الأذية في الكف، ولا يقدر أن يضرب بها الأرض عند التيمم، أيجوز أن يضرب بواحدة؟ أم لا؟ وهل يجوز لمسح وجهه عند الشهادة بيده اليسرى إذا كانت اليمنى بها أذية؟
الجواب -وبالله التوفيق-: جائز ما ذكرته على صفتك هذه. والله أعلم.

-مسألة: ووعاء الخل إذا تنجس وهو من جلد، أيكفي أن يغسل غسلًا جيدًا من غير أن ينقع في الماء، لأن الماء يضره إذا دخل فيه؟
الجواب -وبالله التوفيق-: أن الغسل الذي ذكرته يكفي. والله أعلم.

-مسألة: وفي قشر بيض الضاحو: قال من قال: أنه نجس ما لم يغسل. وقال من قال: أنه طاهر. والله أعلم.

-مسألة: وفي الحصى الذي يخرج مع البول من المثانة إذا غسل فهو طاهر. والله أعلم.

^{١١} من بعد (وإذا كان أحد في إحدى يديه أذية) إلى هنا ساقط من النسخة الأصل، وقد اعتمدت في إكماله ما وجدته في النسخة (أ).

-مسألة: ورجل مسح شيئاً من الأطعمة وهو متيمم، وجسده رطب، ويداه نجستان أو عرق في ثيابه، وجسده نجس، ثم وجد الماء من بعد، أتكون ثيابه نجسة؟ والطعام الذي مسّه في حال تيممه نجساً؟ أم هو طاهر على حكمه الأول؟ إذ أنه بطل حكمه التيمم بوجود الماء.

الجواب -وبالله التوفيق-: أن جميع الذي ذكرته طاهر غير أنه إذا وجد الماء فعليه أن يغسل ثيابه ويديه. والله أعلم.

-مسألة: والمتوضئ، أعليه عند المضمضة أن يدخل إصبعه في فيه، ويستاك بها؟ أم يكفي إذا حرك الماء بفمه؟

الجواب -وبالله التوفيق-: أن عليه أن يدخل إصبعه في فيه. والله أعلم.

-مسألة: وإذا كان الذي يغسل الميت لا يحسن اللفظ، ونوى في قلبه الغسل للميت، فإنه يجزي. والله أعلم.

-مسألة: وهل يجوز أن يقرأ اللفظ غير الذي يغسل الميت، ويفركه بحضرة الغاسل؟ أم لا؟

الجواب -وبالله التوفيق-: جائز أن يقرأ اللفظ غير الذي يغسل.

-مسألة: والسُّنُّور^{١١٢} إذا رأيته يأكل فأرا أو ميتة، ثم رأيته يأكل شيئاً من الأطعمة، أو يشرب من وعاء، إذا غاب عنك بقدر ما يأكل أو يشرب، فحكم سؤره طاهر على قول المسلمين. والله أعلم.

^{١١٢} هو الهر. انظر: عبد اللطيف عاشور، موسوعة الطير والحيوان في الحديث النبوي، د.ط، (القاهرة: مصر، د.ت)، ص ٢٢٤، باب: السين.

-مسألة: وإذا مسَّ المتوضئ ذكره من فوق الثوب لشيء أذاه غير عابث، أو من تحت الثوب، أين تقض وضوؤه؟ أم لا؟ إذا لم يمس الثقب نفسه، وكذلك الدبر.

الجواب -وبالله التوفيق-: أما من فوق الثوب فلا ينتقض وضوؤه. وأما من تحت الثوب، فأكثر القول أنه ينتقض. والله أعلم.

-مسألة: وإذا حلف أحد برأس أحد وهو متوضئ، لكنه لم يكسر السين، وإنما فتحها. قال من قال من المسلمين: أن وضوؤه ينتقض. وقال من قال: لا ينتقض. والله أعلم.

-مسألة: وأثر الكلب إذا يبست، والشمس والريح تضربها، أن أثر الكلب إذا يبست فهي طاهرة على أكثر قول المسلمين. والله أعلم.

-مسألة: واللحم الذي يبيعه أهل الإسلام في الأسواق، إذا كان البائع في الظن أنه لا يصلي، ولكنه يعرف الطهارة من النجاسة إذا مسه المتوضئ، أعني: اللحم، أعجبك طهارته؟ أم يفسد الوضوء؟
الجواب -وبالله التوفيق-: حكمه طاهر إذا كان البائع من أهل القبلة. والله أعلم.

-مسألة: والميتة إذا ماتت، هل يجوز أن تعطر وتكفن في ثوب حرير؟ أم لا؟
الجواب -وبالله التوفيق-: أنه يجوز أن تعطر على قول بعض المسلمين، لأنه قد قال بعض المسلمين: ليس بعد الموت تعبد. وأما الكفن بالثوب الحرير، فيعجبني تركه على كل حال. والله أعلم.

-مسألة: وفيمن يقرأ القرآن وهو متوضئ، فيقول مثلاً: الله لا إله إلا هو، فيقف قبل أن يقول: هو، خطأ أو سهواً أو على غير الاختيار، أينتقض وضوؤه؟ أم لا؟ وكذلك إذا بدل آية العذاب مكان آية الرحمة، أو آية الرحمة مكان آية العذاب، وإن كان في الصلاة أو غيرها، أكله سواء؟ أم لا؟

الجواب -وبالله التوفيق-: إذا وقع ذلك منه على الخطأ، أو على غير الاختيار، أو على السهو، ففي ذلك اختلاف بين المسلمين: قال من قال: ينتقض وضوؤه، وإن كان في الصلاة، فتنتقض صلاته. وقال من قال: لا ينتقض وضوؤه ولا صلاته إذا كان على ما وصفت لك. والله أعلم.

-مسألة: والضفدع إذا ماتت في ماء في وعاء، أتنجسه؟ أم لا؟

الجواب -وبالله التوفيق-: في ذلك اختلاف، وأكثر القول لا ينجس. والله أعلم.

-مسألة: وإذا وجد في البيضة حمرة دم قدر حبة الماش أو أقل، أو باقي البيضة ما فيها شيء، وهو مختلط.

فالجواب -وبالله التوفيق-: إذا كانت البيضة جامدة وأخرجت الحمرة وما مسه من البيضة، فلا بأس بالباقي. والله أعلم.

-مسألة: وفي الذي يغسل النجاسة، فيصب عليها الماء كل صبة وحدها غير متصل الصب، أتطهر بذلك؟ أم حتى يكون الماء متصلاً؟ وكذلك إذا كان الماء الذي يغسل جميعاً إذا كان صب الماء عليهما جميعاً.

الجواب -وبالله التوفيق-: أن الثوب يطهر إذا زالت النجاسة، وكذلك اليد تطهر على صفتك هذه.
والله أعلم.

-مسألة: والبئر إذا تغير ماؤها برائحة نتنة كرائحة الميتة، ولم يوجد فيها ميتة، ما حكمها إذا وجدت فيها ميتة بعد أيام وقد استعمل ماؤها للصلوات ولغسل النجاسة؟ ما تقول في ذلك؟ كانت تنزح؟ أو لا تنزح؟

الجواب -وبالله التوفيق-: أما إذا لم يوجد فيها ميتة، فلا بأس بذلك. وأما إذا وجدت الرائحة، وقال من قال: يحكم بنجاستها يوم وجدت الميتة، ومن عمل بهذا القول فجائز. والله أعلم.

-مسألة: والبزاق والمخاط إذا كان يخالطه دم غير غالب عليه، في ذلك اختلاف، ويعجبني التنزه، ويعجبني نجاسته. والله أعلم.

-مسألة: وإذا شرب أحد ماء، ثم تجشئ فخرج من صدره في ذلك الوقت شيء من الماء غير متغير، يعجبني أن يكون نجسا على القول الذي نعمل عليه. والله أعلم.

-مسألة: والبائل والمتغوط إذا لم يستبرئا بالحجارة ولا غيرها، وهبط الماء وغسل موضع البول والغائط، ولم يبق لهما أثر ولا عين، أيطهر؟ أم لا؟

الجواب -وبالله التوفيق-: يطهر. والله أعلم.

-مسألة: وفي التراب الثرى إذا قطع بمسحاة^{١١٣} نجسه، وجعل في وعاء نجس، ما يكون حكم التراب؟

نجسا؟ أم طاهرا؟ أو هل تطهر المسحاة بالتراب إذا زالت النجاسة؟

الجواب -وبالله التوفيق-: أنه يخرج في أقوال المسلمين: أن يكون التراب طاهرا. وأما طهارة المسحاة

بالتراب: فقال من قال: تطهر. وقال من قال: لا يطهر إلا بالماء. والله أعلم.

-مسألة: أرجو أنها من جواب الشيخ العالم سليمان بن محمد بن مداد -رحمه الله-: أن خروج الماء من

حبوب الجسد الحادثة أو الدماميل، وما كان من الجراحات أو القروح الحادثة، لا بأس به، وهو طاهر

عندنا إذا لم يكن فيه دم خالص، ولم يكن خروجه من داخل الجوف، أو من موضع ما لا يبلغ الغسل،

ومن القرحين من موضع خروج البول، أو الغائط. والله أعلم.

-مسألة: رجع إلى جواب الشيخ محمد بن عبد الله: والقروح إذا كان فيها مد^{١١٤} ودم، وكان الخارج

منها فيه صفرة أو حمرة، أيكون طاهرا؟ أم نجسا؟

الجواب -وبالله التوفيق-: إذا لم يكن الدم متوحدا، أو إنما هو حمرة، فإنه طاهر. والله أعلم.

-مسألة: وإذا مات الصبي، هل يجوز أن يدهن بالزعفران بعد ما يغسل؟ أم في ذلك كراهية؟

الجواب -وبالله التوفيق-: لا يضيق إذا كان الميت صبيا. والله أعلم.

^{١١٣} آلة يستخدمونها للحفر. انظر: د. أحمد مختار عبد الحميد عمر، معجم اللغة العربية المعاصر، مرجع سابق، ج ١، ص ٥٢٢:

مادة "ح ف ر".

^{١١٤} "هو ما يجتمع في الجرح من القيح". القونوني، قاسم بن عبد الله، أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء،

تحقيق: يحيى حسن مراد، د.ط، (بيروت: لبنان، دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ / ٢٠٠٤م)، ص ١٠.

-مسألة: وفيمن يغسل شيئاً من النجاسة، فطشّ الماء الذي قد صار في الأرض، إلا أنه من غير لسان الماء بل من أوسطه، والنجاسة غير غالبية عليه.

الجواب -وبالله التوفيق-: إذا كان الماء غالباً، فلا بأس ولا ينجس. والله أعلم.

-مسألة: والجنب، أيجوز له قراءة^{١١٥} على هذه الصفة؟ أم لا؟

الجواب -وبالله التوفيق-: إذا كان الكاتب ثقة، فجائز ذلك، والله أعلم.

-مسألة: وما معنى قول النبي -صلى الله عليه وسلم-: "من تعلم القرآن ثم نسيه، حشره الله يوم القيامة أجدم"^{١١٦}، وقوله: "عرضت عليّ الذنوب، فما رأيت فيها ذنباً أعظم من ذنب من تعلم القرآن ونسيه"^{١١٧}؟

الجواب -وبالله التوفيق-: أرجو أن معناه: لم يعمل به، وبما جاء فيه. والله أعلم.

-مسألة: والأثر الذي نَظَّمَهُ الشيخ أحمد بن النظر -رحمه الله-، أكله جائز العمل به؟ أم لا؟^{١١٨}

الجواب: لم أعلم أن شيئاً من قوله باطل. والله أعلم.

^{١١٥} الذي يظهر أن بعد قراءة يوجد سقط، لم أجده في النسختين.

^{١١٦} لفظ الحديث: "مَنْ تَعَلَّمَ الْقُرْآنَ ثُمَّ نَسِيَهُ حُشِرَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَجْذَمٌ". الفراهيدي، الربيع بن حبيب، الجامع الصحيح مسند

الإمام الربيع بن حبيب الفراهيدي، رقم الحديث: ٦، د.ط، (مسقط، مكتبة الاستقامة، د.ت)، ص ٧

^{١١٧} لفظ الحديث: "عرضت عليّ أجور أمتي حتى القذاة يخرجها الرجل من المسجد، وعرضت عليّ ذنوب أمتي فلم أرَ ذنباً أعظم

من سورة من القرآن أو آية أوتيها رجل ثم نسيها". انظر: السجستاني، سليمان بن الأشعث، سنن أبي داود، رقم الحديث:

٤٦٠، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، ط ١، (بيروت: لبنان، مؤسسة الرسالة، د.ت)، ج ١، ص ٣٤٦.

^{١١٨} لم أجد في النسختين الأثر المقصود.

-مسألة: وهل يجوز أن يُشوى الجراد بالنار من غير أن يلقى في الماء السخن؟ أم لا؟

الجواب -وبالله التوفيق-: جائز ذلك على ما ذكرته إذا كان يشويه للأكل. والله أعلم.

-مسألة: ومنه، وفيمن يقول: لا أفعل الشيء الفلاني، وهو على وضوء أو هو صائم، ثم بعد ذلك فعل

الشيء الذي ذكرته لا يفعله، يجوز فعله؟

[الجواب:] أنه لا شيء عليه في وضوئه ولا صومه، وكذلك لا شيء عليه فيما بينه وبين الله على

صفتك هذه. والله أعلم.

-مسألة: والذي يمكث في الأسنان من الطعام، أنه لا يكون نجسا، وإنما فيه الكراهية إذا كان نَتْنًا.

والله أعلم.

-مسألة: وعنه، ولا يضيق أن يقال: الله الزارع. والله أعلم^{١١٩}.

-مسألة: وهل يجوز للمسلم أن يكتب للبايعان خطأ، ويقبضه إياه كان الخط فيه (بسم الله الرحمن

الرحيم) أو لم يكن؟

الجواب -وبالله التوفيق-: فيما عندي أنه لا يضيق. والله أعلم.

-مسألة: في رجل إذا أراد حلق عانته، تحضره الشهوة حتى ينزل النطفة ومرة يدافعها، أنه جائز له حلق

عانته، ولا يأثم على صفتك هذه، ولا يجوز له ترك حلق عانته. والله أعلم.

^{١١٩} هذه المسألة وجدتها في النسختين في غير موضعها، إذ أنها مسألة عقدية والباب في الفقه.

قال الناسخ: أما كراهية النظر إلى الشمس عند طلوعها فقد كره من وجهين، إما أنها تضعف النظر

وتضر به، وإما من أجل أنه قيل: أنها تطلع من بين قرني شيطان. والله أعلم بذلك.^{١٢٠}

-مسألة: وإذا قال لي من أصدق: بنجاسة شيء، أو بحرام شيء، أيجوز لي أن آخذ بالأحكام وأترك

ما قال لي؟ أم لا؟

الجواب -وبالله التوفيق-: أما عند المكنة، فيعجبني أن تأخذ بقول الثقة. والله أعلم.

-مسألة: وهل يجوز أن يقال للمشرك: حفظك الله، أو الله يحفظك، أو أنت في حفظ الله؟^{١٢١}

الجواب: أن مثل هذا لا يضيق ما لم يرد به ولاية. والله أعلم.

-مسألة: وسألتك سيدي، أولاً عن المرأة إذا صامت تطوعاً بغير إذن زوجها، أنها تؤجر على الصيام؟

فقلت: نعم. أرايت إذا نهاها، وخالفته وصامت على كرهه، أتؤجر؟ أم لا؟

الجواب -وبالله التوفيق-: أرجو أنها لا تخلو من الأجر. والله أعلم.

-مسألة: وقصاص أظفار الإنسان إذا كانت موصوفة لشيء من الأدوية، أيجوز شرها؟ أم هي حرام؟

كانت مزيدة أو غيره، أعني: الذي يستعملها للدواء، كانت محرقة أو غير محرقة.

الجواب -وبالله التوفيق-: لا يضيق استعمالها للدواء على صفتك هذه. والله أعلم.

^{١٢٠} تعليق الناسخ وجدته بعد المسألة التي قبل، ولا أعلم ما العلاقة بين المسألة التي قبل والتي تتحدث عن حلق العانة، وبين

التعليق الذي يتحد عن علة كراهية النظر إلى الشمس.

^{١٢١} هذه المسألة وردت في غير موضعها، إذ أنها مسألة عقدية، والباب خاص بالفقه.

-مسألة: وفي رجل فقير لا يقدر على الزوج، وخاف أن يحمله العنت، وخشي من احتباس المني ضرراً،

لأن المني في حبسه ضرر وآفات، هل يجوز لهذا الرجل أن يستمني بيده، أو بشيء غير ذلك؟

الجواب -وبالله التوفيق-: لا يجوز فعل ذلك، ومن فعل ذلك، فلا يجوز أن يؤتم به في الصلاة، إلا أن

يتوب، وإذا لم يتب الفاعل من فعله ذلك، فإنه يبرأ منه، والله أعلم.

-مسألة: وفيمن يحل ما أجمع المسلمون على تحريمه، مثل: القهوة، ويحتج أنها لا تسكر، أيتولى؟ أم يبرأ

منه؟ وكذلك الذي نسمع عنه أنه يشرب التتن، والقهوة، ونراه يصلي ويصوم في ظاهر الأمر، أ يكون

هذا منافقاً يجوز البراءة منه؟ أم غير منافق؟

الجواب -وبالله التوفيق-: إذا لم يتب هذا الذي ذكره، فإنه يبرأ منه، لأنه منافق على صفتك هذه. والله

أعلم.

-مسألة: والسعوط ببول الإبل أو غيرها، إذا كان موصوفاً لأوجاع الأنف، أيجوز؟ أم لا؟ وإذا استعط

به وغسل أنفه من الداخل، ثم تمخط بعد ذلك، أ يكون المخاط طاهر؟ أو فمه ينجس؟ أم لا؟ إذا لم

يحبس فيه بشيء.

الجواب -وبالله التوفيق-: إذا لم يكن ليؤكل ففيه رخصة، وإذا بالغ في غسل الأنف، فلا يفسد ما يخرج

من المخاط. وكذلك الفم، إذا لم يجد فيه شيئاً، فلا ينجس. والله أعلم.

-مسألة: وما معنى قول الله -عز وجل-: {لِكَيْلَا تَأْسَوْا عَلَىٰ مَا فَاتَكُمْ وَلَا تَفْرَحُوا بِمَا آتَاكُمْ} (الحديد:

٢٣) ؟

الجواب -وبالله التوفيق-: لا تحزنوا على ما فاتكم من نعيم الدنيا، ولا تفرحوا بما آتاكم: أي أعطاكم الله منها، فإن من علم أن الكل مقدر، هان عليه الأمر. والله أعلم بتأويل كتابه.

-مسألة: وهل يجوز أن يقال: أن من رزق الله الحلال أو الحرام؟ وكذلك أن يقال: أن الله يرزق الحرام؟

الجواب -وبالله التوفيق-: فنعم، إن الحرام هو رزق الله، لأن الحرام والحلال هو رزق الله. والله أعلم.

-مسألة: وقراءة القرآن من المصحف أفضل عن ظهر القلب؟

الجواب: قراءة القرآن غيب أفضل. والله أعلم.

-مسألة: وإذا كان أحد في يده خاتم طلاس أو آيات، وأراد أن يدخل الخلاء، أيجوز أن يجعله في

عمامته إلى أن يخرج من الخلاء؟ وكذلك، إذا كان في عمامته كتاب من قرآن أو طلاس، أيجوز أن

يدخل به الخلاء وهو في عمامته؟ أم لا؟

الجواب: يعجبني أن لا يدخل به الخلاء، وأما إن جعله في عمامته، فعندي أنه لا يضيق. والله أعلم.

-مسألة: وفيمن يدخل بنعليه الخلاء، ويطأ بهما في الأماكن النجسة، إلا أن النجاسة مثل عذرة يابسة،

أو مكان بول يابس، ثم يمشي بهما بعد ذلك، أيكون حكمهما طاهراً؟ أم نجساً؟ وهل يجوز له أن يطأ

بهما في المسجد؟

الجواب -وبالله التوفيق-: على صفتك هذه أن حكمهما الطهارة، ولا يجوز له أن يطأ بهما في المسجد.

والله أعلم.

-مسألة: وفيمن يقول بشيء، فيصيب في مقاله، ويفرح إذا أصاب، أيأثم في ذلك؟ أم لا؟ على أنه لو

أخطأ لم يفرح، ويكون هذا من الإعجاب؟ أم لا؟

الجواب -وبالله التوفيق-: أنه لا إثم عليه على صفتك هذه. والله أعلم.

-مسألة: وفيمن يجد رجلاً أو امرأة راكبين على ضبع، أيجوز أن يرميهما بالسحر؟ لأن الناس عندهم

أنه لا يركب الضباع إلا السحرة، ومشهور ذلك مع الخاص والعام، أم لا؟

الجواب -وبالله التوفيق-: أنه لا يجوز أن يرميهما بالسحر على صفتك هذه. والله أعلم.

-مسألة: ورجل سرق له دراهم، فجاء إلى رجل وقال له: أعطيك نصف الدراهم التي سرت، أو كذا

أو كذا لاريه إن أنت أطلعت لي دراهمي، فحسب لها الرجل، وهو من أهل التعلم في النجوم والحساب

والطلسمات، وعالج ذلك بشيء من الكتب حتى ردت الدراهم المسروق على الرجل، أثبتت العطية

للمعطى على هذه الصفة؟ أم لا؟ ويحل له ذلك؟ أم لا؟

الجواب -وبالله التوفيق-: أن هذه العطية على صفتك هذه لا تثبت، وأما إن طابت نفس صاحب

الدراهم أعطاه شيئاً بعد أن طلعت السرقة، وكان بالغاً صحيح العقل، فلا يضيق ذلك. والله أعلم

مسألة: والسلام على أهل القبور لم أجد^{١٢٢} أنه سنة ولا فرض، إلا أنه مأمور به في الأثر. والله أعلم.

مسألة: والمجوس، أهم البانيان؟ أم غيرهم؟

^{١٢٢} في النسخة الأصل توجد كلمة (قال) بعد أجد، وفي النسخة (أ) بدون قال، وقد أثبت النص النسخة (أ)، لاستقامة المعنى.

الجواب -وبالله التوفيق-: قال الناسخ: حفظت أن المجوس هم البانيان. والله أعلم.

مسألة: والذمي، أهو المشرك غير المحارب؟ أم لا؟

الجواب -وبالله التوفيق-: أن اسم الذمي يجمع أسماء جميع أهل الشرك. والله أعلم.

مسألة: ومنه، أن ذبيحة الصبي غير المختتن جائزة على قول بعض المسلمين، وذبيحة الأنثى جائزة. والله أعلم.

مسألة: ومنه، أن لحم الضب حلال، إلا أن بعضا كرهه، وبعره طاهر. وكذلك إهابه إذا كان مدبغا^{١٢٣}. والله أعلم.

مسألة: والذي يستقبل القبلة أو يستدبرها عند إراقة البول، إنما ذلك نهي أدب، لا نهي تحريم. والله أعلم.

مسألة: والنساء الأجنبية إذا كن من الجيران، أعجبك أن يتديها الرجل بالصباح والمساء؟ أم حتى تبتي هي؟

الجواب -وبالله التوفيق-: جائز أن يتديها بالصباح والمساء. والله أعلم.

مسألة: وهل يجوز للمرأة أن تلبس قميصا كقميص الرجل الذي تسميه الناس دشدشة، إذا كانت نيتها أن يستر جميع جسدها، ويكون قميصا فوق هذا؟

^{١٢٣} في النسخة (ب): "مذكا".

الجواب -وبالله التوفيق-: جائز لها ذلك. والله أعلم.

مسألة: والشاة إذا ذبحت من قفا رقبتها، أتحرم؟ أم تحل؟

الجواب -وبالله التوفيق-: إن ذبح من القفا على التعمد لا يجوز، وأما إذا كان الذبح من موضعه ثم

انقلبت الشاة، أو وقع ذلك على غير الاختيار، فلا تحرم. والله أعلم.

مسألة: ومنه، والميت^{١٢٤} إذا دفن وفيه شيء من الصوغ، أيجوز أن ينبش القبر ويخرج ذلك من الميت؟

وكذلك إذا سقطت دراهم في القبر لأحد عند إنزال الميت، أيجوز نبش القبر لإخراجها؟ أم لا؟

الجواب -وبالله التوفيق-: جائز أن ينبش القبر على صفتك هذه. والله أعلم.

مسألة: وإذا سأل سائل، فقال: اللوح المحفوظ مخلوق؟ أم لا؟ ما تقول له؟ وإن كان مخلوقا، أكون

المكتوب فيه كتب من بعد ما خلق اللوح؟^{١٢٥} أم خلق مكتوبا فيه من قبل؟

الجواب -وبالله التوفيق-: إن اللوح المحفوظ مخلوق على معنى ما يوجد في الكتب، وأما المكتوب فيه،

فالله أعلم.

^{١٢٤} في النسخة الأصل جاءت كلمة (وكذلك) بعد الميت، وفي النسخة (أ) من غير (وكذلك)، وقد أثبت ما في النسخة (أ)، لاستقامة الكلام.

^{١٢٥} لا يوجد في النسخة الأصل عبارة (ما خلق اللوح)، وقد أثبت هذا الكلام من النسخة (أ)، لوضوح العبارة، واستقامة المعنى.

مسألة: وما معنى قول النبي - صلى الله عليه وسلم -: "زينوا أصواتكم بالقرآن" ^{١٢٦}، وكذلك: "تغنوا

بالقرآن" ^{١٢٧}؟

الجواب -وبالله التوفيق-: أما قوله: "تغنوا بالقرآن"، أي: استغنوا به. والله أعلم.

مسألة: وفيمن استرخى ذكره، فوصف له شيء من الأدوية التي يدللك بها الذكر لتشده، أيجوز أن

يدلك ذكره بذلك الدواء ولو كان تحضره عند ذلك شهوة؟

الجواب -وبالله التوفيق-: إذا لم يكن الدلك بمعنى العبث، فجائز. والله أعلم.

مسألة: وملاعبة الرجل أهله أنه لا يكون كاللعب المنهي عنه، وجائز للرجل ملاعبة أهله على ما حفظته

من آثار المسلمين. والله أعلم.

مسألة: والمرأة إذا لم تحتن في الصغر، واستجيب ^{١٢٨} أن تحتن في الكبر، أنه لا يلزمها شيء فيما بينها

وبين الله، وإنما الختان مكرومة لأزواجهن. والله أعلم.

^{١٢٦} الطبراني، سليمان بن أحمد، المعجم الكبير، رقم الحديث: ١٤٦٢٠، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي، ط ٢، (القاهرة:

مصر، مكتبة ابن تيمية، د.ت)، ج ٥، ص ٢٠٠.

^{١٢٧} لفظ الحديث: "ليس منا من لم يتغن بالقرآن". الدارمي، أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل، سنن الدارمي، رقم

الحديث: ١٥٣١، مرجع سابق، ج ٢، ص ٩٣٤.

^{١٢٨} هكذا وجدتها، ولعلها (استحب).

مسألة: وكيف صفة الكبر الذي ذكره رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: "من كان في قلبه مثقال ذرة

من كبر لم يدخل الجنة" ١٢٩؟

الجواب -وبالله التوفيق-: إذا أنف من قبول الحق إذا أمر بمعروف أو نهي عن منكر، فهذا لا يجوز،

وهو داخل في معنى الكبر، ولا يخفى عليك أحوال أهل الكبر. والله أعلم.

مسألة: وفي الراقي، هل يجوز له أن يقول (أخذت كذا أو كذا بتوراة موسى وإنجيل عيسى وزبور داود

وفرقان محمد -صلى الله عليه وسلم وعليهم أجمعين-) وما أشبه ذلك؟ وكذلك العازم، هل يجوز له أن

يقول (أخذت أو عزمت على كذا ولك بالذي ذكرت ذلك)؟

الجواب -وبالله التوفيق-: أرجو أن مثل هذا لا يضيق فيما عندي. والله أعلم.

مسألة: وهل يجوز أن يقول (يا فلان، ويا علان كانوا ملائكة أو جنيا أو إنسيا أو حيوانات، افعلوا

كذا وكذا بحق الله عليكم، أو بحق توراة موسى، وإنجيل عيسى، وفرقان محمد -صلى الله عليه وسلم-

؟(

الجواب -وبالله التوفيق-: إذا قال افعلوا كذا فيما هو جائز، فلا يضيق ذلك. والله أعلم

مسألة: وإذا سرق لأحد شيء، ولم يدر من السارق، أيجوز له أن يؤذيه بشيء من الأدعية أو الطلسمات

أو الآيات حتى يرد عليه متاعه الذي سرق منه؟ أم لا؟

^{١٢٩} لفظ الحديث: "لا يدخل الجنة من كان في قلبه ذرة من كبر". النيسابوري، مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، رقم الحديث:

١٤٧، د.ط، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، د.ت)، ج ١، ص ٩٣.

الجواب -وبالله التوفيق-: أنه لا يجوز أن يؤذيه بما ذكرته.

مسألة: ورجل أراد أن يستخدم الجن، فأصيب منهم، أيكون ضامنا نفسه؟ أم لا؟

[الجواب]: فعلى ما وصفت فإذا كان عند نفسه أنه لا يقدر يحكم ذلك ويخاف منهم، فأخاف عليه

الضمان لنفسه، وإن كان يقدر على ذلك ويأمن منهم، فلا أقدر أن ألزمه ضمنا. والله أعلم.

مسألة: وفيما يأتي به الجن والروحانية من المأكول والملبوس وغير ذلك، أيحل أخذه منهم؟ أم لا؟ ويكون

ذلك للغني والفقير سواء؟ أم لا؟

الجواب -وبالله التوفيق-: فإذا لم يكن ذلك على الجبر.^{١٣٠}

الباب الثالث: في الصلاة ومعانيها وما يشتمل عليها.

[مسألة]: من جواب الشيخ الفقيه القاضي محمد بن عبد الله بن جمعة بن عبيدان -رحمه الله-

: والفيلسوف الدواكري^{١٣١}، هل يجوز أن يصلي بهن؟ أم لا؟ إذا أراد المصلي بذلك إلا الحفظ ولم يرد غير

ذلك.

الجواب -وبالله التوفيق-: أما على التعمد فلا يعجبني أن يصلي بهن، وأما على النسيان فصلاته تامة.

والله أعلم.

^{١٣٠} الظاهر أن في الجواب سقط، لم أجده في النسختين.

^{١٣١} هي الدوكيات الإيطالية. انظر: الموسوعة العمانية، مرجع سابق، ج ١٠، ص ٣٦٩٤.

مسألة: ومنه، وهل يجوز للإمام أن يسافر من نزوى بعد طلوع الفجر من يوم الجمعة؟ أم لا؟ وكذلك غيره من الناس.

الجواب -وبالله التوفيق-: إذا لم تحضر صلاة الجمعة، فلا يضيق عليه. وأما في الاستحسان، فأحسن أن يقف إلى أن يصلي الجمعة. والله أعلم.

مسألة: ومنه، وهل يجوز أن يصلي بدل الفريضة جماعة احتياطاً؟ أو لازماً؟ كان الجماعة مسافرين أو غير مسافرين؟ صلاة السفر أو صلاة الحضر في السفر؟ وكذلك الوتر جماعة أو طاعة أو نافلة، لتكون الصلاة بالجمهر، ويبدل صلاة الليل في النهار، وبديل صلاة النهار في الليل جماعة أو فرادى؟^{١٣٢}

الجواب -وبالله التوفيق-: جائز جميع ذلك إلا صلاة الوتر لا تصلى جماعة إلا في شهر رمضان على أكثر قول المسلمين. والله أعلم.^{١٣٣}

مسألة: ومن جوابه، أكثر القول أن السنن لا تبدل. وقال من قال: تبدل. وإن كان وقت السنن قد فات فيذكرهن فائتات. وأما الوتر فإنه يبدل. والله أعلم.

مسألة: ومنه، وفي المرأة، هل يجوز لها أن تصلي وشعر رأسها منقوض؟ أم لا؟

الجواب -وبالله التوفيق-: ما لم يكن الشعر خارجاً بارزاً، فجائز. والله أعلم.

^{١٣٢} من بعد قوله (ومن بعد صلاة الليل في النهار) إلى هنا ساقط في النسخة الأصل، وقد اعتمدته من النسخة (أ).

^{١٣٣} هذا الجواب ساقط في النسخة الأصل، وقد اعتمدته من النسخة (أ).

مسألة: ومنه، وفيمن تزوج امرأة من نزوى^{١٣٤}، وهو من أهل منح^{١٣٥}، وسار بها إلى بلده منح، وأتمت الصلاة معه، فبعد أيام أو زمان قالت له: إني أريد أن أسير إلى بلدي نزوى زائرة أهلي، فأنعم لها بذلك، وقال لها: سيري قدامي، وأنا إن شاء الله ألحقك، وتراني نويت أن أسكن في بلدك نزوى، ما تصلي هذه المرأة في بلدها؟ تماما أو قصرا؟ بعد قول زوجها لها بهذا القول.

الجواب -وبالله التوفيق-: إذا أذن الزوج لزوجته في المقام في بلدها، وجعل لها السكن في بلدها، فإنها تصلي تماما في بلدها على هذه الصفة، ولو لم يصل زوجها بلدها بعد. وإن لم يأذن لها في المقام في بلدها، ولا جعل لها السكن في بلدها، وإنما قال لها: تراني نويت أن أسكن في بلدك نزوى، وهو في بلده، فهذه المرأة ما لم يصل زوجها بلدها وينوي فيها المقام، فإنها تصلي قصر. والله أعلم.

مسألة: ومنه، وفي الإنسان إذا كان يصلي وبعده لم يكبر تكبيرة الاحرام، وسلم عليه أحد، أيعجبك أن يرد عليه؟ أم لا؟ وكذلك إذا سمع آية السجدة؟

الجواب -وبالله التوفيق-: أنه لا يرد السلام إلا بعد أن يتم صلاته، وكذلك لا يسجد إلا بعد أن يتم صلاته. وقال بعض المسلمين: لا يلزمه بعد أن يصلي رد سلام ولا سجدة. والله أعلم.

^{١٣٤} هي من ولايات محافظة الداخلية، يحدها من الجهة الجنوبية ولاية منح، ومن الجهة الشرقية ولاية إزكي، ومن الغرب بهلاء،

وتبعد عن العاصمة مسقط ١٧٤ كم. ينظر: الموسوعة العمانية، مرجع سابق، ج ١٠، ص ٣٦٤٧.

^{١٣٥} هي من ولايات محافظة الداخلية، يحدها من الجنوب ولاية آدم، ومن الشرق والشمال ولاية إزكي، ومن الغرب نزوى، وتبعد

عن مسقط ١٦٠ كم. الموسوعة العمانية، مرجع سابق، ج ٩، ص ٣٤٩٠.

مسألة: ومنه، وفي الذي يتناوب في الصلاة، يعجبك أن يقف على القراءة؟ أم يقرأ في حال التثاؤب إذا كان يفهم القراءة؟

الجواب —وبالله التوفيق—: يعجبني أن يمسك على القراءة في حال التثاؤب، وإن لم يمسك وكان يحسن القراءة في التثاؤب، فجائز ذلك. والله أعلم.

مسألة: ومنه، وإذا نصب المصلي عوداً، وجعله سترة أو خط خطأ أو نصب حصاة، ثم مر كلب أو حائض أو جنب أو أقلف خلف السترة من الجانب الغربي، أيقطع ذلك المار على المصلي؟ أم لا؟

الجواب —وبالله التوفيق—: في ذلك اختلاف بين المسلمين: قال من قال من المسلمين: أن السترة تحري على ما وصفت. وقال من قال: أن السترة يكون بثلاثة أشبار فصاعداً. والله أعلم.

مسألة: ومنه، أما الإمام إذا كان يصلي الجماعة فجائز له السجود داخل المحراب، وأما غير إمام الجماعة فيكره له ذلك. والله أعلم.

مسألة: والمصلي إذا لم يكن بينه وبين الكنيف إلا جدار واحد مرتفع كذا وكذا قامه، ولم يكن أن يجعل دونه سترتين، أتم صلاة المصلي على هذه الصفة؟ أم لا؟

الجواب —وبالله التوفيق—: إذا كان بين المصلي وبين الكنيف خمسة عشر ذراعاً، فجائز للمصلي أن يصلي كذا وكذا، وقال بعض المسلمين: إذا كان ارتفاع الكنيف عن المصلي قامه فجائز ذلك، والقول الأول أكثر. والله أعلم.

مسألة: وفيمن صلى الفريضة من صلاة العشاء مع الإمام أو وحده، واشتغل عن صلاة التراويح، أيجوز

له أن يصلي الوتر مع الإمام؟ أم يصليه وحده؟

الجواب —وبالله التوفيق—: أنه يصليه وحده على ما يعجبني. والله أعلم.

مسألة: والمصلي إذا كان في صلاة النهار، وقرأ (الحمد) و(قل هو الله) إلى أن وصل (ولم يكن)، أيجوز

أن نقف هنا وتم صلاته؟ أم يقول (ولم يكن)؟ أم يتم السورة ويبدل صلاته؟

الجواب —وبالله التوفيق—: أنه يقف وتتم صلاته. والله أعلم.

مسألة: وإذا طلع الفجر وأذن الرجل، مثلاً: في مكان غير المسجد، ثم جاء إلى المسجد، أيعجبك له

أن يؤذن ثانية في المسجد إذا كان الوقت بعد لم يفت؟ أم يكفيه أذانه الأول؟

الجواب —وبالله التوفيق—: إن أذن ثانية، فذلك حسن وهو يعجبني. والله أعلم.

مسألة: وإذا كان في جماعة المسجد من يكره الإمام، وبعضهم يرضى به، إذا رضي به أهل الفضل

والعلم، فلا عمل على الغوغاء، وجائز له أن يصلي بالجماعة. والله أعلم.

مسألة: وفي ضمة هاء تكبيرة الإحرام من اسم الله —عز وجل—، أن التسكين لا يسع من كان يحسن

الضمة. والله أعلم.

مسألة: وأما المسجد إذا كان لا تحضره جماعة لصلاة الفجر، أيعجبك أن يطلب^{١٣٦} صلاة الجماعة في

غير ذلك المسجد؟ أم يصلي في ذلك المسجد وينوي طلب صلاة الجماعة جاء أحد أو لم يأت أحد؟

وإذا لم يأت أحد وصلى وحده على أكثر الأوقات، أيفوته تضعيف الأجر؟ أم هذا له عذر؟

الجواب -وبالله التوفيق-: أنه يعجبني أن يطلب صلاة الجماعة. والله أعلم.

مسألة: وإذا انصرف بعد ما صلى العيد قبل استماع الخطبة من عذر أو غير عذر، أيأثم؟ أم لا؟

الجواب -وبالله التوفيق-: لم أعلم عليه إثما على صفتك هذه. والله أعلم.

مسألة: وفي امرأة سمعت الأذان وهي لا تعرف الوقت ولا المؤذن، وصلت، فقال لها رجل: إن كنت

صليت بأذان المؤذن، فابدي، فإنه أذن قبل الوقت، فلم تبدل، والذي قال لها ذلك عارف بأوقات

الأذان والصلاة، ما يلزمها إذا لم تبدل؟

الجواب -وبالله التوفيق-: يعجبني لهذه المرأة أن تبدل، وإن لم تبدل فلا أقدر إلزامها شيئا، إلا أن يصح

عندها أنها صلت قبل الوقت، فحينئذ يلزمها البدل. والله أعلم.

مسألة: تركت سؤالها، وهذا جوابها: إذا كان غير ثقة، فلا يعجبني أن يصلي أحد على أذانه، إلا إن

تبين له أن الوقت قد حضر. والله أعلم.

^{١٣٦} من مسألة (ومن جوابه، أكثر القول أن السنن لا تبدل) إلى هنا ساقط في النسخة الأصل، وهن الصفحتان ٤٦ و ٤٧، وقد اعتمدته من النسخة (أ).

مسألة: وفي الذي لا يعرف الوقت ويخفى عليه الفجر مع القمر، وهو لا يعرف المنازل، أيعجبك أن

يؤذن؟ أم يقف عن الأذان؟

الجواب -وبالله التوفيق-: أنه يعجبني أن يؤذن الأعلى صحة ويقين. والله أعلم.

مسألة: وفيمن آخر سنة الفجر ليصلي الفريضة مع الإمام، ونسي أن يصلّيها في أول النهار حتى ذكرها

وهو قد صلى فريضة الظهر، أيقدمها على سنة الظهر؟ وكذلك إذا ذكرها قبل فريضة الظهر، ولكن

إمام الجماعة قد دخل في الصلاة؟

الجواب -وبالله التوفيق-: أنه يصلّيها بعد سنة الظهر، وبعدها يصلي عند الجماعة. والله أعلم.

مسألة: وإمام الجماعة إذا كبر تكبيرة الإحرام سرا، وأسر القراءة في صلاة الليل سهوا منه حتى ركع،

سبح له الجماعة، أنه يجزئه أن يرجع إلى تكبيرة الإحرام وإلى القراءة على القول الذي أقول به. والله

أعلم.

مسألة: ومنه، ويجوز أن يعطوا أهل الجذام^{١٣٧} الدراهم؟ أم هل هذا غش؟^{١٣٨}

الجواب -وبالله التوفيق-: في ذلك كراهية. والله أعلم.

^{١٣٧} "عَلَّةٌ تَتَأَكَلُ مِنْهَا الْأَعْضَاءُ وَتَسَاقُطُ". مجمع اللغة العربية بالقاهرة، المعجم الوسيط، د.ط، (د.م: دار الدعوة، د.ت)، ج ١،

ص ١١٣، باب الجيم.

^{١٣٨} السؤال غير واضح تماما، ولم أستطع أن أثبت المقصود منه.

مسألة: ومنه، وفيمن يصلي سنة الفجر قبل طلوع الفجر، ثم يريق البول، أعليه أن يصلي السنة ثانية؟

أم لا؟ وما الذي ينقضها إذا صلاها قبل الفجر؟

الجواب -وبالله التوفيق-: إذا نام أو جامع، فإنه يعيدها إذا صلاهما، أعني: ركتي الفجر قبل طلوع الفجر. وأما إذا أراق البول، فلا عليه إعادتهما على قول من أجاز صلاتهما قبل طلوع الفجر. والله أعلم.

ومن غيره، فإذا أراق البول، فعليه إعادتهما على قول بعض المسلمين، لأنه ينتقض وضوؤه بإراقته البول، وإذا انتقض وضوؤه ذلك أو صلى بينهما صلاة^{١٣٩}، فعليه إعادتهما إذا صلاهما أولاً قبل طلوع الفجر. هكذا حفظناه من آثار المسلمين. والله أعلم.

مسألة: ومنه، في رجل خرج من صف الجماعة، وهم يصلون جماعة وبقيت فرجة، وانقطع من الصف اثنان أو ثلاثة، فجوابه: إذا انقطع ثلاثة، فصلاهم تامة كانوا في الصف الأول أو الثاني، وإن انقطع اثنان فإن كانا في الصف الأول، ففي صلاتهما اختلاف. قال بعض: تامة. وقال بعض: منتقضة. وإن كان في الصف الثاني، فصلاهما تامة. والله أعلم.

^{١٣٩} هما سنة الفجر وفريضة الفجر، فإذا صلى بينهما صلاة وكان قد صلى سنة الفجر قبل دخول الوقت، ففي هذه الحالة عليه إعادة سنة الفجر.

مسألة: ومنه، وفيمن يصلي بالجماعة صلاة الظهر، ثم سهى في صلاته وأحرم سرا، أو قرأ الحمد وكبر للركوع وسبح له بعض الجماعة بعد أن استوى رакعا، ما يعجبك لهذا؟ أيتم صلاته وحده؟ أم يستأنف الجماعة؟

الجواب: هذا الرجل يرجع إلى تكبيرة الإحرام ويكبر تكبيرة الإحرام جهرا، ثم يقرأ الحمد سرا، فإذا فعل هذا فصلاته تامة. والله أعلم.

مسألة: ومنه، والجماعة إذا حضروا في المسجد وصلوا قبل إمام المسجد جماعة، لأجل إياهم منه، انتظروه أو لم ينتظروه، وجاء إمام المسجد بعدهم، ومن حضروا صلوا أيضا جماعة، أترى صلاة الأولين والآخرين تامة؟ أم كيف الوجه عندك؟

الجواب -وبالله التوفيق-: إذا صلى الإمام الثاني في موضع من المسجد قدام الموضع الذي صلى فيه الإمام الأول، فصلاة الجميع تامة، وإن صلى الإمام الثاني متأخر أو في موضع صلاة الإمام الأول، فصلاة الإمام الثاني ومن صلى معه من الجماعة منتقضة على أكثر قول المسلمين. والله أعلم.

مسألة: ومنه، وجوابه: جائز للمسافر أن يتوسط الوقت، وإذا توسط الوقت، فلا يذكر الأولى حاضرة ولا فائتة، وكذلك لا يذكر الآخرة حاضرة، ولا يصلي بينهما سنة. وأما فوات صلاة العشاء فقال بعض المسلمين: فواتها في السفر إلى ثلث الليل، وقال بعض: إلى نصف الليل. وأما وقت صلاة المغرب، فقال بعض: إذا غاب الشفق الأحمر، وقال بعض: إذا غاب الشفق الأبيض. والله أعلم

الخاتمة

أشكر الله وأحمده على أن يسر لي إتمام هذا العمل، بأجل حال، وأيسر طريق، وقد توصلت في آخر هذا العمل إلى نتائج، أهمها:

- ١- جمع الشيخ المصنف أجوبة عدد من العلماء.
 - ٢- اتسمت لغة الشيخ بوجود ألفاظ عامية في كتابته.
 - ٢- لا يوجد تاريخ محدد ودقيق ليوم وفاة الكاتب، ولا يوم وفاته.
 - ٣- أثرى الشيخ المكتبة العمانية بالعديد من المؤلفات القيمة.
 - ٥- عنوان الكتاب، وصحة نسبته للمؤلف مؤكدة من خلال قصيدة كتبها أحد الشعراء المعاصرين للمؤلف تقريضا للكتاب، وذكر في القصيدة اسم الكتاب، واسم المؤلف نصا.
- ومن أهم التوصيات التي خرجت بها من هذا البحث:
- ١- ضرورة القيام بعمل جماعي لإخراج التراث القابع في المخازن، والمتحف بالغبار، ليرى النور في المكتبات، ويستفيد منه الناس والباحثين.
 - ٢- القيام بجمع أجوبة كل شيخ، وإخراجها في كتاب منفرد.
- وفي الختام، أسأل الله أن يتقبله مني، ويتجاوز عن أخطائي، ويجزيه عنه جنات النعيم، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

فهرس المصادر والمراجع

- الهروي، محمد بن أحمد، تهذيب اللغة، تحقيق: محمد عوض مرعب، ط ١، (بيروت: لبنان، دار إحياء التراث العربي، ٢٠٠١م)، ج ١٤، ص ١٢٤، باب: الدال واللام.
- ابن الجزري، محمد بن محمد بن يوسف، منظومة المقدمة فيما يجب على القارئ أن يعلمه، ط: ١. (الرياض: دار المغني، ١٤٢٢هـ / ٢٠٠١م).
- ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، سنن ابن ماجه، رقم الحديث: ٧٥٠، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي (القاهرة: دار إحياء الكتب العربية).
- أحمد مختار عبد الحميد عمر، معجم اللغة العربية المعاصر، ط ١. (الرياض: عالم الكتب، ١٤٢٩هـ / ٢٠٠٨م).
- الإصطخري، إبراهيم بن محمد، المسالك والممالك، د.ط، (بيروت، دار صادر، ٢٠٠٤م).
- البخاري، محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، رقم الحديث: ٢٦٥٢، ط: ١، تحقيق: محمد بن زهير ناصر الناصر. (دار طوق النجاة، ١٤٢٢هـ).
- البطاشي، سيف بن حمود، إتحاف الأعيان في تاريخ بعض علماء عمان، ط ١، (سلطنة عمان، مكتب المستشار الخاص لجلالة السلطان للشؤون الدينية والتاريخية، ١٤٢٢هـ / ٢٠٠١م).
- البيهقي، أحمد بن الحسين، السنن الكبرى، ط ٣، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، (بيروت: لبنان، دار الكتب العلمية، ١٤٤٢هـ / ٢٠٠٣م).

- الحمد، غانم قدوري، الشرح الوجيز على المقدمة الجزرية، ط ٥، (جدة: السعودية، مركز الدراسات

والمعلومات القرآنية، ١٤٣٨ هـ / ٢٠١٧ م).

- الخروصي، ناصر بن جاعد، تنوير العقول في علم قواعد الأصول، تحقيق: فهد السعدي

وآخرون، ط ١، (مسقط: سلطنة عمان، ذاكرة عمان، ١٤٤٠ هـ / ٢٠١٩ م).

- الخليلي، سعيد بن خلفان، تمهيد قواعد الإيمان، تحقيق: حارث بن محمد بن شامس البطاشي، ط ١،

(بيروت: القاهرة، دار الهلال العالمية، ١٤٣١ هـ / ٢٠١٠ م).

- الدارمي، أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل، سنن الدارمي، رقم الحديث: ٢٧٧٣، ط ١،

ت: حسين سليم الداراني. (المملكة العربية السعودية: دار المغني للنشر والتوزيع، ١٤٢١ هـ / ٢٠٠٠ م).

- الرواحي، ناصر بن سالم، نثار الجواهر، ط ٣، (مسقط: سلطنة عمان، مكتبة مسقط، ١٤٣٠ هـ /

٢٠٠٩ م).

- الروياني، محمد بن هارون، مسند الروياني، تحقيق: أيمن علي أبو يمان، ط ١، (القاهرة: مصر،

مؤسسة القرطبة، ١٤١٦ هـ).

- السعدي، فهد بن علي، معجم شعراء الإباضية (قسم المشرق)، ط ١، (مسقط: سلطنة عمان،

مكتبة الجيل الواعد، ١٤٢٨ هـ / ٢٠٠٧ م).

- السيفي، محمد بن عبد الله، السلوى في تاريخ نزوى، ط ١، (سلطنة عمان، وزارة التراث والثقافة،

٢٠١٥ م).

- الشيباني، سلطان بن مبارك، ومحمد صالح ناصر، معجم أعلام الإباضية (قسم المشرق)، ط ١،

(دار الغرب الإسلامي: ١٤٢٧ هـ / ٢٠٠٦ م).

- الطبراني، سليمان بن أحمد، المعجم الكبير، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي، ط ٢، (القاهرة: مصر، مكتبة ابن تيمية، د.ت).

- الفتني، محمد طاهر بن علي، مجمع بحار الأنوار، ط ٣، (مطبعة دائرة المعارف العثمانية، ١٣٨٧ هـ / ١٩٦٧ م).

- الفراهيدي، الربيع بن حبيب، الجامع الصحيح مسند الإمام الربيع بن حبيب الفراهيدي، رقم الحديث: ٦، د.ط، (مسقط، مكتبة الاستقامة، د.ت).

- الفيروزآبادي، محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، تحقيق: محمد نعيم العرقسوسي، ط ٨، (بيروت: لبنان، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر، ١٤٢٦ هـ / ٢٠٠٥ م).

- القونوني، قاسم بن عبد الله، أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، تحقيق: يحيى حسن مراد، د.ط، (بيروت: لبنان، دار الكتب العلمية، ١٤٢٤ هـ / ٢٠٠٤ م).

- المشايخي، أنور بن خلفان، مرزاب الطلاب، د.ط، د.ت.

- المطرزي، ناصر بن عبد السيد، المغرب في ترتيب المغرب، د.ط، (دار الكتاب العربي، د.ت)

- الموسوعة العمانية، ط ١، (مسقط: سلطنة عمان، وزارة التراث والثقافة، ١٤٣٤ هـ / ٢٠١٣ م)، ج ٤، ص ١٤٢١.

- الواحدي، أبو الحسن علي بن أحمد، شرح ديوان المتنبي، د.ط، (د.م، د.ت).

- عبد اللطيف عاشور، موسوعة الطير والحيوان في الحديث النبوي، د.ط، (القاهرة: مصر، د.ت)، ص ٢٢٤، باب: السنين.

- مجمع اللغة العربية بالقاهرة، المعجم الوسيط، د.ط، (د.م: دار الدعوة، د.ت).

- محمد عباس الباز، مباحث في علم القراءات مع بيان أصول رواية حفص، ط ١، (القاهرة: دار الكلمة، ١٤٢٥ هـ / ٢٠٠٤ م).

- المحرزي، سند بن حمد، المضيبي تراجم أهل العلم والحركة العلمية، ط ١، (المضيبي: سلطنة عمان، مكتبة وتسجيلات روائع نور الاستقامة، ١٤٤٢ هـ / ٢٠٢١ م).

المصادر الالكترونية:

- أثير، الوجود الهندي في مسقط، <https://www.atheer.om/>، (تمت الزيارة ١ يوليو ٢٠٢٢ م).
- الشبيبة، وادي عندام أحد أهم وأكبر الأودية في السلطنة، <https://shabiba.com/article/154807>، (تمت الزيارة ١٦ / يونيو / ٢٠٢٢ م).
- الصحوة، مارية البوسعيد، قرية المعمور ببهلا شاهدا على الماضي والحاضر، <https://alsahwa.om/?p=111247>، (تمت الزيارة ١٦ / يونيو / ٢٠٢٢ م).
- المكتبة السعيدية، لباب الآثار الواردة على الأولين والمتأخرين الأخيار، <https://alsaidia.com/node/550>، (تمت الزيارة ١٦ / يونيو / ٢٠٢٢ م).
- كتاب سطور، معلومات عن اللغة السريانية، <https://sotor.com>، (تمت الزيارة في ٤ مارس ٢٠٢٢ م).

فهرس الآيات القرآنية

ت	الآية	السورة، ورقم الآية	الصفحة
١	{ وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ }	(النساء، ٦)	٣٤
٢	{ وَاهْجُرُوهُمْ فِي الْمَصَاجِعِ وَاضْرِبُوهُمْ }	(النساء، ٣٤)	٣٨
٣	{ لِيَعْلَمَ اللَّهُ مَنْ يَخَافُهُ بِالْغَيْبِ }	(المائدة، ٩٤)	٢٧
٤	{ وَإِنْ يَمْسَسْكَ اللَّهُ بِضُرٍّ }	(الأنعام، ١٧)	٣٢
٥	{ فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ }	(النحل، ٤٣)	٤٩
٦	{ وَإِذَا أَرَدْنَا أَنْ نُهْلِكَ قَرْيَةً أَمَرْنَا مُتْرَفِيهَا فَفَسَقُوا فِيهَا فَحَقَّ عَلَيْهَا الْقَوْلُ فَدَمَرْنَاهَا تَدْمِيرًا }	(الإسراء، ١٦)	٤٧
٧	{ وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا }	(الإسراء، ٣٦)	٤٢
٨	{ وَمَا كَانَ لَهُ عَلَيْهِمْ مِنْ سُلْطَانٍ }	(سبأ، ٢١)	٢٧

٢٦	(الفتح، ٢٥)	{وَاهْدِيْ مَعْكُوْفًا}	٩
٨٦	(الحديد، ٢٣)	{لِكَيْلَا تَأْسَوْا عَلَىٰ مَا فَاتَكُمْ وَلَا تَفْرَحُوا بِمَا آتَاكُمْ}	١٠

فهرس الأحاديث النبوية

م	الحديث	الصفحة
١	"أذكر المنافق بما فيه، تعرفه الناس، وذلك قبل التوبة"	٣٣
٢	"اقتلوا الساحر والساحرة"	٢٦
٣	"أنا عند ظن عبدي بي، فلا يظن بي إلا خيراً"	٣٤
٤	"تغنوا بالقرآن"	٩٠
٥	"جئبوا مساجدكم صبيانكم"	٢١
٦	"خير الناس قرني، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم"	٤٩
٧	"زينوا أصواتكم بالقرآن"	٩٠
٨	"عليكم بسيد الخضاب الحناء"	٣٢
٩	"لا يدخل الجنة من كان في قلبه ذرة من كبر"	٩١
١٠	"من تعلم القرآن ثم نسيه، حشره الله يوم القيامة أجدم"	٨٣
١١	"من قرأ القرآن ولم يجود متعمداً من غير عذر، فكأنما قتل سبعين نبياً"	٢٨

فهرس الأعلام

ت	العلم	الصفحة
١	أحمد بن سليمان الناعي	٢٩
٢	أحمد بن مداد الناعي	٣٥
٣	بركات بن محمد الحاضري	٣٥
٤	بشير بن عامر الفزاري	٥٠
٥	خميس بن سعيد الشقصي	١٣
٦	سعيد بن بشير الصبحي	٤٨
٧	سعيد بن سليمان بن سرحة العامري	١٥
٨	سلطان بن سيف بن سلطان اليعربي	١١
٩	سلطان بن سيف بن مالك اليعربي	١١
١٠	سليمان بن المظفر النبھاني	٤٦
١١	سليمان بن محمد العقري	٤٠
١٢	سيف بن سلطان بن سيف اليعربي	١٠
١٣	صالح بن سعيد الزاملي	٧١
١٤	عبد الله بن عمر الشقصي	٣٥

٤٥	عبد الله بن محمد بن غسان	١٥
٣٥	محمد بن إسماعيل الحاضري	١٦
٢٤	محمد بن راشد بن سالم الريامي	١٧
٥٥	محمد بن سعيد الناعي	١٨
٢٠	محمد بن عبد الله بن جمعة بن عبيدان	١٩
٥٤	محمد بن علي عبد الباقي	٢٠
١٠	موسى بن حسين المحليوي الكيذاوي	٢١
٤٦	ناصر بن خميس الحمراءشدي	٢٢
١٣	ناصر بن خميس بن علي الحمراءشدي	٢٣

فهرس الأماكن والبلدان

ت	البلد	الصفحة
٦	البحرين	١٢
٢	محلي	١٠
٤	المعمور	١١
٧	منح	١٠٣
١	نزوى	١٠٣
٥	وادي دما	١٢
٣	وادي عندام	١٠

فهرس الأشعار

ت	البيت	الشاعر	الصفحة
١	إِنَّ هَذَا الْكِتَابَ يَا سَائِلِي ... كِتَابُ التَّقِيدِ والاختصارِ	سعيد بن سليمان العامري	١٥
٣	متى ما يشر نحو السماء بوجهه..... تخر له الشعري وينكسف البدر	المتنبي	٢٩
٢	وَالْأَخْذُ بِالتَّجْوِيدِ حَتَّمْ لَازِمٌ ... مَنْ لَمْ يُجَوِّدِ الْقُرْآنَ آثَمُ	الجزري	٢٨

الملاحق

أولاً: وصف المخطوطات.

وصف النسخة الأصل

-المصدر: هيئة الوثائق والمحفوظات الوطنية.

-اسم الناسخ: محمد بن سالم بن راشد بن خلف بن عبيدان.

-تاريخ النسخ: ٢٦ / جمادي الآخر / ١٨٨٨ للهجرة.

-الرقم العام: ٥٥٩.

-حالة النسخ: جيدة جدا.

-عدد الصفحات: ٥٦٢.

-متوسط الأسطر في الصفحة: ٢٢ سطر.

-لون المداد: أسود وأحمر.

وصف النسخة (أ)

-المصدر: دار المخطوطات العمانية.

-اسم الناسخ: سالم بن خميس بن سالم المحليوي.

-تاريخ النسخ: لا يوجد.

-الرقم العام: ٣٠٠٠.

-حالة النسخ: جيدة.

-عدد الصفحات: ٧٣٠

-متوسط الأسطر في الصفحة: ٢٠

-لون المداد: أسود وأحمر.

